



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

موسوعة الأمام الخوئي

المجلد الثاني

الموسوعة الفقهية الإسلامية  
المجلد الثاني

١٣٧٧-١٤١٣ هـ

٢٥

موسوعة الأمام الخوئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعه الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٢٥
١١	اشاره
١٢	[كتاب الخمس]
١٢	[مقدمه]
١٣	[تمهيد]
١٤	[فصل فيما يجب فيه الخمس]
١٤	اشاره
١٤	[الأول: الغنائم المأخوذه من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتله معهم]
١٤	اشاره
٢٩	[مسأله ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم]
٣١	[مسأله ٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجد]
٣٦	[مسأله ٣: يشترط فى المغتتم أن لا يكون غضباً من مسلم أو ذمى أو معاهد]
٤٠	[مسأله ٤: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً]
٤١	[مسأله ٥: السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسها على السالب]
٤٤	[الثانى: المعادن من الذهب و الفضة و الرصاص و الصُفر]
٤٤	اشاره
٦١	[مسأله ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]
٦٣	[مسأله ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرِجاً مطروحاً فى الصحراء]
٦٧	[مسأله ٨: لو كان المعدن فى أرض مملوكه فهو لمالكها]
٧٠	[مسأله ٩: إذا كان المعدن فى معمر الأرض المفتوحه عنه]
٧٨	[مسأله ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر]
٧٩	[مسأله ١١: إذا كان المخرج عبداً]
٧٩	[مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسها عملاً يوجب زياده قيمته]

- ٨٢ ..... [مسألة ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه]
- ٨٤ ..... [الثالث: الكنز]
- ٨٤ ..... اشاره
- ١١٠ ..... [مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره]
- ١١٢ ..... [مسألة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول]
- ١١٣ ..... [مسألة ١٦: الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]
- ١١٤ ..... [مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]
- ١١٤ ..... [مسألة ١٨: إذا اشترى دابة و وجد في جوفها شيئاً]
- ١٢٣ ..... [مسألة ١٩: إذا اشترى النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج]
- ١٢٣ ..... [مسألة ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً]
- ١٢٣ ..... [الرابع: الغوص]
- ١٢٣ ..... اشاره
- ١٣٣ ..... [مسألة ٢١: المتناول من الغوص لا يجري عليه حكم الغوص]
- ١٣٣ ..... [مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً]
- ١٣٤ ..... [مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر]
- ١٣٤ ..... [مسألة ٢٤: الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات حكمها حكم البحر]
- ١٣٤ ..... [مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكة عنه]
- ١٣٤ ..... [مسألة ٢٦: إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت]
- ١٣٧ ..... [مسألة ٢٧: العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه]
- ١٤١ ..... [الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]
- ١٤١ ..... اشاره
- ١٦٨ ..... [مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليته المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها]
- ١٦٩ ..... [مسألة ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليته البقية]
- ١٧٠ ..... [مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]
- ١٧٣ ..... [مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس]
- ١٨٠ ..... [مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك]

- مسأله ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه] ..... ١٨١
- مسأله ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل] ..... ١٨٦
- مسأله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيّنًا فخلطه بالحلال ليحلّه بالتخميس] ..... ١٨٧
- مسأله ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس] ..... ١٩٠
- مسأله ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاصّ أو العام] ..... ١٩٣
- مسأله ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف] ..... ١٩٣
- مسأله ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه] ..... ١٩٥
- السّادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم] ..... ١٩٦
- اشاره ..... ١٩٦
- مسأله ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه غنوه و بيعت تبعاً للآثار] ..... ٢٠٧
- مسأله ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيته الذمّي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر] ..... ٢٠٩
- مسأله ٤٢: إذا اشترى الذمّي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصحّ] ..... ٢١١
- مسأله ٤٣: إذا اشتراه من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراه ثانياً] ..... ٢١١
- مسأله ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء] ..... ٢١٢
- مسأله ٤٥: لو تملك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض] ..... ٢١٣
- مسأله ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم] ..... ٢١٤
- مسأله ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثمّ فسخ بإقاله أو بخيار] ..... ٢١٥
- مسأله ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم] ..... ٢١٥
- مسأله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي عليه] ..... ٢١٥
- السّابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات] ..... ٢١٦
- اشاره ..... ٢١٦
- مسأله ٥٠: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه] ..... ٢٤٦
- مسأله ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه] ..... ٢٤٧
- مسأله ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه] ..... ٢٥١
- مسأله ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس] ..... ٢٥١
- مسأله ٥٤: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية] ..... ٢٥٨

- مسأله ٥٥: إذا عمر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً للانتفاع بثمرها] ----- ٢٦٥
- مسأله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره] ----- ٢٧١
- مسأله ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس] ----- ٢٧٢
- مسأله ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه] ----- ٢٧٣
- مسأله ٦٠: مبدأ السنه التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب] ----- ٢٧٥
- مسأله ٦١: المراد بالمئونه ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه] ----- ٢٧٦
- مسأله ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال] ----- ٢٧٩
- مسأله ٦٣: لا فرق في المئونه بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه] ----- ٢٧٩
- مسأله ٦٤: يجوز إخراج المئونه من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه] ----- ٢٨١
- مسأله ٦٥: المناط في المئونه ما يصرف فعلاً لا مقدارها] ----- ٢٨٤
- مسأله ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونه أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح] ----- ٢٨٤
- مسأله ٦٧: لو زاد ما اشتراه و آخره للمئونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها] ----- ٢٨٥
- مسأله ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح] ----- ٢٨٨
- مسأله ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنه و حصل في السنه اللاحقه] ----- ٢٨٨
- مسأله ٧٠: مصارف الحجّ من مئونه عام الاستطاعه] ----- ٢٨٩
- مسأله ٧١: أداء الدين من المئونه إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً] ----- ٢٩٢
- مسأله ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مئونه السنه تعلق به الخمس] ----- ٢٩٩
- مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك] ----- ٣٠٤
- مسأله ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقّه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه] ----- ٣٠٥
- مسأله ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين] ----- ٣١١
- مسأله ٧٦: يجوز له أن يتصرّف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجها من البقيّه] ----- ٣١٥
- مسأله ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنه أو في أثناءها] ----- ٣٢٠
- مسأله ٧٨: ليس للمالك ان ينقل الخمس إلى ذمته] ----- ٣٢٣
- مسأله ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنه] ----- ٣٢٤
- مسأله ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وطؤها] ----- ٣٢٨
- مسأله ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح] ----- ٣٢٩



- مسأله ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولًا] ..... ٣٣٠
- مسأله ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤنتها] ..... ٣٣٣
- مسأله ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف فيما عدا أرباح المكاسب] ..... ٣٣٣
- [فصل في قسمه الخمس و مستحقه] ..... ٣٣٦
- اشاره ..... ٣٣٦
- مسأله ١: يقسم الخمس سته أسهم على الأصح] ..... ٣٣٦
- مسأله ٢: لا يجب البسط على الأصناف] ..... ٣٤٣
- مسأله ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة] ..... ٣٤٦
- مسأله ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشيع المفيد للعلم] ..... ٣٥١
- مسأله ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال] ..... ٣٥٣
- مسأله ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤونه السنه لمستحق واحد] ..... ٣٥٤
- مسأله ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبه راجع إلى نائبه] ..... ٣٥٥
- مسأله ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره] ..... ٣٦٠
- مسأله ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان] ..... ٣٦٤
- مسأله ١٠: مؤونه النقل على الناقل في صورته الجواز] ..... ٣٦٥
- مسأله ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده] ..... ٣٦٥
- مسأله ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك] ..... ٣٦٧
- مسأله ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرايط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام (عليه السلام) إليه] ..... ٣٦٧
- مسأله ١٤: قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً] ..... ٣٦٩
- مسأله ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم] ..... ٣٦٩
- مسأله ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً] ..... ٣٧١
- مسأله ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً] ..... ٣٧٢
- مسأله ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك] ..... ٣٧٣
- مسأله ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه] ..... ٣٧٤
- اتذليل في الأنفال] ..... ٣٨٤
- اشاره ..... ٣٨٤

٣٨٥ ..... [موضوع الأنفال]

٣٨٥ ..... اشارة

٣٨٥ ..... [فمنها: كل أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال]

٣٩١ ..... [أو منها أى من الأنفال:- كل أرض ميته لا رب لها]

٣٩٥ ..... [أو منها: سيف البحار، أى ساحلها]

٣٩٦ ..... [أو منها: رؤوس الجبال و الأجام و بطون الأودية]

٣٩٩ ..... [أو منها: صفايا الملوك]

٣٩٩ ..... [أو منها: المعادن]

٤٠٠ ..... [أو منها: ميراث من لا وارث له]

٤٠٠ ..... [أو أتا حكمها]

٤٠٢ ..... تعريف مركز

## المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲۵

### اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدید آور : المستند فی شرح العروه الوثقی / [محمد کاظم یزدی]؛ تقریرا الایحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس)، ۱۴۰۱.ق. = ۲۰۲۰.م. = ۱۳۰۱.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج. ۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۴۴-۹؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰:

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱.ق. = ۲۰۰۰.م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج. ۱۱ (چاپ دوم: ۱۴۲۶.ق. = ۲۰۰۵.م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱-۱۸ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۲۱.ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲.ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸.ق. = ۲۰۰۷.م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱ الصلاة. - ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : ۱۸۳/۵BP/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

## [کتاب الخمس]

### [مقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى

اللّٰه على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين.

□  
و بعد، فهذه حصيله ما استفدته من أبحاث سيّدنا و مولانا أستاذ الفقهاء و المجتهدين زعيم الحوزه العلميّه سماحه آيه الله العظمى السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (مدّ ظلّه العالى)، التي ألقاها شرحاً على كتاب العروه الوثقى للسيّد الطباطبائي اليزدي (طاب ثراه).

و كان من المقرّر الاسترسال في طبع ما تبقي من كتابي الصلاه و الصوم غير أنّ جمعاً من إخواني الأفاضل طلبوا منّي تقديم كتاب الخمس، حرصاً منهم على استطلاع إنظاره المقدّسه.

و قد حوت هذه المجموعه زيادهً على ما أفاده (دام ظلّه) في مجلس الدرس ما استفدته منه بعد المذاكره معه خارج الدرس، و قد لاحظها بتمامها كما لاحظ الشيء الكثير من بقيه الأجزاء و أمر بطبعها و نشرها.

□  
أسأل الله العليّ القدير أن يمنّ عليّ بحسن القبول، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢

.....

---

كتاب الخمس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣

**[تمهيد]**

□ □  
كتاب الخمس و هو من الفرائض (١)، و قد جعلها الله تعالى لمحمّد (صلى الله عليه و آله) و ذريّته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، و من منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين.

ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم» (١).

---

(١) لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة الإسلاميه، و قد نطق به الكتاب العزيز و السنّه المتواتره، بل قامت عليه الضروره القطعيّه على حدّ يندرج منكره في سلك الكافرين، و قد أصفقت

عليه علماء المسلمين قاطبةً من الخاصّة و العامّة و إن وقع الخلاف في بعض الخصوصيّات من حيث المورد و المصرف.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤

و عن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَ الْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَ الْكِرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ» (١).

و عن أبي جعفر (عليه السلام): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقَّنَا» (٢).

و عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لَا يُعَذَّرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ اشْتَرَيْتَهُ بِمَالِي، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ» (٣).

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٤.

(٣) المستدرک ٧: ٢٧٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥

### [فصل فيما يجب فيه الخمس]

#### اشاره

فصل فيما يجب فيه الخمس و هو سبعة أشياء:

[الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتله معهم]

#### اشاره

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب (١) قهراً بالمقاتله معهم

---

و من ثمّ ادّعى الخليفة الثانى نسخ وجوب الصرف فى سهم ذوى القربى، لما كان يرثيه من لزوم الصرف فيما هو أهمّ و أولى من المصالح العامه، كحفظ ثغور المسلمين و تحصيل السلاح و الكراع و نحوها.

و كيفما كان، فأصل الحكم و لو فى الجملة ممّا لا كلام فيه و لا ريب.

قال الله تعالى و اعلموا أنّما غنمتم من شىءٍ فإنّ لله خمسُه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل الآيه «١». و فى غير واحد من النصوص: أنّ الله تعالى قد جعل هذه الفريضة لمحمّد (صلّى الله عليه و آله) و ذرّيته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم و إجلالاً عن أوساخ ما فى أيدي الناس كما أشار إليها فى المتن.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال كما نطق به الكتاب و السنّه.

---

(١) الأنفال ٨: ٤١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٦

بشروط أن يكون بإذن الإمام عليه السّلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره (١) كالأراضى [١] و الأشجار و نحوها.

---

و محلّ الكلام فعلاً الغنائم المأخوذه منهم بالمقاتله لا بغيرها من سرقة أو غيلة أو نحوهما، و أن يكون ذلك بإذن الإمام (عليه السلام)، فلا بدّ من مراعاة القيدين معاً، إذ الفاقد للأوّل ملك لآخذه، و للثانى ملك للإمام (عليه السلام)، و ستعرض لهما عند تعرّض الماتن لهما مستقلاً إن شاء الله تعالى.

(١) لإطلاق الأدلّه بعد صدق الغنيمه على الجميع، سواء أ كان ممّا حواه العسكر أم لا، و سواء أ كان

من المنقول أم من غير المنقول.

ولا- خلاف في الأوّل بل عليه الإجماع. و أما الثاني فهو المشهور بين الأصحاب، وقد صرّح بالتعميم جماعه منهم، و أطلق الآخرون.

و لكن صاحب الحدائق (قدس سره) ناقش في هذا التعميم، نظراً إلى عدم الدليل عليه سوى ظاهر إطلاق الآيه المباركه، و إلّا فالنصوص قاصره عن إفاده التعميم، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال المنقوله كما تشهد به صحيحه ربيعي «١» و غيرها الدالّه على أنّ النبي (صلّى الله عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و قسّم الباقي خمسه أخماس و يأخذ خمسه ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين المقاتلين، و نحوها ممّا دلّ على قسمه الخمس أخماساً أو أسداساً و إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، فإنّ ظاهرها أنّ مورد الخمس هو المال الذى يؤتى به إلى النبي (صلّى الله عليه و آله) و يقسّم المختصّ بطبيعته الحال بما ينقل و يحوّل من غنيمه أو غيرها، و كيف يجرى هذا فى الأراضى و الضياع و العقار و نحوها؟!.

---

[١] ثبوت الخمس فى الأراضى محلّ إشكال بل منع.

---

(١) الوسائل ٩: ٥١٠/ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧

.....

---

على أنّ تلك الأراضى المفتوحه عنوة المعبر عنها بالأراضى الخراجيه ملكّ لعامة المسلمين قاطبةً من وجد منهم و من سيوجد إلى يوم القيامة كما نطقت به النصوص المتظافره، فلا تشملها أدلّه التخمس «١».

و أورد عليه فى الجواهر بأنّ غايه ما يتحصّل من صحيحه ربيعي و نحوها قصورها عن إفاده الإطلاق لا الدلالة على الاختصاص، فيكفيها حينئذٍ ما اعترف به من إطلاق الآيه المباركه، و أمّا نصوص الأراضى الخراجيه فهى قابله للتخصيص بأدله التخمس كما لا يخفى «٢».

أقول: الظاهر



أن ما ذكره صاحب الحدائق في المقام هو الصحيح، فإنَّ صحيحه ربعي و نحوها و إن لم تدلَّ على نفى الخمس عن غير المنقول كما أُفيد، إلَّا أنَّ الإنصاف أنَّها لا تخلو عن الإشعار و أنَّ المال المحكوم بالتخمس هو الذي يُؤتى به إلى النبيِّ (صلى الله عليه و آله) و يقسِّمه بين المقاتلين بعد أخذ صفوه منه، و هذا الإشعار و إن لم يكن ممَّا يركن إليه بحسب الصنائه، إلَّا أنَّه يؤثر في النفس بمثابه يخفف عن قوّه ظهور الآيه المباركه في الإطلاق المدعى لها كما لا يخفى.

و يتقوى هذا الإشعار بعد ملاحظه الأخبار الوارده في الأراضي الخراجيه من أنَّها ملك لعامة المسلمين.

و ما أفاده في الجواهر من أنَّها لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس. غير قابل للتصديق. ضروره أنَّ نصوص الخراج أخصَّ من آيه الغنيمه، فإنَّ النسبه بين الدليلين عمومٌ و خصوصٌ مطلق، و لا- شكَّ أنَّ إطلاق الخاصِّ مقدّم على عموم العامِّ، فتلك النصوص لأجل كونها أخصَّ تخصَّص

---

(١) الحدائق ١٢: ٣٢٤ ٣٢٥.

(٢) الجواهر ١٦: ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨

.....

---

الآيه لا أنَّها تخصَّص تلك النصوص كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال بعدم إطلاق للآيه المباركه بالإضافه إلى غير المنقول، فإنَّ الغنيمه هي الفائدة العائده للغانم بما هو غانم، و عليه فتختصَّ بما يقسّم بين المقاتلين و هي الغنائم المنقوله.

و أمّا الأراضي المحكوم عليها بأنَّها ملك لعامة المسلمين فلا تعدُّ غنيمه للغانم و المقاتل بما هو كذلك و إن استفاد منها بما أنَّه فرد من آحاد المسلمين فلا- تختصَّ به، و لا- مدخل لوصفه العنوانى في الانتفاع بها لتتصف بكونها غنيمه له كما لا- يخفى. فالإطلاق إذن

ساقط من أصله، و معه لا دليل على وجوب الخمس في غير المنقول.

هذا، و مع الغض عن ذلك و تسليم كون النسبه بين الدليلين عموماً من وجه، بدعوى أنّ الآيه تعمّ المنقول و غيره و تختصّ بالخمس، كما أنّ نصوص الخراج تختصّ بغير المنقول و تعمّ مقدار الخمس و غيره أى تشمل جميع المال فغايتها أنّه يتعارض الدليلان حينئذٍ في مورد الاجتماع أعنى: الخمس من غير المنقول فإنّ مقتضى إطلاق الآيه وجوبه، و مقتضى تلك النصوص عدمه، فيتساقطان لعدم الترجيح، إذ عموم الكتاب إنّما يتقدّم على عموم السنّه لدى المعارضه فيما إذا لم تكن قطعيه كعموم الخبر الواحد، أمّا السنّه القطعيه كما في المقام فهي تعادل قطعيه الكتاب، فإذن يرجع بعد تساقط الدليلين إلى أصله البراهه عن الخمس، فتكون النتيجة أيضاً هي ما ذكرناه من الاختصاص.

فإن قلت: لو تساقط الدليلان فيما ذا يحكم بعدئذٍ بأنّ مقدار الخمس ملكٌ للمسلمين و قد سقط دليله بالمعارضه؟! قلت: إنّ الخمس ينتقل إلى مستحقّه من المالك، فإذا كان دليله معارضاً و ساقطاً بها فالمال يبقى على ملك مالكة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩

.....

---

و العمده ما عرفت من إنكار الإطلاق في الآيه المباركه من أصله، لما أشرنا إليه من أنّ الغنيمه في الآيه المباركه و غيرها من سائر موارد إطلاقاتها في الأخبار هي الفائده العائده للغانم و الربح الذي يستفيده بشخصه و يدخله في ملكه، و قد حكم بأنّ خمس ما ملكه كذلك يكون للإمام كما حكم بأنّ مقدار الزكاه في العين الزكويه ملكٌ لمصرف الزكاه بعد بلوغ النصاب أو حوّلان الحول فيما يعتبر فيه الحول، و أنّ مقدار النصاب في الذهب مثلاً بتمامه ملكٌ لمالكة قبل الحوّلان، و

بمجرد أن حال الحول يخرج مقدار الزكاه عن ملكه و يدخل في ملك الفقير، و كذا في الغلات بعد صدق الاسم. و يراعى مثل ذلك في الخمس أيضاً، فيخرج ممّا يغتنمه الغانم و يربحه الرباح خمسة عن ملكه، و هذا غير صادق بالإضافة إلى الأراضي الخراجيّة بعد أن لم تكن ملكاً للمقاتلين و غنيمة لهم بما هم كذلك، بل لعامة المسلمين إلى يوم القيامة.

نعم، هي غنيمة بمعنى آخر، أى يستفيد منها المقاتل بما أنه مسلم، لكن الغنيمة بهذا المعنى لا خمس فيها، لوجهين:

أمّا أولاً: فلاختصاص أدلّه الخمس بالغنائم الشخصية و ما يكون ملكاً لشخص الغانم، لا ما هو ملك للعنوان الكلى كما في الأراضي الخراجيّة، حيث إنها لم تكن ملكاً لأى فرد من آحاد المسلمين و إنما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها، بل المالك هو العنوان الكلى العام، نظير الأوقاف العامّة التي هي ملك لعناوين معيّنه.

و من ثمّ لم يلتزم أحد بوجوب تخميسها، و ليس ذلك إلّا لانتفاء الملك الشخصي و الغنيمة الشخصية التي هي الموضوع لوجوب الخمس.

و المشهور إنّما ذهبوا إلى التخميس في الأراضي الخراجيّة زعماً منهم أنّها غنيمة للمقاتلين، لا- باعتبار كونها غنيمة لعامة المسلمين كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠

بعد إخراج المون التي أنفقت على الغنيمة (١) بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها.

---

و أمّا ثانياً: فلأجل أنّ قولهم: لا خمس إلّا بعد المئونه، يكشف عن اختصاصه بمالٍ تُصرفُ المئونه في سبيل تحصيله. و هو كما ترى خاصّ بالملك الشخصي، إذ لا معنى لإخراج المئونه فيما يكون المالك هو العنوان الكلى العام، لعدم كونه ممّن يصرف المئونه في سبيل تحصيل

الغنيمة كما هو ظاهر.

فتحصّل: أنّ ما ذكره المشهور من التعميم لغير المنقول من الغنائم كالأراضى و أنّها تخمّس أوّلاً ثمّ تكون ملكاً لعامة المسلمين لا يمكن المساعدة عليه، لقصور النصوص عن إفاده التعميم حسبما عرفت.

و الاستشهاد له بروايه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: كلّ شىء قوتل عليه على شهادته أن لا إله إلا الله و أنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسه» إلخ «١»، بدعوى أنّ لفظه «كلّ» من أدوات العموم فتعمّ المنقول و غير المنقول.

فى غير محلّه، إذ مع تسليم تماميّة الدلالة فالسند قاصر من أجل اشتماله على على بن أبى حمزه الذى هو الباطنى الكذاب، فلا يمكن الاعتماد عليها.

فما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من الاختصاص بالمنقول و عدم ثبوت الخمس فى غير المنقول هو الصحيح الحقيق بالقبول.

(١) كما هو مقتضى القاعدة من لزوم إخراج المصارف المتعلّقه بالعين المشتركة من حفظ و حمل و رعى و نحوها من الأموال المصروفة فى سبيلها من نفس

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٧/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١١

و بعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحه من المصالح (١)،

---

العين، إذ التخصيص بالبعض تحمیلٌ لا دليل عليه، و ربّما تكون المئونه أكثر من نفس الغنيمة.

و قد صرّح بالإخراج المزبور جماعه، و إن أنكره آخرون استناداً إلى إطلاق الآيه المباركه، الذى هو فى حيز المنع بعد وضوح عدم النظر فيها إلى هذه الجهه ليعتقد الإطلاق.

هذا، و يمكن الاستدلال لهذا الحكم أيضاً بما دلّ على أنّ الخمس بعد المئونه، فإنّها و إن اختصّت بالمؤن السابقه و لا تعمّ ما بعد التحصيل، إلّا أنّ مؤونه

الحفظ و الحمل و الرعى و نحوها ممّا يصرف في سبيل الغنيمه إلى أن تصل إلى يد الإمام (عليه السلام) كما هو محلّ الكلام تعدّ من المؤن السابقه على تحصيل الغنيمه بنحو تكون قابله للاستفاده و الانتفاع، فإنّ ذات الغنيمه و إن تحققت بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب، إلّا أنّ الانتفاع منها و الدخول في الملك الشخصى الذى به تكون غنيمه بالحمل الشائع منوطاً بالوصول إلى الإمام (عليه السلام) و تقسيمه لها بين المقاتلين، فصحّ القول بهذه العناية بأنّ مصاريف الحفظ و نحوه تعدّ من المؤن السابقه على تحصيل الغنيمه، فلاحظ.

(١) بتمليكه لشخص أو صرفه في جهه من الجهات العامه حسبما يراه من المصلحه، فإنّ له الولاية المطلقه على ذلك، إذ هو وليّ الأمر و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيخرج بذلك عن الغنيمه التى هى موضوع قسمه الخمس، و تكون هديّه لمن منحها. فإن قلنا بوجوب التخميس في مطلق الفائده الشامل للهديه و جب خمسها لهذه الجهه لا لأجل الغنيمه، و إلّا فلا شىء عليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٢

و بعد استثناء صفايا الغنيمه (١) كالجاريه الورقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع، فإنّها للإمام (عليه السلام)، و كذا قطائع الملوك، فإنّها أيضاً له (عليه السلام).

(١) الظاهر أنّ الحكم متسالم عليه، و كذا فيما سيذكره من قطائع الملوك المعبر عنها فعلاً بخالصه الملوك، و قد ادعى عليه الإجماع، و تشهد به جمله من النصوص:

منها: موثقه أبى بصير على ما هو الحقّ من وثاقه أحمد بن هلال عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صفو المال «قال: الإمام يأخذ الجاريه الرّوقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن

تقسّم الغنيمه، فهذا صفو المال» «١».

و صحيحه ربيعى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له» «٢».

و منها: صحيحه داود بن فرقد: «قطاع الملوك كلّها للإمام، و ليس للناس فيها شىء» «٣».

و منها: موثقه سماعه: «كلّ أرض خربه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام (عليه السلام)» «٤»، و غيرها.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٢٨/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٠/ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٥/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٦/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٣

و أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان فى زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمه للإمام (عليه السلام) (١)،

---

(١) الظاهر أنّ الحكم متسالم عليه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع فى غير واحد من الكلمات.

و إنّما الكلام فى مستنده، و قد استدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع. و لا يبعد تحقّقه بعد ما عرفت من تسالم الأصحاب عليه، لولا أنّه معلوم المدرك أو محتمله.

الثانى: مرسله العيّاس الورّاق، عن رجلٍ سمّاه: عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «١».

و هى ضعيفه السند بالإرسال، مضافاً إلى جهاله الحسن بن أحمد بن يسار أو بشار، فإن بنينا على انجبار ضعف السند بعمل المشهور اعتبرت الروايه حينئذٍ و صحّ الاستناد إليها، و إلّا فلا.

وقد تقدّم غير مرّه في مطاوى هذا الشرح أنّ الأظهر: الثاني، لمنع الانجبار صغرى،

لجواز استناد المشهور إلى ما عرفت من تسالم الأصحاب لا إلى هذه الرواية. و كبرى، إذ لا ينجبر ضعف السند بالشهره، كما لا ينجبر بها ضعف الدلاله، فإن العبره في الحجّيه بأحد أمرين: إمّا بالوثوق الشخصى بصدور الروايه، أو بكون الراوى موثقاً، و لا ثالث، و مجرد الاشتهار لا وزن له في سوق الاعتبار، و تمام الكلام في محلّه.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٢٩/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤

.....

---

الثالث و هو العمده:- صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السريّه يبعثها الإمام فيصيرون غنائم، كيف يقسم؟ «قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ» (١).

و ما في الوسائل من ذكر «ثلاثه أخماس» غلط، و الصحيح ما أثبتناه كما أشار إليه المعلق.

و قد تضمّنت التفصيل بين كون القتال مع الأمير أى بإذن الإمام و عدمه.

و لكن قد يناقش في دلالتها بظهورها في التفصيل بين القتال و عدمه لا بين الإذن و عدمه، كيف؟! و هو مفروض في مورد السؤال، و أنّ السريّه كانت ببعث من الإمام (عليه السلام)، فلا بدّ و أن يكون التفصيل في مورد السؤال، و نتيجته أنّ تلك السريّه المأذونه إن غنموا مع القتال تخمس الغنيمه، و إلّا فكلّها للإمام، فهي تدلّ على تفصيلٍ آخر أجنبي عمّا نحن بصدده.

و يندفع: بأنّ مبنى الاستدلال هو مفهوم الشرطيّه الأولى بعد ملاحظه أنّ النكته في تقييد القتال في الجملة الشرطيّه بكونه مع أمير أمره الإمام بعد وضوح أنّه لا قتال



إلّا مع الأمير و إلّا كانت فوضى هو التأكيد بشأن هذا القيد الذي مرجعه إلى الإذن و دخله في الحكم، و إلّا كان ذكره مستدرکاً للاستغناء عنه بعد فرضه في السؤال.

و عليه، فيكون مرجع الجملة الشرطيّه إلى أنّ الأمر إن كان كما ذكرت أيّها السائل من كون القتال بأمرٍ من الإمام و بعثه للسريّه فالمال يخمس حينئذٍ، فالشرط مركّب من قيديّن: تحقّق القتال، و كونه بإذن الإمام، و مفهومه انتفاء

---

(١) الوسائل ٩: ٥٢٤/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥

.....

---

المركّب المتحقّق بانتفاء أحد القيديّن من انتفاء القتال أو عدم كونه بالإذن.

و على هذا فيكون المراد من الشرط في الشرطيّه الثانيه عدم القتال الخاصّ المذكور في الشرطيّه الاولى أعني: ما كان عن الإذن و انتفائه يكون تارةً بانتفاء القتال رأساً، و أخرى بعدم صدوره عن الإذن كما عرفت، و قد دلّت بمقتضى الإطلاق على كون الغنيمه حينئذٍ بتمامها للإمام، فقد دلّت الصحيحه على التفصيل بين الإذن و عدمه أيضاً بهذا التقريب.

هذا، و لكن سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) اقتصر في إثبات المطلوب على مفهوم الشرطيّه الأولى، و ذكر أنّ الثانيه بيانٌ لبعض أفراد المفهوم و لا مدخل لها في الاستدلال.

و أوضح المقام بأنّ وجه السؤال ترتكز على الاستفهام عن كيفيه التقسيم بعد فرض كون السريّه مبعوثه عن الإمام، فتقييد القتال في الجواب بما يرجع إلى الإذن لا بدّ و أن يكون لنكتته حذراً عن اللغو، و ليس إلّا التأكيد عن وجود هذا القيد و أنّ القتال المقيّد بالإذن محكومٌ بالتقسيم بهذا النحو بإخراج الخمس أوّلاً ثمّ تقسيم الأربعة أخماس الباقية بين المقاتلين، و مفهومه أنّه لو لم يكن قتال أو

لم يكن القتال مع الإذن فلا إخراج ولا تقسيم، و بطبيعته الحال يكون المال حينئذٍ بكامله و خالصه للإمام (عليه السلام)، فتأمل.  
و كيفما كان، فإطاله البحث حول هذه المسألة قليلة الجدوى، فإنها راجعه إلى زمان الحضور، و الإمام (عليه السلام) أعرف  
بوظيفته.

ثم إنّه ربّما تعارض صحيحه معاويه بن وهب بصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في  
لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه «قال: يؤدّى خمساً و يطيب له» «١».

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦

و إن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمه (١)،

---

حيث يظهر منها عدم اعتبار الإذن في التخميس، و قد حملها في الجواهر على أنّ ذلك تحليلٌ منه (عليه السلام) بعد الخمس و  
إن كانت الغنيمه كلّها له بمقتضى عدم الاستئذان «١».

و لكنّه كما ترى، لظهورها في أنّ ذلك حكم شرعي لا تحليل شخصي كما لا يخفى، فتكون المعارضه على حالها.

و الصحيح أنّ النظر في الصحيح غير معطوف إلى حيثيه الإذن، و لعلّها كانت مفروغاً عنه، لما ثبت من إمضائهم (عليهم السلام)  
ما كان يصدر من السلاطين و حكّام الجور في عصرهم من الغزو و الجهاد مع الكفّار و إذنههم العام في ذلك.

و إنّما ترتكز و جهه السؤال على أساس أنّ المقاتل يكون في لوائهم أي لواء بنى العتّاس و من البين أنّ حكّام الجور لم تكن  
تخضع للخمس و لا تعتقد بهذه الفريضة، فيسأل عن حكم الغنيمه التي يصيبها المقاتل و يستلمها ممّن لا يرى وجوب الخمس و  
أنّه ما هو موقفه تجاه هذه الفريضة.

و هم (عليهم السلام)

و إن أباحوها و حللوا لشيعتهم ليطيب منكحهم و مسكنهم كما نطق به غير واحد من الأخبار، إلّا أنّه (عليه السلام) في خصوص المقام و بنحو القضيّه الخارجيه لم يسمح إلّا بأربعة أخماس الغنيمه، لعلّه هو (عليه السلام) أدري بها.

و كيفما كان، فلا دلالة لها بوجهٍ على عدم اعتبار الإذن لكي تتحقّق المعارضه بينها و بين ما سبق، فلاحظ.

(١) لإطلاق الغنيمه في الآيه المباركه، الشامل لزمانى الحضور و الغيبه،

---

(١) الجواهر ١٦: ١٢١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧

خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام (١)، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنه

---

و ليس بإزائه إلّا ما دلّ على اشتراط إذن الإمام، غير الصالح للتقييد.

إذ هو إمّا الإجماع و هو دليل لئبي يقتصر على المقدار المتيقن منه و هو فرض الحضور و التمكن من الاستيذان.

أو مرسل الوردّ المتقدم و هو بعد تسليم الإطلاق و الشمول لصورتى الغيبه و الحضور غير قابل للاستناد، لأجل الضعف غير المنجبر عندنا بالعمل كما تقدّم.

أو صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه، و هى العمده، حيث تضمّنت كما عرفت تقييد القتال بالإذن، إلّا أنّ هذا القيد لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، و إنّما عوّلنا عليه حذراً عن اللغويه، و يكفى في الخروج عنها نكته التأكد ممّا افترضه السائل و أنّ لهذا القيد مدخلاً في الحكم بالتخمس كما مرّ. و أمّا أنّ هذا الدخل هل هو على سبيل الإطلاق أو في خصوص حال الحضور و التمكن من الاستيذان؟ فلا- دلالة فيها على ذلك بوجه لو لم تكن ظاهره في الثانى، كما هو مقتضى فرض بعث السريّه من قبل الإمام و تصديّه (عليه السلام) لتأمير الأمير.

إذن فلا تدلّ الصحيحه على اشتراط الإذن حتى في زمن

الغيبه ليتقيد بها إطلاق الآيه المباركه بالإضافة إلى هذا الزمان.

فتحصّل: أنّ إطلاقات الغنيمه فى الكتاب و السنّه القاضيه بلزوم التخميم فى كلّ غنيمه سواء أ كان القتال فى زمن الحضور أم الغيبه هى المحكّم بعد سلامتها عمّا يصلح للتقيد، من غير فرق بين ما إذا كان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره بمقتضى الإطلاق.

(١) وجه التخصيص: التنصيص عليه فى روايه أبى بصير المتقدّمه: «كلّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٨

من الكفّار بالمقاتله معهم من المنقول و غيره [١] يجب فيه الخمس على الأحوط و إن كان قصدهم زياده الملك لا الدّعاء إلى الإسلام.

و من الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء (١) الذى يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزيه المبذوله لتلك السريّه بخلاف سائر أفراد الجزيه.

و منها أيضاً: ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم (٢) إذا هجموا على المسلمين فى أمكتهم و لو فى زمن الغيبه، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظه خروج مئونه السنه على ما يأتى فى أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

---

شئ ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا الله» إلخ «١»، أى على الدعوه إلى الإسلام، إلّا أنّها من أجل ضعف السند بعلى بن أبى حمزه البطائنى كما مرّ لا تصلح إلّا للتأييد، و أنّ الحكم فى هذا الفرض أكد من غير أن يتقيد بها إطلاقات الغنيمه فى الكتاب و السنّه حسبما عرفت.

(١) فإنّ الفداء المأخوذ بدلاً عن الأسير و كذا الجزيه المبذوله فى تلك السريّه عن الرؤوس و كذا ما صولحوا عليه كلّها تعدّ من غنائم أهل الحرب، الشامله لما يؤخذ منهم بالغلبه أم بدونها، فتكون مشموله لإطلاق الآيه

المباركة بعد صدق الغنيمه عليها.

(٢) لما عرفت أيضاً من إطلاق الآيه المباركه، الشامل للغنائم المأخوذه منهم دفاعاً كالمأخوذه هجوماً و جهاداً بعد صدق الغنيمه على الكل بمناط واحد،

---

[١] تقدّم الكلام فيه [فى التعليقه السابقه].

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٧/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٩

### **مسأله ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم**

[٢٨٧٧] مسأله ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها (١)، من حيث كونها غنيمه و لو فى زمن الغيبه، فلا يلاحظ فيها مثنونه السنه. و كذا إذا أخذوا بالسرقه و الغيله [١]. نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبه، فيعتبر فيه الزياده عن مثنونه السنه، و إن كان الأحوط إخراج خمس مطلقاً.

---

و عدم الدليل على التقييد بالتانى من غير فرق بين الدفاع فى زمن الغيبه أو الحضور.

و لا- يعتبر هنا الإذن من الإمام و إن اعتبرناه فى الجهاد، لقصور الدليل، فإنه إمّا الإجماع و لا إطلاق له يشمل الدفاع، أو مرسل الوردّاق و موردها الغزو، أو صحيحه ابن وهب و موردها السريّه، و شىء منهما لا يشمل الدفاع كما هو ظاهر.

(١) إذ لا فرق بمقتضى إطلاق الآيه و غيرها بين الغنائم المأخوذه منهم فى قتالٍ مبنئى على الدعاء إلى الإسلام و توسعه أراضى المسلمين، أو على مجرد أخذ الأموال و الاستيلاء عليها كما تقدّم.

و أمّا المأخوذ منهم بالسرقه أو الغيله و الخدعه فى موردٍ يجوز ذلك فلا إشكال فى أنه غنيمه يجب تخميسها.

و إنّما الكلام فى أنّ ذلك هل يعدّ من الغنيمه بالمعنى الأخصّ أى من غنائم دار الحرب أو منها بالمعنى الأعمّ الشامل لمطلق الفائده؟

و تظهر الثمره بين الغنيمتين فى ملاحظه

[١] الظاهر أنه بحكم الأرباح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠

.....

التخميس بمجرد حصولها. و أما على الثاني فيجوز التأخير إلى نهاية السنه، فإن زادت على مئوتها يخمس الزائد، و إلا فلا شىء عليه، فتخرج مئونه السنه على الثاني دون الأول.

اختار الماتن الأول، و لكن الظاهر الثاني، فإنّ المستفاد من الآيه المباركه و كذا النصوص على كثرتها صحيحها و سقيمها التى لا يبعد بلوغ المجموع حدّ التواتر اختصاص الحكم بالاغتنام الناتج من القتال، و المتحصّل من الغلبه بالمقاتله، لا مطلق السيطره على المال كيفما اتفق ليشمل مثل السرقة و الخديعه.

و يعضده ما فى مكاتبه على بن مهزيار من التمثيل لمطلق الفائده أى الغنيمه بالمعنى الأعمّ بالمال المأخوذ من عدوّ يصطلم «١».

فإنّ من الظاهر عدم إرادته العدوّ الشخصى، بداهه أنّ العداوه الشخصيه لا تسوّغ أخذ المال، بل المبدئى العقائدى الذى من أبرز أفراد الكافر الحربى يؤخذ المال منه غلبه أو سرقة الذى هو محلّ الكلام.

و بعبارة اخرى: مقتضى إطلاق الأدلّه المتضمّنه أنّ الخمس بعد المئونه: أنّ كلّ فائده يستفيدها الغانم لا يجب خمسه إلا بعد إخراج مئونه السنه إلا ما ثبت خلافه بدليل خاصّ، و قد ثبت ذلك فى جملة من الموارد مثل غنائم دار الحرب الحاصله من القتال و المعدن و الكنز و نحوها، و لم يثبت فى المأخوذ من الكافر سرقة أو غيلة، فالمتبع حينئذ هو الإطلاق المتقدّم. إذن فهذا المأخوذ فائده كسائر الفوائد العائده بالتكسّب لا يجب تخميسها إلا بعد إخراج مئونه السنه.

و أوضح حالاً المأخوذ منهم بالمعامله الربويّه، فإنّا لو بنينا على جواز الربا

(١) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

.....

معهم كما هو المشهور كانت هذه المعاملة كغيرها من سائر المعاملات التي تعدّ فوائدها من أرباح المكاسب و الغنائم بالمعنى الأعمّ كما هو ظاهر.

و إن قلنا بالحرمة كما هو الأظهر عملاً بإطلاق قوله تعالى وَ حَرَّمَ الرَّبَّاءَ «١» السليم عمّا يصلح للتقييد نظراً إلى أنّ الرواية المقيده المتضمنه لجواز الربا مع الكافر ضعيفه السند، و من ثمّ استغرب السبزواري أنّه كيف يرفع اليد عن إطلاق الآية بروايه ضعيفه فهذه المعاملة غير سائغه معهم من أصلها فلا يجوز ارتكابها.

نعم، بعد الارتكاب و أخذ المال يجوز التصرف فيه و لا- يجب الردّ، عملاً بقاعده الإلزام، حيث إنّهم يسوّغون هذه المعاملة فيؤخذون بما التزموا به على أنفسهم. و عليه، فيعدّ ذلك فائده عائده بالتكسب كما في سائر المعاملات، فتكون لا محاله من الغنائم بالمعنى الأعمّ.

بل يمكن أن يقال: إنّ لا حاجة إلى التمسك بقاعده الإلزام بعد جواز استملاك مال الكافر حتّى سرقة أو غيلة.

نعم، يتّجه في الكافر الذمّي الذي هو خارج فعلاً عن محلّ الكلام. اللهمّ إلّا أن يستند إليها ليكون له معدّر في نظر العقلاء دون الشرع.

و أمّا المأخوذ بالدعوى الباطله فهو في حكم المأخوذ بالسرقه أو الغيلة، و لا وجه للتفكيك بينهما أبداً، لوحده المناط، و هو اندراج الكلّ في الفائده و المغنم من غير اشتماله على القتال، و قد عرفت أنّها من الغنائم بالمعنى الأعمّ، فيعتبر في وجوب تخميسها إخراج مؤونه السنه حسيما عرفت.

(١) البقره ٢: ٢٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢

**[مسألة ٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد]**

[٢٨٧٨] مسألة ٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد (١)، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (٢).

(١) فلا احترام لماله كالكافر الحربى، بل هو أشد منه، وقد



ورد: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَ أَنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْجَسَ مِنْهُ «(١)».

و يدلّ على الحكم صريحاً صحيح الحفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» «(٢)»، و نحوه صحيح معلى بن خنيس على الأظهر «(٣)».

المؤيدين بالمرسل عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «مال الناصب و كلّ شيء يملكه حلال إلّا امرأته، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، و ذلك أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) قال: لا تسبوا أهل الشرك، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، و لو لا- أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، و لكن ذلك إلى الإمام» «(٤)».

(٢) لا إشكال في وجوب تخميسه في الجملة كما نطقت به الصحيحتان المتقدمتان آنفاً.

و إنّما الكلام في أنّ ذلك هل يجب ابتداءً كما في غنائم دار الحرب، أو بعد إخراج مئونه السنه؟

---

(١) الوسائل ١: ٢٢٠/ أبواب الماء المضاف و المستعمل ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٧/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٨٠/ أبواب جهاد العدو ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣

.....

---

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأوّل أحوط، و الظاهر أنّه الأقوى، عملاً بإطلاق الصحيحتين، فإنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد المئونه ناظرٌ إلى الفوائد العائده بالاكْتساب من الصناعات و التجارات، أمّا ما عدا ذلك كغنائم دار الحرب و المعدن، و المال المختلط بالحلال و الحرام

و نحوها، و منها المأخوذ من الناصب فالمتبع إطلاق دليل وجوب الخمس، الثابت في مواردّها، المقتضى لوجوب التخمس ابتداءً، من غير انتظار الزيادة على مئونه السنه، لعدم اندراجها تحت تلك الأدله كما لا يخفى.

بل يكفينا مجرد الشك في ذلك و التردد في أنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد المئونه هل يختصّ بالخمس بعنوان الفائده و أرباح المكاسب؟ أو أنّه يعمّ مثل المقام، نظراً إلى أنّ الحكم الوضعي أعني: تعلق الخمس بالمال و كون جزء من خمسه أجزاء ملكاً للإمام (عليه السلام) ثابتٌ منذ التسلّط عليه على أيّ حال من غير شبهه و إشكال؟ غاية الأمر قيام الدليل على جواز التأخير و التصرف في تمام المال إلى نهايه السنه تسهياً و إرفاقاً منهم (عليهم السلام)، و أنّه لا خمس إلّا في الفاضل على مئونه السنه، حيث قد ثبت هذا الترخيص في طائفه من تلك الأموال التي تعلق بها الخمس، فإذا شكّ في سعه هذا الدليل و ضيقه و أنّه هل يشمل المال المأخوذ من الناصب أو لا، كان المرجع أصاله عدم جواز التصرف في ملك الغير أعني: الخمس المتعلق بالإمام (عليه السلام) إذ التصرف يحتاج إلى الدليل بعد فرض كونه ملكاً للغير كما عرفت، و مقتضى الأصل عدمه، و نتيجه وجوب التخمس ابتداءً من غير إخراج مئونه السنه، فيكون الحكم التكليفي أيضاً ثابتاً كالوضعي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤

و كذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاه إذا كانوا من النّصاب (١) و دخلوا في عنوانهم، و إلّا فيشكل حليّه ما لهم.

---

(١) لا ينبغي الإشكال في حليّه مال البغاه و الخوارج و جواز التصرف فيه بإتلافٍ و نحوه قبل نشوب القتال أو أثناءه

قبل أن تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الإِذْنَ فِي القِتَالِ إِذْنٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ القِتَالُ عَلَيْهَا مِنْ قِتْلِ فِرْسِ المِقَاتِلِ البَاغِي أَوْ فَتَقِ دَرَعَهُ أَوْ كَسَرَ سَيْفَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ تَعْرِفُ عَدَمَ الضَّمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الإِتِّلَافُ بِإِذْنِ مَنْ وَلى الأَمْرَ وَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بالتَّصَرُّفِ.

وَ قَدْ أَمَرَ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ بِعَقْرِ جَمَلٍ عَائِشَهُ فَعُقِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ضَمَانِهِ «١».

وَ أَمَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ القِتَالِ وَ وَضْعِ الحَرْبِ أَوْزَارَهَا<sup>(٢)</sup> فَلَا إِشْكَالَ فِي الجَوَازِ أَيْضاً إِذَا كَانَ البِغَاةُ مِنَ النِّصَابِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَلِّيهِ مَالِ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ احْتِرَامِهِ وَ إِنْ لَمْ يِقَاتِلْ فَضْلاً عَمَّا لَوْ قَاتَلَ.

وَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ النُّوَاصِبِ وَ إِنَّمَا خَرَجَ وَ قَاتَلَ طَلِباً لِلرِّئَاسَةِ وَ حِرْصاً عَلَى حِطَامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمَلَ بَغْضَ أَهْلِ البَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ يَنْصِبَ العِدَاوَةَ لَهُمْ، فَقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ حَيْثُ بَيْنَ الأَصْحَابِ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ:

فَذَهَبَ جَمَاعُهُ إِلَى الجَوَازِ وَ أَنَّهُ يَقْسَمُ بَيْنَ المِقَاتِلِينَ كَمَا فِي الكَافِرِ الحَرْبِيِّ، بَلِ ادَّعَى الشَّيْخُ فِي الخِلَافِ إِجْمَاعَ الفِرْقَةِ وَ أَخْبَارَهُمْ عَلَيْهِ «٢».

---

(١) الجمل (مصنّفات الشيخ المفيد ١): ٣٧٧.

(٢) الخلاف ٥: ١٧ / ٣٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥

.....

---

وَ لَكِنِ الإِجْمَاعُ المَدَّعَى مِنْهُ مَعَارِضُ بِمَا عَنِ السَّيِّدِ المَرْتَضَى وَ ابْنِ إِدْرِيسٍ وَ العَلَّامَةِ مِنْ دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا فِي الجَوَاهِرِ ج ١٢ ص ٣٣٩، فَلَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ. وَ لَمْ يَتَّضِحْ مَرَادُهُ (قَدَسَ سِرُّهُ) مِنَ الأَخْبَارِ وَ غَايَتُهُ أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ.

هَذَا، وَ قَدْ ذَهَبَ المَحْقَقُ فِي جِهَادِ الشَّرَائِعِ إِلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَ القِسْمَةِ بَيْنَ المِقَاتِلِينَ «١»، اسْتِنَاداً إِلَى قِيَامِ سِيرِهِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى ذَلِكَ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ

عن جمع أيضاً منهم العماني «٢».

و لكن سيرته غير ثابتة كما صرح به في الجواهر، بل عن الشيخ في المبسوط و الشهيد في الدروس أنّ سيرته (عليه السلام) في أهل البصرة كانت على خلاف ذلك و أنّه (عليه السلام) أمر بردّ أموالهم فأخذت حتى القدور «٣».

فدعوى السيرته معارضه بمثلها كالإجماع فلا يمكن الاعتماد على شيء منهما، بل لا يمكن الاعتماد حتى لو ثبتت سيرته على كلّ من الطرفين، إذ لو ثبتت سيرته (عليه السلام) على التقسيم فيما أنّها قضيه خارجيه فمن الجائر أن يكون ذلك من أجل أنّ المقاتلين كانوا بأجمعهم من النواصب، و قد عرفت حليته مال الناصب و إن لم يقاتل فضلاً عن المقاتل. فلا دلاله في ذلك على جواز القسمة في غير الناصبي الذي هو محلّ الكلام.

و لو ثبتت سيرته (عليه السلام) على الردّ فهو أعمّ من حرمة التقسيم، لجواز ابتناؤه على المنّ.

---

(١) لاحظ الشرائع ١: ٣٦٤ ٣٦٩.

(٢) حكاة في الجواهر ٢١: ٣٣٩.

(٣) الدروس ٢: ٤٢، المبسوط ٧: ٢٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦

**[مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غضباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد]**

[٢٨٧٩] مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غضباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد (١) أو نحوهم ممّن هو محترم المال، و إلّا فيجب ردّه إلى مالكة. نعم، لو كان مغضوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم يكن الحرب فعلاً مع المغضوب منهم. و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها.

---

و على الجملة: فالسيره على أيّ من الطرفين ثبتت لا- يمكن الاستدلال بها فضلاً عن عدم ثبوتها كالإجماع، و لم يرد في المقام نصّ

كما عرفت. إذن فلا بدّ من العمل على مقتضى القواعد العامّة، و هي تقتضى عدم الجواز، عملاً بإطلاقات احترام مال المسلم ما لم يثبت خلافه.

(١) لا- فرق في الغنيمه المأخوذه من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لمحارب آخر و إن لم يكن من أهل الحرب فعلاً، سواء أغصبوه منه أم كان عندهم بعنوان الأمانه من وديعه و نحوها، لصدق الغنيمه على الكلّ، فيشملة إطلاق الآيه المباركه بعد تساوى الجميع فى عدم احترام المال. و هذا ظاهر، كما أنّه متسالم عليه بين الأصحاب.

و أمّا لو كان مغصوباً ممّن هو محترم المال كالمسلم و الذمى و نحوهما فالمشهور وجوب الردّ إلى مالكه، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ فى النهايه و القاضى فى بعض كتبه، فعزى إليهما أنّ الغنيمه حينئذٍ للمقاتلين و أنّ الإمام يغرمّ القيمه لأربابها من بيت المال «١».

---

(١) انظر النهايه: ١٩٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٧

.....

---

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى عمومات أدلّه احترام المال المقتضىه لوجوب الردّ صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيردّ عليهم؟ «قال: نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحقّ بماله أيما وجده» «١».

و دلالتها ظاهره بل صريحه فى المطلوب، كما أنّها صحيحه السند.

هذا، و يستدلّ لمقاله الشيخ بروايه أخرى لهشام، عن بعض أصحاب أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى السبى يأخذ العدو من المسلمين فى القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا إلى

أن قال: «و أما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و تعطى مواليتهم قيمه أثمانهم من بيت مال المسلمين» (٢).

و لكنّها ضعيفه السند بالإرسال أولّماً، و لم يعمل بها المشهور ليدعى الانجبار على القول به. و أخصّ من المدعى ثانياً، فإنّها متعرّضه لخصوص المماليك أعنى: الإمام و العبيد دون سائر الأموال المغتتمه، فيحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق أو عدم القول بالفصل. و معارّضه بصحيحته ثالثاً حسبما عرفت.

نعم، يمكن الاستدلال له بصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ «فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رُدّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو

---

(١) الوسائل ١٥: ٩٨/ أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٧/ أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨

.....

---

أحقّ بالشفعه» (١).

بناءً على تفسير الحيازه بالمقاتله ليكون المعنى: أنّ إصابه المال لو كانت بعد القتال فهو فيء للمسلمين، و إن كانت قبله رُدّ إلى صاحبه.

و لكن هذا التفسير غير ظاهر، بل بعيد كما لا يخفى. و من ثمّ فسّر الحيازه في الجواهر بالمقاسمه (٢) بعد إرجاع الضمير في قوله: «إذا كانوا أصابوه» إلى الرجل، أي إذا أصابوا صاحب المال قبل التقسيم رُدّ إليه، و إن أصابوه بعد القسمه فهو فيء للمسلمين.

و لكنّه أيضاً خلاف الظاهر.

و لا يبعد أن يكون الأقرب من هذين الاحتمالين تفسير الحيازه بالاستيلاء على المال و اغتنامه مع عود الضمير إلى الرجل ليكون المعنى: إنّهُ إن عرف صاحب المال قبل أن يغتتم

فهو له وإلّا فللمسلمين، كما ربّما يقرب هذا المعنى ما هو المشهور بل المتسالم عليه بينهم من أنّ مجهول المالك لو عرف صاحبه بعد الصرف فيما قرره الشرع من صدقه ونحوها لم يستحقّ شيئاً. و من ثمّ فرّقوا بينه وبين اللقطة بأنّه لو تصدّق بها ضمن على تقدير العثور على صاحبها، بخلاف التصدّق بمجهول المالك فإنّه لا ضمان فيه بتاتاً، فيكون الاغتنام في المقام بعد كون المال المبحوث عنه من قبيل مجهول المالك بمثابة التصدّق في سائر الموارد، حيث إنّّه بإذن من صاحب الشرع، فلا ضمان بعده وإن عثر على مالكة.

و كيفما كان، فهذا الاحتمال وإن كان أقرب كما عرفت، إلّا أنّه بعد غير واضح، فلا تخلو الصحيحه عن كونها مضطربه الدلالة، فلا تصلح للاستدلال بعد تكافؤ

---

(١) الوسائل ١٥: ٩٨/ أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الجواهر ٢١: ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩

.....

---

الاحتمالات.

على أنّا لو سلّمنا التفسير الأوّل بل لو فرضنا صراحتها فيه فلا ينطبق مفادها على مقاله الشيخ من غرامه الإمام قيمته من بيت المال، لعدم التعرّض فيها لهذه الغرامه بوجه، بل المذكور فيها أنّه أحقّ بالشفعة، أي أنّ للمالك استرجاع المال من المقاتلين بالثمن كما في الشفيع، كما صرّح بذلك في مرسله جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم أخذ سبيّاً إلى دار الإسلام «قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحقّ بالثمن» (١).

هذا كلّه فيما لو عرف المالك قبل القسمة.

و أمّا لو لم يعرف إلّا ما بعد التقسيم فعن الشيخ في النهاية: أنّها للمقاتله أيضاً نحو ما

سبق «٢»، و لكن ذكر في الجواهر: أني لم أجد له موافقاً منّا «٣»، و إن حكى ذلك عن بعض العامه كآبي حنيفه و الثوري و الأوزاعي و نحوهم «٤»، كما لم يظهر له مستند أيضاً عدا صحيحه الحلبي المتقدمه بناءً على تفسير الحيازه بالقسمه كما احتمله في الجواهر، المعتضده بمرسله جميل. لكن عرفت أن شيئاً منهما لا ينطبق على مقاله الشيخ، بل مفادهما جواز استرداد المالك بعد دفع الثمن لا غرامه الإمام قيمتها من بيت المال.

فالأقوى ما عليه المشهور من استرداد المالك ماله حيثما وجدته، من غير فرق بين ما قبل القسمه و ما بعدها، عملاً بإطلاقات احترام المال حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ١٥: ٩٨/ أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٤.

(٢) النهايه: ٢٩٤ ٢٩٥.

(٣) الجواهر ٢١: ٢٢٥.

(٤) الجواهر ٢١: ٢٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠

### [مسأله ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً]

[٢٨٨٠] مسأله ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح (١).

---

و تؤيد المشهور روايه طربال عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كان له جاريه فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوها فيما غنموا منهم «فقال: إن كانت في الغنائم و أقام البيئه أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه رُدَّت عليه، و إن كانت قد اشترت و خرجت من المغنم فأصابها رُدَّت عليه برمتها، و أعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه» قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس و قسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ «قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيئه، و يرجع الذي هي في يده إذا أقام البيئه على أمير الجيش



بالثمن» (١).

فإنها توافق المشهور من حيث أخذ المالك ماله مجاناً حيث وجدته وإن تضرمت رجوع المأخوذ منه بالثمن إلى أمير الجيش أو إلى المغنم.

(١) كما هو المعروف والمشهور، خلافاً للمفيد في الغرّيه (٢)، حيث اعتبر النصاب، ولكن لم يعرف له موافق كما صرح به في الجواهر (٣)، كما أنه لم يعلم له أيّ مستند حتى رواه ضعيفه. فالمتبع إذن إطلاقات الأدلّة من الكتاب والسنة القاضي بلزوم التخمس في مطلق الغنيمه من غير تحديدٍ بحدّ.

---

(١) الوسائل ١٥: ٩٩/ أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٥.

(٢) حكاة في الجواهر ١٦: ١٣.

(٣) الجواهر ١٦: ١٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١

**[مسألة ٥: السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسة على السالب]**

[٢٨٨١] مسألة ٥: السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسة على السالب [١] (١).

---

(١) قد وقع الخلاف في حكم السلب و أنه هل يختص بالمقاتل السالب، أو أنه غنيمه كسائر الغنائم يشترك فيها جميع المقاتلين بعد إخراج خمسة؟

و المعروف بين العامة هو الأوّل، لما رووه عن النبي (صلى الله عليه و آله) من أنّ من قتل قتيلاً فله سلبه و سلاحه (١)، و لكن الروايه لم تثبت من طرفنا، و من ثمّ كان المعروف بيننا هو الثاني فيجب تخميسه كسائر الغنائم، عملاً بالإطلاقات.

نعم، لو ثبتت الروايه أو فرضنا أنه من الجعائل بحيث جعله الإمام (عليه السلام) للسالب و خصّه به لمصلحه حيث إنه وليّ الأمر و يجوز له ذلك كما تقدّم (٢)، لم يجب تخميسه حينئذٍ، لاستثنائه بالجعل عن الغنائم كما سبق، فينصرف دليل الخمس عن مثله.

و بعبارة اخرى: ظاهر أدلّة الخمس أنه إنّما يجب في غنيمه تقسم أربعة أخماسها الباقية بين المقاتلين لا ما إذا كانت مختصّه بمقاتل خاص، بل ظاهر ما دلّ

على الاختصاص به أنه له بتمامه و كماله، و لأجله تنصرف عنه أدلّة التخميس من حيث الغنيمه.

نعم، لا إشكال فى وجوب خمسه من حيث الفائده، أى الغنيمه بالمعنى

---

[١] بناءً على أنّ السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمه، إلّا أنّ المبنى ممنوع.

---

(١) انظر صحيح مسلم ٣: ١٣٧١ / ١٧٥١، سنن البيهقي ٦: ٣٠٦ و ٣٠٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩٤٧ / ٢٨٣٨.

(٢) فى ص ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٢

.....

---

الأعمّ، و هو أمر آخر.

ثمّ إنه قد ورد فى صحيحه ابن سنان: أنّه «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّه» «١».

و هذا بظاهره غير قابل للتصديق، بل مقطوع بعدم، و لا يمكن الأخذ به، لمنافاته مع ما ثبت من الخارج بالنصوص القطعيّه من ثبوت الخمس فى غير الغنائم أيضاً كالمعادن و الغوص و الكنز و نحوها ممّا ستعرف إن شاء الله. فلا بدّ من العلاج:

إمّا ياراده مطلق الفائده من الغنيمه الشامل لجميع تلك الموارد.

أو يراد خصوص الخمس الواجب فرضاً الثابت فى ظاهر القرآن، بناءً على أنّ المراد بالغنيمه فى الآيه المباركه هى غنائم دار الحرب بقرينه الآيات السابقه و اللاحقه الوارده فى القتال مع الكفّار، فلا ينافى وجوب غيرها بحسب السنّه القطعيّه، فالخمس فى الغنيمه فى بضعه إلهيه ثبتت بحسب الجعل الأولى و فيما عداها سنّه نبويه. و إن كان المبنى سقيماً عندنا كما سيّضح لك فى محله إن شاء الله تعالى.

أو يراد وجه آخر «٢» كما ذكر ذلك كلّ الشيخ «٣» و غيره.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

(٢) فى رساله شيخنا الوالد (طاب ثراه) التى كتبها فى الخمس ما لفظه: و الأظهر فى الجمع أن يقال: إنّ

الحصر المذكور قابل للتخصيص فيخصص بما دلّ على ثبوته في غيره، ألا ترى ما ورد في باب الصوم من أنه لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء، مع عدم انحصار المفطر بالأربعة المذكوره.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣

## [الثاني: المعادن من الذهب و الفضة و الرصاص و الصفر]

### اشاره

الثاني: المعادن (١) من الذهب و الفضة و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزئبق و الكبريت و النفط و القير و السبخ و الزجاج و الزرنيخ و الكحل و الملح بل و الجصّ و النوره و طين الغسل و حجر الرّحي و المغرّه و هي الطين الأحمر على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّه، بل هي داخله في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مئونه السنه.

و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً،

---

و على أيّ حال، فلا بدّ من الحمل على أحد المحامل بعد امتناع الأخذ بالظاهر حسبما عرفت.

(١) بلا خلافٍ فيه و لا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، و تشهد له جملة وافرّه من النصوص بين معتبر و غيره دلّت على تعلّق الخمس بالمعدن من حيث هو و بعنوانه، لا بعنوان الفائده لتلاحظ الزيادة على المئونه.

و قد اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير المعدن كما تضارب فيه تعريف اللغويين، و قد اشتملت النصوص على ذكر جملة منها كالذهب و الفضة و نحوهما.

و لا- ينبغي الإشكال في أنّ ما يتكوّن في جوف الأرض و يستخرج منها و يعظم الانتفاع بها كالفلزات من الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص و نحوها من النفط و الكبريت من

مصاديق هذا العنوان عرفاً. و الظاهر عدم اختصاصه بما كان مستوراً و متكوّناً في جوف الأرض، بل يشمل الظاهر المتكوّن فوقها كالملح، كما صرّح به في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه «فقال: و ما الملاحه؟» فقلت: أرض سيخه ملاحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً «فقال: هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: و الكبريت و النفط يخرج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤

.....

من الأرض؟ قال: «فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس» (١).

فهذا مصداق شرعي للمعدن بمقتضى هذه الصحيحه، سواء أصدق عليه المعدن عرفاً أم لا. كما أنّ ما صدق عليه الاسم عرفاً يلحقه حكمه و إن لم يكن مذكوراً في النصوص كالقير، إلّا أن يكون مشمولاً لقوله: «و أشباهه» الوارد في ذيل هذه الصحيحه.

كما أنّ الظاهر عدم اعتبار خروجه عن صدق مسمى الأرض، فلا فرق فيما يستخرج بين كونه من غير جنس الأرض كالذهب و الفضّه و نحوهما حيث إنّها ماهيته أخرى مباينه لها بحيث لو فرضنا أنّ قطعه من الكره الأرضيّة كانت ذهباً لا يصدق عليها عنوان الأرض بتاتاً، أو كانت من جنس الأرض و مسماها كالعقيق و الفيروزج و الياقوت و الزبرجد و نحوها من الأحجار الكريمة التي لا- فرق بينها و بين غيرها من الحصى و سائر الأحجار في اتّخاذ أصولها من التراب، غاية أنّه تغيّرت صورتها بسبب الأمطار و إشراق الشمس و علل أخرى فأصبحت ملوّنه شفّافه و اتّصفت بكونها ثمينه كريمه تبذل الأموال الطائلة بإزائها لعلّه لم نعرفها لحدّ الآن، إذ ربّ حجر يكون أبداع و أجمل و أشدّ صفاءً و لا يعدّ كريماً.

و كيفما كان، فهذه أيضاً معادن و إن كانت من جنس الأرض

و لم تكن مغايره لها و قد حكى أن في بلاد الهند وادياً من عقيق مع ضروره صدق اسم الأرض عليها.

و من ثم ذكرنا في محلّه جواز السجود عليها، لصدق اسم الأرض على هذه الأحجار و إن صدق اسم المعدن عليها أيضاً، إذ المعتبر في المسجد أن يكون أرضاً لا أن لا يكون معدناً.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥

و إذا شكّ في الصدق (١) لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيشه، بل يدخل في أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

---

و كيفما كان، فالعبره بالصدق العرفي أو التعبد الشرعي، و قد ورد في صحيح زراره: أن «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» (١)، الشامل لكلّ ما كان له ثبات و قرار و مرتكزاً في مكان حتى مثل الملح و نحوه كما تقدّم.

فإن تحقّق ذلك و أحرز الصدق فلا كلام.

(١) إنّما الكلام في موارد الشكّ كالجصّ و النوره و طين الرأس و الطين الأحمر و نحوها.

و المتعيّن حينئذٍ الرجوع إلى الأصول العمليّه، و مقتضاها أصاله عدم وجوب التخميس فعلاً بعد الأخذ بعموم ما دلّ على أن «كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس بعد المئونه» (٢) أي مئونه السنه فإنّ ما يشكّ في صدق اسم المعدن عليه مشمول لهذا العام، لصدق الفائده عليه بلا كلام، و قد خرج عن هذا العامّ بالمخصّص المنفصل عناوين خاصّه كالمعدن و نحوها، حيث يجب تخميسها ابتداءً من غير ملاحظه المئونه، و المفروض الشكّ في سعه مفهوم المخصّص بحيث يشمل هذا الفرد المشكوك فيه

و ضيقه، و قد تقرّر في محله الاقتصار في المخصّص المنفصل المجمل الدائر بين الأقلّ و الأكثر على المقدار المتيقّن و الرجوع فيما عداه إلى عموم العامّ الذي مقتضاه في المقام عدم وجوب التخميس إلّا بعد إخراج المئونه حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦

و لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكه (١)، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، و لا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً (٢) ذمياً بل و لو حربياً، و لا بين أن يكون بالغاً أو صيباً و عاقلاً أو مجنوناً (٣)، فيجب [١] على وليّهما إخراج الخمس، و يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر [٢] على دفع الخمس ممّا أخرجه و إن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

---

(١) لإطلاق الأدلّة الشامل لهما. و أمّا المغصوب فسيأتي الكلام عليه عند تعرّض الماتن «١»، كما أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق أيضاً بين أن يكون تحت الأرض أم على ظهرها كالملاح كما تقدّم.

(٢) بناءً على تكليف الكافر بالفروع كأصول كما هو المشهور، و أمّا بناءً على عدمه كما لعله الأظهر حسبما تقدّم في كتاب الزكاه فلا.

(٣) على المشهور من عدم سقوط الخمس عن الصغير و المجنون فيتصدّى وليّهما للإخراج، و لكن تقدّم في كتاب الزكاه أنّ الأظهر سقوطه عنهما، فإنّ الخمس كالزكاه و إن كانا من قبيل الوضع و أنّ مقداراً معيناً من المال ملك للغير، إلّا أنّ إطلاق حديث رفع القلم يشمل التكليف

و الوضع و لا- موجب للتخصيص بالأول، بل مفاده أنّ الصبي و المجنون مَمَّن رفع عنه قلم التشريع و لم يكتب عليهما في دفتر القانون شىء.

---

[١] لا يخلو عن إشكال بل منع كما سيأتى.

[٢] الحال فيه كما تقدّم في الزكاه [في المسأله ٢٦٢٨].

---

(١) بل تقدم في ص ٢٦ ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٧

و يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً (١)

---

و على الجملة: لا يزيد المقام على ما تقدّم في كتاب الزكاه بشىء، لعدم ورود نصّ خاصّ فيه، فيجرى في الكافر و الصغير و المجنون كلّما أسلفناه هناك، فلاحظ.

(١) كما اختاره الشيخ في النهايه و ابن حمزه في الوسيله «١»، و هو المشهور بين المتأخرين، بل نسب إلى عامتهم تارةً و قاطبتهم اخرى. و أمّا القدماء فالمشهور بينهم عكس ذلك، إذ لم ينسب اعتبار النصاب منهم إلّا إلى الشيخ في النهايه و ابن حمزه في الوسيله كما سمعت، بل أنّ الشيخ بنفسه يدعى في كتاب الخلاف الإجماع على عدم اعتبار النصاب «٢»، و عن أبى الصلاح الحلبي أنّ نصابه دينار واحد «٣».

و كيفما كان، فالمتّبع هو الدليل، و لا شكّ أنّ مقتضى الإطلاقات في غير واحد من الروايات هو عدم الاعتبار، إلّا أنّ صحيح البنزطى قد تضمّن التقييد به، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً «٤»، و به يقيّد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعه الإطلاق و التقييد.

و لكن قد يناقش في الصحيح من وجوه:

---

(١) النهايه: ١٩٧ و ١٧٧، الوسيله: ١٣٨، ١٢٧.





(٣) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٨

.....

أحدها: أنه موهون بإعراض قدماء الأصحاب فيسقط عن درجه الاعتبار.

و الجواب عنه واضح، فإنه بعد تسليم كبرى الوهن بالإعراض فالصغرى ممنوعه، فإن جمهور المتأخرين قد عملوا به كما أن الشيخ و ابن حمزه من القدماء عملوا أيضاً. نعم، جماعه منهم بين أربعة أشخاص أو خمسه لم يعملوا، و لا ريب في عدم تحقّق الإعراض بهذا المقدار كما لا يخفى.

ثانيها: أنه لا تعرّض في الصحيح إلى الخمس بوجه لا سؤالاً و لا جواباً، بل الظاهر من سياقه أنه ناظر إلى السؤال عن زكاه الذهب و الفضة بعد الإخراج من معدنهما، و بما أنّهما غير مسكوكين حينئذٍ و لا زكاه إلا في المسكوك فجوابه (عليه السلام) بالوجوب بعد بلوغ النصاب محمولٌ على التقيّه، لموافقته لمذهب الشافعي «١».

و فيه أولاً: أنّ المعدن المذكور في السؤال مطلق يشمل عامّه المعادن، فتخصيصه بالذهب و الفضة بلا موجب، بل عارٍ عن كل شاهد.

و ثانياً: أنّ حمل كلمه «شىء» الواردة في السؤال على خصوص الزكاه أيضاً بلا موجب، بل هو يشمل كلّ ما افترضه الله في هذا المال الشامل للخمس، فقوله (عليه السلام) في الجواب: «ليس فيه شىء» أى ليس فيه شىء من حقّ الله إلا أن يبلغ النصاب لا الزكاه بخصوصها، إذ لا قرينه عليها كما عرفت.

و ثالثاً: أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «ما يكون في مثله الزكاه» أنّ موضوع البحث و مورد السؤال و الجواب شىء آخر غير زكاه الذهب و الفضة، و لذا جعله مماثلاً لها، و إلا لكانت هذه الجملة ملغيه و أصبحت مستدرکه، و

كان الأخرى أن يقول: حتى يبلغ عشرين ديناراً، الذي هو أخصر وأسلس، وليس ذلك الشيء إلا الخمس كما لا يخفى.

(١) الأم ٢: ٤٠، المجموع ٦: ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٩

.....

و يؤكده أنه لو أريد به الزكاة فلا وجه لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً، إذ هو نصاب الذهب، و أمّا الفضة فمائتا درهم، فكان اللّغز المتعرّض له أيضاً و عطفه عليه، و هما و إن كانا غالب المطابقة سيّما في الأزمنة السابقة التي كان فيها كلّ عشرة دراهم تسوى بدينار كما قيل، إلّا أنّهما بالآخره عنوانان بينهما عموم من وجه، و قد يفترقان فلا وجه لتخصيص أحدهما بالذكر دون الآخر.

و هذا بخلاف ما لو أريد الخمس، ضروره أنّ التحديد ببلوغ ما في مثله الزكاة إحاله على أمر مجمل، لاختلاف المائيه باختلاف مراتب النصب في الأعيان الزكويّه، و من ثمّ احتاج إلى التعيين و أنّه عشرون ديناراً نصاب الذهب ليرتفع به الإجمال المزبور.

و يؤيده أنّ البنظي بنفسه سأل الرضا (عليه السلام) في صحيحته الأخرى عن الكنز فأجاب (عليه السلام) بمثل الجواب المتقدم، أعنى التحديد بما يجب في مثله الزكاة مصرّحاً بأنّ فيه الخمس، قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ «فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» «١»، فيكشف ذلك عن أنّ السؤال في هذه الصحيحة أيضاً ناظر إلى الخمس، و لعلّ مسبوقيه ذهنه بحكم الكنز دعتّه إلى السؤال عن نظيره في المعادن.

□

و يؤيده أيضاً التصريح بالخمس في روايته الثالثه عن محمّد بن علي ابن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة، هل

فيها زكاه؟ «فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (٢).

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٠

.....

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّه لا مجال للخدش في هذه الصحيحه لا بالإعراض و لا بالحمل على التقيّه، و هي ظاهره في إرادته الخمس، فلا- مناص إذن من رفع اليد عن المطلقات و تقييدها بها، و تكون النتيجة اعتبار النصاب في المعادن عشرين ديناراً.

نعم، قد يعارضها روايته الأخرى المتضمّنه لتحديد النصاب بدينار واحد المتقدّمه آنفاً التي استند إليها الحلبي كما تقدّم (١).

و فيه أوّلاً: أنّها روايه شاذّه و قد تفرّد بالعمل بها الحلبي و لم يوافقه غيره، فلا تنهض للمقاومه مع تلك الروايه المشهوره بين الأصحاب.

و ثانياً: أنّها ضعيفه السند بمحمّد بن علي بن أبي عبد الله، فإنّه مجهول، بل لم يرد عنه في مجموع الفقه إلّا روايتان: أحدهما هذه التي يروي عنه البنزطي، و الأخرى ما يروي عنه علي بن أسباط.

نعم، بناءً على المسلك المعروف من أنّ أصحاب الإجماع و منهم البنزطي لا يرسلون و لا يروون إلّا عن الثقة فالرجل محكوم بالوثاقه، إذ الروايه عنه حينئذٍ توثيقٌ له، و لكن المبنى بمراحل عن الواقع كما أشرنا إليه في مطاوي هذا الشرح مراراً. إذن فالروايه ضعيفه و لا تصلح لمعارضه ما سبق.

بل يمكن أن يقال: إنّ الدلاله أيضاً قاصره و أنّ الجواب ناظر إلى الغوص فقط دون المعدن كما أشار إليه في الوسائل، كما يكشف عنه تذكير الضمير في قوله: «قيّمته» الراجع إلى ما يخرج من البحر دون المعدن، و إلّا كان مقتضى

القواعد تأنيثه كما لا- يخفى، فكأنه (عليه السلام) أعرض عن بيان حكم المعادن لوجود من يُتقى منه بحيث لو بين الواقع و أن فيها النصاب عشرين ديناراً لكان

(١) في ص ٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤١

.....

على خلاف التقيّه، و لو بين خلافه لكان كذباً، و من ثمّ أعرض و اقتصر على حكم الأوّل.

و كيفما كان، فهذه الروايه غير صالحه للاستناد إليها بوجه، فتبقى صحيحه البزنطى سليمه عن المعارضه.

ثالثها: أن إرادته الخمس من الصحيح يستلزم ارتكاب التقييد ببلوغ العشرين في صحيحه ابن مسلم المصرّحه بوجوب الخمس في الملح المتخذ من الأرض السبخه المالحه «١».

و هو كما ترى، إذ قلّمَا يتفق في مثله بلوغ النصاب المزبور، فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر، و لا- سيّما إذا اعتبرنا في الإخراج أن يكون دفعه واحده، فإنّ فرض كون الخارج بمقدار عشرين ديناراً نادراً جداً، فلا- مناص من إنكار النصاب في المعادن، و حمل الصحيح على إرادته الزكاه تقيّه كما سبق.

و فيه أوّلًا: منع الندره، سيّما في الأمكنه التي يعزّ وجود الملح فيها و خصوصاً فيمن اتّخذ الملاحه مكسباً و متجرّاً له يستعين للاستخراج بعديّال خاصّه، بل لعلّ الغالب في ذلك بلوغ ما يتخذ من معدنه حدّ النصاب، سواء اتّخذ من صفحه الجبل و هو الملح الحجريّ أم من سطح الأرض، و لعلّ البلوغ في الأوّل أسرع. و كيفما كان، فالندرّه غير مسلّمه، و لا أقلّ أنّها غير مطّرده حسبما عرفت.

و ثانياً: سلّمنا ذلك، و لكن المحذور إنّما يتوجّه لو كان الحكم في الصحيحه متعلقاً بالملح بما هو ملح، و ليس كذلك، بل علّق عليه بما أنّه معدن، حيث قال (عليه السلام): «هذا المعدن فيه الخمس»، فموضوع

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٢

بعد استثناء مئونه الإخراج [١] (١) و التصفيه و نحوهما، فلا- يجب إذا كان المخزج أقل منه، و إن كان الأحوط إخراجها إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

فرد من أفراد الموضوع لا أنه بنفسه الموضوع، و لا شك أن العبره في الندره و عدمها ملاحظتها بالإضافة إلى نفس الموضوع و الطبيعي الذي تعلق به الحكم، فإذا لم يلزم من تقييده الحمل على الفرد النادر يرتكب التقييد و إن تضمن الندره بالإضافة إلى بعض أفرادها، و من المعلوم أن تقييد المعدن بما هو معدن بلوغ النصاب لا ندره فيه بوجه، لكثرة أفراد البالغ من هذه الطبيعه و إن قلّ و ندر البالغ في خصوص فرد منه و هو الملح، فغايه ما هناك استلزام التقييد للندره في بعض أفراد الطبيعه، و لا ضير فيه بوجه حسبما عرفت.

(١) يقع الكلام في مقامين:

الأول: هل يجب التخسيس في مجموع ما أخرجه المعدن، أو في خصوص ما يبقى بعد استثناء المؤن المصروفه في سبيل الإخراج و التصفيه و نحوهما، فلو كان الخارج ثلاثين ديناراً و المؤن المصروفه عشره فهل يخمس الثلاثون أو العشرون؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي الإشكال فيه، لمطابقتها للقاعده، حتى و إن لم ترد في البين أيه روايه خاصه، ضروره أن موضوع الخمس في جميع موارد و شتى أقسامه إنما هو الغنيمه و الفائده و ما يعود للغانم و يستفيده، دون ما لم يكن مغنماً و ربحاً، سواء أريد به المعنى الأخص أم الأعم كما أشير إليه في صحيحه ابن سنان من قوله (عليه السلام): إنه

[١] الظاهر كفايه بلوغ قيمه المخرّج عشرين ديناراً قبل استثناء المئونه، و إن كان ما يجب فيه الخمس إنّما هو بعد استثنائها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٣

.....

على بعض محاملها كما تقدّم في ص ٣٢.

و لا شكّ في عدم استحقاق إطلاق الفائدة و عدم صدق الغنيمه إلّا بعد استثناء المئونه المصروفة في سبيل تحصيلها، فمن اشترى صوفاً بعشرين و بذل اجره العامل خمسه لينسجه سجّاداً ثمّ باعه بمائه لا يقال: إنّّه ربح مائه، بل لم يربح إلّا خمساً و سبعين.

و عليه، ففي المثال المتقدّم لم يستفد من المعدن إلّا عشرين ديناراً، و لا تعدّ تلك العشره المصروفة فائده و غنيمه بوجه، و لأجله لم يجب الخمس إلّا في العشرين لا الأكثر، و الظاهر أنّ الحكم متسالم عليه و لم يستشكل فيه أحد، و لا ينبغي أن يستشكل فيه كما عرفت. هذا أوّلاً.

و ثانياً: ما ورد في جملة من النصوص من أنّ الخمس بعد المئونه، حيث إنّ الظاهر منها مئونه تحصيل الخمس و ما يصرف في سبيل الاسترباح لا مئونه السنه كما لا يخفى.

□ هذا، مضافاً إلى صحيحه زواره التي هي كالصريحه في ذلك، قال (عليه السلام) فيه: «ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفّى الخمس» (١).

فإنّه صريح في اختصاص الخمس بالمصفّى و ما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج المبدول من ماله، كما نبّه عليه المحقّق الهمداني و صاحب الحدائق (٢).

المقام الثاني: في أنّ النصاب الذي هو شرط في وجوب الخمس هل يلاحظ ابتداءً أي في جميع ما أخرج المعدن أو بعد استثناء المؤن، فلا يجب الخمس إلّا إذا كان الباقي بعد الاستثناء بالغاً حدّ النصاب و لا

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٦ و ١١٤، الحدائق ١٢: ٣٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٤

.....

---

قبله، فلو كان الخارج من المعدن خمساً وعشرين و المئونه عشره لم يجب، لكون الباقي و هي الخمسه عشره دون النصاب و إن كان مجموع الخارج فوقه؟

فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور هو الثاني، بل عن بعض نفى الخلاف فيه.

و عن جماعه منهم صاحب المدارك «١» اختيار الأول، و هو الصحيح، أخذاً بإطلاق البلوغ في صحيح البنظي.

و استدلل في الجواهر «٢» للمشهور بعد اختياره بأصالة البراءه عن وجوب الخمس، فإنّ المتيقن منه ما كان بالغاً حدّ النصاب بعد الاستثناء، و أمّا قبله فمشكوك يدفع بالأصل.

وفيه: أنّ ثبوت الخمس مقطوع به على كلّ تقدير و لو من باب مطلق الفائده و أرباح المكاسب كما لا يخفى، فلا معنى للرجوع إلى الأصل.

إلّا أن يريد (قدس سره) و هو كذلك قطعاً أنّ تعلق الخمس بعنوان المعدن ليرتبّ عليه وجوب الإخراج فعلاً و من غير ملاحظه مؤونه السنه مشكوك، فيكون مجرى الأصل فوريّه الوجوب و فعليته لا أصله.

و هذا له وجه لولا- الإطلاق في صحيح البنظي المقتضى لوجوب الإخراج فعلاً بعد بلوغ المجموع حدّ النصاب، سواء أ كان كذلك بعد استثناء المؤمن أيضاً أم لا، إذ من المعلوم عدم وصول النوبه إلى التمسك بالأصل العملي بعد وجود الإطلاق اللفظي.

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم استثناء المؤمن هنا و إن استثنيناها في المقام الأول،



(٢) الجواهر ١٦: ٨٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٤٥

و لا يعتبر فى الإخراج أن يكون دفعه [١] (١)، فلو أخرج دفعات و كان المجموع

فمتى بلغ المجموع حدّ النصاب وجب الخمس فيما بقى بعد الاستثناء بلغ ما بلغ و إن كان الباقي ديناراً واحداً أو أقلّ، عملاً بإطلاق البلوغ في صحيح البنزطي حسبما عرفت.

ثم لا يخفى أنّ المدار في النصاب على ما يتبادر من النصّ إنّما هو قيمه عشرين ديناراً وقت الإخراج، لا قيمه القديمه في صدر الإسلام المعادله لمائتي درهم كما قيل، فإنّ ظاهر الدليل أنّ لهذا العنوان أعنى: عشرين ديناراً خصوصيته و موضوعيته في تشخيص النصاب، فلا جرم يدور مدار قيمه الفعلية التي تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنه، فالعبره بملاحظه الدينار الذهبى المساوى للمثقال الشرعى الذى هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، أى المعادل لثمانيه عشر حمّصه، فالماليه الفعلية لهذا المقدار هو المدار في تقدير النصاب، سواء أ طابق المائتي درهم أم خالفها.

فمتى بلغت ماليه المخرج هذا الحدّ وجب الخمس بعنوان المعدن، و إلّا لم يجب بهذا العنوان و إن وجب بعنوان مطلق الفائده مشروطاً بعدم الصرف فى مئونه السنه، و إلّا فلا شىء عليه، كما هو الشأن فى عامه أرباح المكاسب على ما سيأتى فى محله إن شاء الله.

(١) لا-ريب فى وجوب الخمس إذا بلغ المخرج النصاب بإخراج واحد، سواء أ كانت الوحده حقيقته أم حكميه، أى المشتمل على دفعات لا تضرّ بصدق الوحده العرفيه، كما فى إخراج النفط بالدلاء، فإنّ المجموع يعدّ عرفاً إخراجاً

[١] لا يبعد اعتبار الوحده العرفيه.

واحداً و إن كان متعدداً بحسب الدقه، و هذا ظاهر، فإنّه القدر المتيقن من النصّ المتضمّن لاعتبار النصاب.

و إنّما الكلام فيما لو تعدّد الإخراج حتى عرفاً، لما بينهما من فاصل زمانى بمقدار معتدّ به، كما لو

أخرج في هذا اليوم كميّه دون النصاب، ثم أخرج في اليوم الآتى أو فى الأسبوع أو الشهر الآتى كميّه اخرى يبلغ المجموع منهما حدّ النصاب، فهل ينضمّ اللاحق إلى السابق ليشكل النصاب و يجب الخمس، أو يلاحظ كل إخراج بحياله فلا يجب فى شىء منهما؟

فيه خلاف بين الأعلام:

و قد ذهب جمع و فيهم بعض المحققين إلى الانضمام، أخذاً بإطلاق البلوغ الوارد فى الصحيح.

و لكن الأقوى تبعاً لجمع آخرين عدم الانضمام، نظراً إلى أنّ المنسبق من النصّ بحسب الفهم العرفى فى أمثال المقام كون الحكم انحلالياً و مجعولاً على سبيل القضية الحقيقية، فيلاحظ كل إخراج بانفراده و استقلاله بعد انعزاله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، فهو بنفسه موضوع مستقلّ بالإضافة إلى ملاحظه النصاب فى مقابل الفرد الآخر من الإخراج، نظير ما لو علق حكم على الشراء مثلاً فقيل: إنّه متى اشترت منّا من الحنطه فتصدّق بكذا، فاشترى نصف من ثم اشترى ثانياً نصف من آخر، فإنّ شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل، لعدم صدق المنّ و إن صدق على المجموع، و ليس ذلك إلّا لأجل لزوم ملاحظه كل فرد بحياله و استقلاله، نظراً إلى الانحلال و التعدّد و عدم الانضمام كما عرفت.

و الذى يكشف عن ذلك بوضوح أنّه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه و أتلفه من غير تخميسه لعدم وجوبه حينئذٍ على الفرض، ثمّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٤٧

و إن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض (١) ثم عاد و بلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط. و إذا اشترك جماعه فى الإخراج (٢) و لم يبلغ حصّه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه.

له فأخرج الباقي، فإنّ هذا الإخراج الثانوى لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا إشكال، لظهور النصّ فى عروض الوجوب مقارنة للإخراج، لا فى آونه اخرى بعد ذلك كما لا يخفى، فإذا تمّ ذلك فى صورته التلف تمّ فى صورته وجوده أيضاً، لوحده المناط، و هو ظهور النصّ فى المقارنه.

(١) يظهر حكم ذلك ممّا قدّمناه آنفاً.

و لا- خصوصيّة للإعراض، فإنّ العود بعد ما أعرض إن كان متّصلاً بسابقه بحيث عدّ عرفاً متمماً و مكتملاً له و المجموع عمل واحد، نظير المسافر الذى يعرض أثناء السير عن السفر ثمّ يعود و يستمرّ بلا فصل معتدّ به بناءً على عدم قدحه أو المصلّى أو الخطيب الذى يعرضه الإعراض عن الإتمام ثمّ يعود إلى ما كان عليه مسترسلاً، حكم حينئذٍ بالانضمام و لوحظ النصاب فى المجموع.

و إن كان منفصلاً عنه بمثابه يعدّ فى نظر العرف عملاً مستقلاً و إخراجاً ثانياً مغايراً للأوّل لم يحكم حينئذٍ بالانضمام.

و على الجملة: لا أثر للإعراض، و المدار على الصدق العرفى فى تشخيص الوحده و التعدّد، و نتيجته التفصيل حسبما عرفت.

(٢) فهل يلاحظ النصاب فى المجموع، أو فى حصّه كلّ واحد منهم؟

نسب الثانى إلى المشهور. و لكنّه غير واضح، فإنّ مقتضى إطلاق صحيح البنظى أنّ العبره بالإخراج لا بالمخرج و أنّ المدار ببلوغ ما أخرجه المعدن حدّ النصاب سواء أ كان المخرج واحداً أم متعدّداً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٤٨

و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج (١)، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصاباً و جب إخراجه.

نعم، لو كان هناك معادن متعدّده اعتبر فى الخارج من كلّ منها بلوغ النصاب (٢) دون المجموع، و إن كان الأحوط

كفايه بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، لا سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّه [١] مع الاتحاد و التقارب. و كذا لا يعتبر استمرار التكوّن و دوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

---

و قياسه بباب الزكاه مع الفارق، لاختلاف لسان الدليل، فإنّ موضوع الحكم هناك النتاج الحاصل فى ملك المالك فيلاحظ النصاب فى ملكه الشخصى، و أمّا فى المقام فالاعتبار بنفس الإخراج كما عرفت، من غير نظر إلى المخرج، سواء أ كان ما أخرج ملكاً لشخص واحد أم لأشخاص عديدين، على ما هو مقتضى إطلاق النصّ.

(١) أخذاً بإطلاق صحيح البنظى الشامل لما إذا كان الخارج من جنس واحد أو جنسين كالذهب و الفضة و الحديد و النحاس و نحو ذلك، فإنّ عنوان ما أخرج المعدن المذكور فيه صادقٌ على التقديرين فيشملهما معاً كما هو ظاهر من غير خلاف و إشكال.

(٢) سواء أ كان الخارج من جنسين أم من جنس واحد، لأنّ ذلك هو مقتضى الانحلال و ظهور القضية فى كونها حقيقته كما سبق بعد فرض تعدّد

---

[١] فى القوّه إشكال، نعم هو الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٤٩

### **[مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]**

[٢٨٨٢] مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه (١) فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأ، و إلّا فلا، لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده.

---

المعدن، فلا بدّ و أن يلاحظ كلّ معدن بحياله من غير فرق بين صورتى التقارب و التباعد.

نعم، استثنى الماتن صورته واحده، و هى صورته الاتحاد و التقارب، فذكر أنّ كفايه بلوغ المجموع هنا لا يخلو عن قوّه.

لكنّه لا يتمّ على إطلاقه، و إنّما يتمّ فيما إذا أوجب ذلك صدق وحده المعدن عرفاً و لو باعتبار وحده المادّه و الانبعاث عن منبعٍ مشترك قد تعدّدت طرق استخراجها كما في آبار النفط المتقاربه جدّاً.

و أمّا بدون البلوغ هذا الحدّ بحيث كانت المعادن متعدّده بحسب الصدق العرفي فكلّما، لما عرفت من ظهور الحكم في الانحلال و كون القضيّه حقيقيه المقتضيه للحاظ كلّ معدن بحياله و انفراده، و لا أثر للاتّحاد و التقارب في نفي ذلك أبداً كما لعلّه ظاهر لا يخفى.

(١) فضيل (قدس سره) بين العلم بتساوي أجزاء التراب بحيث يقطع باشمال خمس التراب على خمس الجواهر الموجود في المجموع أو زياده فيجزئ حينئذٍ، و بين صورته الشكّ و احتمال النقص فلا، عملاً بقاعده الاشتغال، للزوم إحراز الخروج عن عهده التكليف المعلوم.

و قد ذكر مثل ذلك صاحب المدارك «١»، إلّا أنّه أشكل عليه في الجواهر

---

(١) المدارك ٥: ٣٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٠

.....

---

بظهور ذيل صحيحه زواره المتقدّمه أعنى قوله (عليه السلام): «ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفّى الخمس» «١» في تعلق الخمس بعد التصفيه و بعد ظهور الجواهر، فقبل التصفيه لا- وجوب، فكيف يجرى الإخراج قبل مجيء وقت الخطاب و الإيجاب، قال (قدس سره): بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً «٢».

و لكن ما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه بوجه، فإنّ لازم ذلك أنّه لو أخرج المعدن عن ملكه قبل التصفيه بناقلٍ مع بيع أو هبه و نحوهما لم يجب الخمس حينئذٍ لا- على البائع لأجل إخراجها عن ملكه قبل تعلق الخمس به، لفرض عدم الوجوب قبل التصفيه و لا على المشتري، بناءً

على اختصاص الوجوب بالمستفيد من المعدن و من يملكه عن طريق الإخراج لا بسائر الأسباب، فيكون هذا نحو تخلص و فرار عن أداء الخمس، و لا يظن أن يلتزم به الفقيه.

و أمّا صحيحه زراره فلا دلالة لها على ما استظهره (قدس سره) بوجه، فإنها مسوقة لتعيين مورد الخمس و مركزه و أنه خالص الجوهر و مصفاه، أى بعد استثناء المؤمن المصروفه فى سبيل العلاج و الاستخراج، كما استظهرناه فيما سبق، و لا نظر فيها بتاتاً لتعيين وقت الوجوب و ظرف الخطاب و أنه زمان التصفيه أو حال الإخراج.

و بعبارة اخرى: التصفيه المذكوره فيها قيد للواجب لا شرط للوجوب.

و أمّا سائر الروايات فلم تتحقق دلالتها على ما ذكره، بل الظاهر من غير واحد منها أن ظرف التعلق هو حال الإخراج كما لا يخفى على من لاحظها.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

(٢) الجواهر ١٦: ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥١

**[مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء]**

[٢٨٨٣] مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء (١) فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه و جب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك و إن شك فى أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

---

و الذى يكشف عما استظهرناه من صحيح زراره من أن المراد بالمصفى: وضع مئونه العلاج تبعاً للمحقق الهمداني و صاحب الحدائق «١» لا التصفيه من الخلط من حجاره و نحوها، كما قد يتوهم من أجل ذكر لفظ الحجاره أن المعدن إنما يختلط بها فى مثل الذهب و نحوه لا فى مثل

العقيق و نحوه من الأحجار الكريمة، فإنه بنفس حجر فلا يحتاج إلى التصفية و إن احتاج إلى التجليه.

(١) لا يخفى أنّ هاهنا جهتين من البحث لا ترتبط إحداهما بالأخرى:

فتارة: يبحث عن أنّ المعدن هل يختصّ بما أُخرج من باطن الأرض، أو يعمّ الإخراج من الظاهر كالمحج؟ فيبحث عن متعلّق الإخراج بعد التحفّظ على أصل الإخراج، و قد تقدّم البحث حول هذه الجبهه سابقاً «٢».

و أخرى: يبحث عن المال الخارج إمّا من الباطن أو الظاهر، و المطروح على وجه الأرض إمّا لزلله أو سيل أو هبوب ريح أو إخراج حيوان و نحو ذلك من أسباب الإخراج، و أنّ الاستيلاء على مثل هذا المعدن المخرج الملقى على سطح الأرض هل يستوجب التخمس أو لا؟

---

(١) راجع ص ٤٣.

(٢) فى ص ٣٣ ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٥٢

.....

---

فإحدى الجهتين أجنبيّه عن الأخرى و لا وجه للخلط بينهما.

و كيفما كان، فالكلام هنا يقع فى مقامين:

أحدهما: ما إذا كان المتصدّى لإخراج المطروح عن معدنه شىء غير الإنسان من سيل أو ريح أو زلله أو حيوان و نحو ذلك. و المشهور و جوب إخراج الخمس على واجده، و لكن المحقّق الأردبيلى ناقش فى ذلك فتردد أو جزم بالعدم «١».

و منشأ الخلاف التردد فى أنّ الخمس الثابت بعنوان المعدن هل يختصّ بمن تملكه عن طريق الاستخراج عن مقرّه الأصلي، أو يعمّ مطلق التملك كيفما اتفق و لو بحيازته بعد ما خرج عن مركزه و مستقرّه؟

و قد يقرب الثانى بأنّ المعدن و إن كان فى اللغة اسماً لمنبت الجوهر كما مرّ، إلّا أنّ المراد به فى الروايات الشىء المأخوذ من المعدن و لو بسبب غير اختيارى، أعنى: ذات المخرج من غير مدخلية لخصويّه الإخراج.



لكنه غير ظاهر، فإنه في الروايات أيضاً كالعرف و اللغه بمعنى منبت الجوهر، إلما أنّ في إسناد الخمس إليه تجوّزاً، فيراد به ما يخرج منه تسميه للحال باسم المحلّ بعد وضوح عدم تخميس نفس المنبت، فخصوصيته الإخراج وإفصال الحال عن محلّه ملحوظه في هذا الإطلاق لا محاله.

و من هنا ترى عدم صدق اسم المعدن على مثل الذهب بعد ما أُخرج و صرف في مصرفه، فلا يقال: إنّ هذا معدن، و إنّما هو شىء مأخوذ من المعدن.

و يكشف عن ذلك التعبير بالركاز في صحيحه زواره، قال (عليه السلام) فيها: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» «٢».

---

(١) مجمع الفائده و البرهان ٤: ٣٠٨.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٣

.....

---

فإنّ المراد به ما كان مركزاً، أى ثابتاً و ثابتاً في الأرض، فلا يشمل المطروح المنفصل عنه.

و الوصف و إن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، إلّا أنّه يدلّ لا محاله على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع، و إلّا لأصبح التقييد لغواً محضاً.

و من ثمّ كان الظاهر من القيد أن يكون احترازياً، فهو مشعر بالعليه و إن لم تكن منحصره، كما أوضحناه في الأصول «١».

إذن فما ذكره المحقق الأردبيلي من المناقشه في ذلك نظراً إلى أنّ المتبادر من الأدله اختصاص الخمس بما استخرج من معدنه لا ما استولى عليه و لو بغير الإخراج هو الصحيح الحقيقي بالقبول حسبما عرفت.

المقام الثاني: ما إذا كان المباشر للإخراج هو الإنسان، و يتصوّر هذا على وجوه:

أحدها: أن لا يكون ناوياً لاستخراج المعدن و حيازته، بل حفر الأرض لغايه أخرى من شقّ النهر أو الظفر على عين ماء أو تحصيل بئر

و نحو ذلك، فاتَّفق مصادفه المعدن فأخذه و طرحه في الصحراء دون أن يستملكه، و لأجله لم يجب عليه الخمس، إذ هو فرع الإخراج و التملك، المنفَى حسب الفرض، و من ثمَّ كان حكم هذه الصورة حكم ما تقدّم في المقام الأوّل من ابتناء تعلق الخمس بالواجد على اعتبار الإخراج و عدمه، و قد عرفت أنّ الأظهر الأوّل، فلا خمس عليه من حيث المعدن و إن وجب من باب مطلق الفائده بشروطه، لكن هذه الصورة غير مراده للماتن قطعاً، لقوله: أو إنسان لم يخرج خمسه. إذ هو فرع تعلق الخمس به، و المفروض هنا عدمه كما عرفت، فهو سالبه بانتفاء الموضوع.

الثاني: ما لو أخرجه بقصد الحيازه فتملكه ثمَّ طرحه و أعرض عنه من غير

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٩ ١٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٤

.....

---

أن يخمسه إمّا قطعاً أو احتمالاً، و حكمه جواز حيازته و استملاكه و إن لم نقل بخروجه عن ملك المالك الأوّل بالإعراض، من غير أن يجب الخمس على الواجد بعنوان المعدن، سواء قلنا باعتبار الإخراج في تعلق هذا الوجوب كما هو الأظهر على ما مرَّ «١» أم لم نقل كما عليه المشهور، ضروره اختصاص الخمس بهذا العنوان بأوّل ملك طارئ على المعدن، فهو وظيفه المالك الأوّل الذي يقع المعدن في يده و يتلقّاه من منبته. و أمّا المالك الثاني و من بعده الذي يتلقّاه من المالك الأوّل لا من نفس المعدن فلا يجب الخمس عليه بعنوان المعدن بالضروره، لقصور الأدلّه عن الشمول له جزماً.

نعم، إنّما يحقّ له استملاك أربعة أخماس المطروح، و أمّا خمسه فيما أنّ المالك الأوّل لم يؤدّه بعد فرض تعلقه به إمّا قطعاً أو احتمالاً

ملحقاً به بمقتضى الاستصحاب فيبتنى استملاكه على شمول أخبار التحليل للمقام و أمثاله ممن يتلقى الملك ممن لم يخمسه، و سيجىء البحث عنه فى محله إن شاء الله «٢».

و بعبارة اخرى: حكم المقام حكم من يشتري ملكاً يعلم بأنّ البائع لم يؤدّ خمسه، فإن قلنا بشمول أخبار الإباحة و التحليل لمثله لم يجب الخمس على المشتري، و إلّا و جب، و لا يزيد المقام على ذلك بشىء أبداً.

الثالث: ما لو قصد تملكه بالإخراج فطرحة فى الصحراء من غير إعراض، بل ذهب ليرجع فلم يرجع لمانع حال دونه، و هذا يلحقه حكم اللقطة إن اتّصف بالضياع، و إلّا فهو من قبيل مجهول المالك. و على التقديرين فلا يجوز استملاكه كما لا يجب تخميسه، بل يجرى عليه حكم أحد البابين على النهج المقرّر فى محله.

---

(١) فى ص ٥٢.

(٢) فى ص ٣٥٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٥٥

### **[مسألة ٨: لو كان المعدن فى أرض مملوكة فهو لمالكها]**

[٢٨٨٤] مسألة ٨: لو كان المعدن فى أرض مملوكة (١) فهو لمالكها [١]، و إذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخزج لصاحب الأرض، و عليه الخمس من دون استثناء المئونة، لأنّه لم يصرف عليه مئونه.

---

الرابع: ما لو لم يحرز شىء من ذلك فلم يعلم أنّه أخرجه بقصد التملك أم لا؟ و على الأوّل فهل خمسه أو لا؟ و هل طرحه معرضاً أو غير معرض؟ و الظاهر أنّ هذا هو مراد الماتن، حيث إنّ الفرد الشائع الذائع، و إلّا فالوجه السابقه فروض نادره، إذ كيف و أنّى لنا استعمال ضميره و إحراز نيته من قصد الإخراج و عدمه، أو نيته الإعراض و عدمها؟! و الأظهر جريان حكم ما تقدّم فى المقام الأوّل عليه، فإنّه مباح أصلى لم يعلم سبق يد حيازه

عليه، و الأصل عدمه، فيجوز استملاكه ما لم يثبت خلافه.

و أما التخميس من حيث المعدن فينتى على ما أسلفناك من اعتبار الإخراج و عدمه، و قد عرفت أنه الأظهر، و عليه فلا خمس بعنوان المعدن و إن وجب بعنوان مطلق الفائده فيما يفضل عن مئونه السنه.

نعم، الأحوط استحباباً تخميسه بعنوان المعدن مع الشك في تخميس الإنسان المخرج فضلاً عن العلم بالعدم حسبما ذكره في المتن كما لا يخفى وجهه، و لا ريب أن الاحتياط حسن على كل حال.

(١) المخرج للمعدن قد يستخرجه من ملكه الشخصي.

و أخرى: من ملك الغير المختص به.

و ثالثه: مما هو ملك لعامة المسلمين، كالأراضي المفتوحة عنوة العامره حال الفتح.

---

[١] هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، و إلا فلا يكون لمالك الأرض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٦

.....

---

و رابعه: مما هو ملك للإمام (عليه السلام)، كما في الأراضي الموات حال الفتح، حيث إن موات الأرض لله و لرسوله. □

أما القسم الأول: فلا شك أنه ملك للمخرج، و هو القدر المتيقن مما دلّ على تخميس المعدن الذي تكلمنا حوله لحدّ الآن.

و أما القسم الثاني: فالمعروف بينهم أنه ملك لصاحب الأرض و عليه خمسه، من غير استثناء المئونه التي صرفها المخرج، لعدم الموجب لضمانها بعد أن لم يكن الإخراج يأذنه كما هو المفروض.

هكذا ذكره المشهور و منهم الماتن بحيث أرسلوه إرسال المسلمات، و لكنّه على إطلاقه مشكل بل ممنوع، فإنّ الأراضي و إن كانت قابله للتملك إمّا بسبب اختياري كالبيع و الهبه أم غير اختياري كالإرث، إلا أنّ الملكيه المتعلقة بها على اختلاف مواردها تنتهي بالآخره إلى سبب واحد هو الأصل في عروض الملكيه عليها و خروجها عن الإباحه الأصليه و هو قصد الحيازه

الصادر من أول يدٍ وقعت عليها والإحياء الحاصل من محيها بمقتضى ما ثبت من أنّ من أحيا أرضاً فهي له. وهذا السبب هو الأصيل و على ضوءه يتفرّع سائر التملّكات العارضه عليها بدأ بعد يد.

إلّا أنّ من الواضح أنّ هذا السبب لا يستتبع الملكيه و لا يؤثّر في الخروج عن الإباحه الأصليّه إلّا في إطار مدلوله و مفاده، أى بمقدار ما يتعلّق به الإحياء و الحيازه، أعنى: ظواهر تلك الأراضى، فإنّها المتّصفه بالإحياء و المتعلّقه للاستيلاء دون بواطنها و ما فى أجوافها من المعادن و الركائز، سيّما إذا لم تعدّ من أجزاء الأرض كالذهب و الفضة و النفط و القير و نحوها، فهي إذن باقيه على ما هي عليه و لم تدخل فى ملك المحيى من أجل هذا السبب.

نعم، لا ينبغى التأمل فى قيام السيره العقلائيّه بل و كذا الشرعيّه و إن انتهت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٥٧

.....

---

إليها على دخولها فى ملكك صاحب الأرض بتبع ملكه للأرض، فتلحق الطبقة السافله بالعالیه و الباطنه بمحتوياتها بالظاهره فى الملكيه بقانون التبعيه و إن لم يتمّ هذا الإلحاق من ناحيه الإحياء حسبما عرفت، و من ثمّ لو باع ملكه فاستخرج المشتري منه معدناً ملكه و ليس للبائع مطالبته بذلك، لأنّه باعه الأرض بتوابعها.

و لكن السيره لا- إطلاق لها، و المتيقّن من موردها ما يعدّ عرفاً من توابع الأرض و ملحقاتها كالسرداب و البئر و ما يكون عمقه بهذه المقادير التى لا- تتجاوز عن حدود الصدق العرفى، فما يوجد أن يتكوّن و يستخرج من خلال ذاك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعيه كما ذكر.

و أمّا الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعدود من التوابع كأبار النفط

العميقه جداً و ربّما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، أو الآبار العميقه المستحدثه أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغه في العمق و البعد نحو ما ذكر أو أكثر فلا سيره في مثله و لا تبعيّه، و معه لا دليل على إلحاق نفس الأرض السافله بالعالیه في الملكيه فضلاً عن محتوياتها من المعادن و نحوها.

نعم، في خصوص المسجد الحرام ورد أنّ الكعبه من تخوم الأرض إلى عنان السماء «١». و لكن الروايه ضعيفه السند، و من ثمّ ذكرنا في محلّه لزوم استقبال عين الكعبه لجميع الأقطار لا ما يسامتها من شيء من الجانبين.

و على الجملة: لم يقيم بناء من العقلاء على إلحاق الفضاء المتصاعد أو المتنازل جداً غير المعدودين من توابع الأرض عرفاً بنفس الأرض في الملكيه بحيث يحتاج العبور عن أجوائها بواسطه الطائرات إلى الاستئذان من أربابها و ملاكها، و قد عرفت قصور دليل الإحياء عن الشمول لها، فهي إذن تبقى على

---

(١) لاحظ الوسائل ٤: ٣٣٩/ أبواب القبله ب ١٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٥٨

### [مسأله ٩: إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحه عنوه]

[٢٨٨٥] مسأله ٩: إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحه عنوه (١) التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه و عليه الخمس،

---

ما كانت عليه من الإباحه الأصليّه. و نتیجه ذلك: جواز حيازتها و استملاكها لكل من وضع اليد عليها و أنّها ملكه و عليه خمسها و إن كان المستخرج شخصاً آخر غير صاحب الأرض، غايته أنّه يكون آثماً و عاصياً في الاستطراق و الاستخراج من هذا المكان لو لم يكن بإذن من صاحبه و مالكة، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، بل يكون ضامناً لو استلزم نقصاً في الأرض أو ضرراً على المالك،

إلّا أنّ العصيان و الضمان شىء، و استملاك الكامن فى بطن الأرض الخارج عن حدود ملكيه صاحبها الذى هو محلّ الكلام شىء آخر، و لا تنافى بين الأمرين كما هو ظاهر.

(١) و أمّا القسم الثالث: فالكلام فيه بالإضافة إلى ما هو خارج عن حدود التبعية بحسب الصدق العرفى قد ظهر ممّا مرّ، فلا نعيد.

و أمّا بالنسبة إلى ما يعدّ من التوابع عرفاً كما لو كان المعدن فى عمق أربعة أمتار أو خمسه، أو كانت الأرض سبخه فكان المعدن أعنى الملح فوق الأرض و على وجهها فأدلّه الملكيه للمسلمين قاصره عن الشمول للباطن، و إلّا ليّين و لو فى روايه واحده أنّ ما يستخرج من العامره ملك للمسلمين. و العمده السيره العقلائيه على الإلحاق بالتبعية القائمه فى القسم السابق، و هى غير جاربه هنا، لاختصاصها بالأملاك الشخصيه دون ما يكون ملكاً لعامّه المسلمين، أو ما يكون ملكاً للإمام كما فى القسم الرابع، فإنّ السيره العقلائيه أو الشرعيه غير ثابتة فى شىء من هذين الموردين.

بل قد يدعى و ليس ببعيد قيام السيره على الخلاف و أنّ بناء الشرع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٥٩

.....

---

و العرف قد استقرّ على جواز استملاكها و حيازتها.

و كيفما كان، فلم يثبت ما يخرجها عمّا كانت عليه من الإباحه الأصليّه بعد عدم شمول دليل الإحياء و لا بناء العقلاء لمثل ذلك حسبما عرفت.

فالمعادن الكامنه فى أجوافها ملكٌ لمخرجها لا لعامّه المسلمين و لا للإمام (عليه السلام)، و إلّا لأشير إليه و لو فى روايه واحده.

بل يمكن أن يقال: إنّ مدعى القطع بذلك غير مجازف، إذ لو كانت تلك المعادن الواقعه فى ملك الغير لصاحب الأرض و الواقعه فى الأراضى المفتوحه العامره ملكاً

للمسلمين و في الأراضى الميتة ملكاً للإمام (عليه السلام) فلازم ذلك حمل نصوص الخمس في المعدن على كثرتها على خصوص من يخرج المعدن من ملكه الشخصى الذى هو أقلّ القليل، فيلزم حمل تلك المطلقات على الفرد النادر جداً، فإنّ من الضرورى أنّ أكثر المتصدّين لاستخراج المعادن إنّما يستخرجونها من الصحارى و البرارى و الفلوات و المناطق الجبليّه و نحوها التى هى إمّا ملك للمسلمين أو للإمام (عليه السلام) لا من بيوتهم الشخصيّة أو أملاكهم الاختصاصيّة كما هو ظاهر جداً.

و يؤكّده عموم ما ورد من أنّ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحقّ به» «١»، فإنّها و إن كانت نبويّه إلّا أنّ مضمونها مطابق لما عرفت من السير العقلائيّه.

و كذا ما ورد من أنّ «من استولى على شىء فهو له» «٢»، فإنّ الروايه المشتمله على نفس هذا التعبير و إن كانت وارده فى غير ما نحن فيه، إلّا أنّ

---

(١) تفسير القرطبي ١٧: ٢٩٧.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٠

.....

---

مضمونها يستفاد من معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فى رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأت و لليد ما أخذت» و قد رواها فى الوسائل فى كتاب الصيد عن الكليني و الشيخ «١»، و فى كتاب اللقطه عن الصدوق «٢»، ففرّق بين الموضعين فى النسبه مع أنّها روايه واحده رواها المشايخ الثلاثة، و لعلّ هذا غفله منه (قدس سره).

و كيفما كان، فالروايه معتبره عندنا، لأنّ النوفلى الواقع فى السند من رجال كامل الزيارات،



كما أنّها واضحة الدلالة، على أنّ اليد أى الاستيلاء على ما لم يكن ملكاً لأحد موجب للملكية.

و على الجملة: فحكم المعادن في هذه الأراضي حكم الأشجار و الأنهار و الماء و الكلاء الباقية على الإباحة الأصليّة التي يشترك فيها الكلّ و خلقها الله تعالى للجميع، قال تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً «٣»، و أنّ من أحيائها و استولى عليها فهي له و عليه خمسها بعد ما عرفت من عدم ثبوت السيره على التبعيّة في مثل هذه الأراضي التي لم تكن ملكاً شخصياً لأحدٍ و إنّما هي ملكك للعنوان، أي عامّة المسلمين إلى يوم القيامة من غير أن تباع أو توهب أو تورث، فهي سنخ خاصّ من الملكية، و مثله غير مشمول لقانون التبعيّة الثابتة ببناء العقلاء حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩١/ أبواب الصيد ب ٣٨ ح ١، الكافي ٦: ٢٢٣/ ٦، التهذيب ٩: ٢٥٧/ ٦١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٦١/ كتاب اللقطة ب ١٥ ح ٢، الفقيه ٣: ٢١٧/ ٦٥.

(٣) البقره ٢: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦١

و إن أخرج غير المسلم ففي تملكه إشكال [١] (١)، و أمّا إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه و عليه الخمس.

---

(١) المشهور عدم الفرق بين المسلم و الذمّي في جواز حيازه المعادن و استخراجها من الأراضي العامرة حال الفتح التي هي ملك للمسلمين، أو الأرض الموات التي هي ملك للإمام (عليه السلام) و أنّه يملكها بعد أن يخمسها.

و لكن المحكى عن الشيخ منع الذمّي عن العمل في المعدن و استخراجه و إن ملك لو خالف و استخراج و كان عليه الخمس «١».

و اعترض عليه في المدارك بعدم الدليل على

منع الذمى عن ذلك «٢» بعد العموم فى أدله الحيازه و شمولها له و للمسلم بمناط واحد، بل قد أورد عليه بالتنافى بين الصدر و الذيل، لأن موضوع كلامه إن كان المعدن فى الأرض المملوكة صحّ المنع و لا وجه للملك، و إن كان فى الأرض المباحه صحّ الملك و لا وجه للمنع.

أقول: ينبغى التكلم فى مقامين:

أحدهما: فى أنّ الذمى هل يمنع عن استخراج المعدن فى تلك الأراضى أو لا؟

الثانى: فى أنه لو خالف فهل يملك ما استخرجه أو لا؟

أما المقام الأول: فالظاهر المنع، لأنها إما ملك للإمام (عليه السلام) أو

---

[١] لا يبعد تملكه.

---

(١) حكاة فى الجواهر ١٦: ٢٣، و هو فى الخلاف ٢: ١٢٠/١٤٤.

(٢) المدارك ٥: ٣٦٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٦٢

.....

---

للمسلمين، و على التقديرين فلا يحقّ له التصرف من غير مراجعه الإمام و الاستئذان منه بما هو، أو بما هو ولى المسلمين.

و قد فصل فى المتن بين العامره و الموات، فجوّز الاستخراج فى الثانى و إن كان التفصيل بحسب سياق العبارة ناظراً إلى الملكيه نظراً إلى عموم: من أحيا أرضاً فهى له، الشامل للمسلم و الكافر، فإنّ مورده الموات حال الفتح لا- العامره التى هى ملك للمسلمين كما هو ظاهر.

و لكنّه كما ترى، فإنّ العموم ناظر إلى الإحياء، و كلامنا فى الإخراج الذى هو أعمّ من الإحياء بالضروره، فلا يدلّ العموم على أنّ إخراج المعدن من حيث هو إخراجٌ موجب للملكيه و إن لم يتضمّن الإحياء.

نعم، لو أحيا الأرض فملكها ثمّ استخراج المعدن كان له بمقتضى التبعيّه، و هذا مطلب آخر أجنبى عمّا نحن بصددّه من جواز

استخراج المعدن بما هو كذلك.

فالأقوى ما عرفت من منعه عن التصدّي للإخراج، لتوقفه

على الإذن من الإمام غير الثابت في حق الكافر.

و أما المقام الثاني: فالظاهر هو أنه يملك ما استخرجه و إن خالف و عصى أو لم يمنع، لسيره القطعيه القائمه على عدم الفرق في ملكيه المعادن لمخرجها بين المسلم و الكافر، كعموم صحيحه السكوني المتقدّمه المتضمّنه أنّ «للعين ما رأت و ليد ما أخذت» الدالّه على مملكته الاستيلاء على المباح كما مرّ، فإنّها تشمل الكافر كالمسلم.

و على الجملة: فالسيره على تملكه قائمه، و الصحيحه عامّه، و التبعية ليست بتامّه إلّا في خصوص الأملاك الشخصيه دون ما هو ملك لعموم المسلمين أو للإمام (عليه السلام) كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٣

.....

فإذن ما ذكره الشيخ من التفصيل بين جواز التصرف و بين الملكيه و أنّه يمنع و لو خالف يملك هو الصحيح حسبما أتضح وجهه.

لكن ما ذكرناه كلّه لحدّ الآن مبني على ما هو المشهور من كون المعادن باقيه على ما هي عليه من الإباحه الأصليه و عدم كونها من الأنفال التي هي ملك للإمام (عليه السلام)، بل هي لواجدها و الناس فيها شرع سواء.

إلّا أنّ المحكي عن الكليني و المفيد و الشيخ و الديلمي و القاضي و القمي في تفسيره و بعض متأخري المتأخرين أنّها من الأنفال مطلقاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها، و بين الظاهره و الباطنه «١».

استناداً إلى جملة من الأخبار، التي منها:

ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير: قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام» إلخ «٢».

و عن داود بن فرقد: قلت: و ما الأنفال؟ قال: بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن» إلخ «٣».

و لكن هذا التفسير لأجل ضعف سنده

غير قابل للتعويل، و كأنّ المستنسخ (سامحه الله) روماً للاختصار حذف الإسناد فكساها ثوب الإرسال و أسقطها بذلك عن درجه الاعتبار، و ليته لم يستنسخ.

و كيفما كان، فروايات هذا التفسير بالإضافة إلينا فى حكم المرسل فلا يعتمد عليها.

---

(١) حكاة فى الجواهر ١٦: ١٢٩، الحدائق ١٢: ٤٧٩، مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٣/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٤/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٣٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٦٤

.....

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٥، ص: ٦٤

---

□  
و العمده موثقه إسحاق بن عمّار المرويه عن تفسير على بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض بخربه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» «١».

فلو تمّت دلالة هذه الموثقه و ثبت أنّ المعادن من الأنفال التي هي ملك للإمام (عليه السلام) لم يصحّ تملكها من الكافر، بل و لا من المسلم المخالف، لاختصاص الترخيص فى التصرف و الاستملاك بالشيعة و من هو من أهل الولاية، قال (عليه السلام): «الناس كلّهم يعيشون فى فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللتنا شيعتنا من ذلك» «٢»، و نحوها غيرها.

نعم، ادعى المحقق الهمدانى قيام السيره القطعيه على ذلك بالإضافة إلى المخالف، فإن تمّ و عهدته عليه و إلّا فهو ملحق بالكافر فى عدم

الإذن، و الإشكال يعمّهما «٣».

و لكن الظاهر أنّ الموثّقه قاصره الدلاله، لابتنائها على عود الضمير فى قوله: «و المعادن منها» إلى الأنفال، و هو غير ظاهر، و لعلّ الأقرب عوده إلى الأرض التى هى الأقرب، بل يقوى هذا الاحتمال بناءً على أن تكون النسخه: «فيها» بدل: «منها» كما ذكره الهمدانى (قدس سره) «٤».

بل قد يتعين ذلك على كلتا النسختين، نظراً إلى ذكر الأنفال فى آخر الخبر،

---

(١) الوسائل ٩: ٥٣١/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠، تفسير القمى ١: ٢٥٤ بتفاوت.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٦/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٧.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧ ٢٥٨.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٦٥

### [مسأله ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر]

[٢٨٨٦] مسأله ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر (١)، و إن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

---

فلو كان المراد من مرجع الضمير هو الأنفال لكان الأخرى ذكره صريحاً هنا و الإتيان بالضمير فى آخر الخبر عكس ما هو الموجود فيها، بأن يقول هكذا: و المعادن من الأنفال و من مات و ليس له مولى فما له منها.

و عليه، فتدلّ الموثّقه على أنّ صنفاً خاصاً من المعادن يكون من الأنفال و هى التى تكون من الأرض أو فى أرض لا ربّ لها.

و المراد من الربّ هو المربى و المحبى و من يقوم بشؤون الأرض و صلاحها، و منه الربيب الذى يقوم زوج امه بتربيته و تكفل شؤونه، و بقرينه المقابله مع الأرض الخربه التى لها مالك و هو الإمام (عليه السلام) يراد من الأرض التى لا ربّ لها: الأرض التى ليس لها من يصلحها و يحييها و إن كان لها مالك قد أعرض أو أهمل، فكأنّ الشارع لم يرض بمجرّد تملك

الأرض و حيازتها بل يحث على أعمارها و إحيائها، بل فى بعض النصوص أنّها وقف لمن يحييها، و إن كانت ضعيفه السند.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ غايه ما تدلّ عليه الموثقه أنّ قسماً خاصّاً من المعادن و هى التى تكون فى أرض لم يقم شخص بتربيتها و إصلاحها، كان لها مالك أم لا تعد من الأنفال، فلا تتمّ مقاله الكلىنى و من تبعه من أنّ المعادن بأجمعها من الأنفال، كما لم تتمّ مقاله المشهور أيضاً من النفى المطلق، بل الأقرب اختيار الوسط بين الأمرين حسبما عرفت.

(١) إذ هو نتيجة العمل الذى هو ملك له بعقد الإيجار، فكأنه هو المتصدّى للاستخراج و الأجير بمثابه الآله له، و لذا صحّ إسناد الإخراج إليه حقيقةً، فهو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٦٦

### [مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً]

[٢٨٨٧] مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

### [مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته]

[٢٨٨٨] مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته (١) كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حُلِيًّا أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكه فصاً مثلاً اعتُبر فى إخراج خمس مادّته [١]، فيقوم حينئذٍ سبيكه أو غير

---

المالك و عليه الخمس.

و منه تعرف الحال فى المسألة الآتية أعنى: ما لو كان المخرج عبداً لو حده المناط، فإنّه مملوك بشخصه كما أنّ الأجير مملوك بعمله، و على التقديرين فالنتيجة العائده من الشخص أو العمل المملوكين مملوك لمالكهما بالتبعيه كما هو ظاهر.

(١) كما لو كانت قيمه الذهب المستخرج ديناراً و بعد صياغته و تغيير هيئته يقوم بدينارين، فهل اللّازم دفع خمس الدينار الذى هو قيمه المادّه، أو الدينارين اللّذين هما قيمه المعدن الفعلى بمادّته و هيئته؟

اختار (قدس سره) الأوّل تبعاً للجواهر «١» و غيره، فيقوم المعدن سبيكه أو غير محكوك ثمّ يخمس، و ربّما يعمل بأنّ مستحقّ الخمس إنّما يملك خمس المادّه فقط، و أمّا الصفه و الهيئه فهى بتمامها ملك لعاملها فلا وجه لملاحظتها فى التقويم ليلزم دفع خمسها.

---

[١] فيه إشكال، بل منع، فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهيئه.

---

(١) الجواهر ١٦: ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٧

.....

---

و يندفع بما أوضحناه مستقضى في بحث المكاسب من أنّ الهيئه من حيث هي لا مالّيه لها، و لا يقسّط الثمن عليها أبداً، و لا شأن لها عدا أنّها توجب ازدياد مالّيه المادّه المتلبّسه بها، لأوفريّه رغبه العقلاء إليها بالإضافه إلى المجرّده عنها، و لأجلها يبذل المال بإزائها أكثر ممّا يبذل بإزاء العارى عن تلك الصفه، من غير



أن يكون لنفس تلك الهيئة حظ من المائيه.

و من ثم لم يلتزم ولا- ينبغى أن يلتزم أحد بجواز بيع المادّه دون الهيئة، أو العكس، أو يقال بشركه شخصين فى العين على أن تكون المادّه لأحدهما و الهيئة للشريك الآخر، يفرض الفرش المنسوج بالشكل الخاص مادّته لزيد و هيئته لعمر، أو تكون نقوش الكتاب و خطوطه لزيد، و أوراقه لعمر، و هكذا غير الهيئة من سائر العوارض، كالألوان أو الكيفيّات من البروده و الحراره و نحوهما، فإنّ المائع البارد و إن كان فى الصيف أعلى من الماء إلّا أنّ نفس المادّه أثمن، لا أنّ مقداراً من الثمن يدفع بإزاء صفه البروده.

و على الجملة: فلا ينبغى التأمل فى عدم مقابله الهيئة بشىء من المال، و إلّا لاستحقّق الغاصب قيمه ما أحدثه فى العين من الهيئة و هو مقطوع الفساد، بل يجب عليه ردّ المادّه بهيئتها الفعلية و إن أوجبت زياده المائيه.

و عليه، فالتعليل بأنّ الصفه بتمامها لعاملها فى غير محلّه، فإنّها ليست لأحدٍ لا للعامل و لا لغيره، لعدم ماليتها بوجه حسبما عرفت، فضلاً عن أن تكون ملكاً لأحد.

بل الوجه فيما ذكره (قدس سره) من دفع خمس المادّه فقط من دون ملاحظه الهيئة عدم المقتضى لملاحظتها، إلّا إذا بنينا على تعلّق الخمس بنفس العين من حيث هى بحيث تكون العين الخارجيه بخصوصياتها الشخصيه مشتركه بين المالك و مستحقّ الخمس على سبيل الإشاعه، فيلزم حينئذٍ ملاحظه الصفات

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٦٨

محكوك مثلاً و يخرج خمسه، و كذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر [١] ثمّ أدّاه من مال آخر (١)، و أمّا إذا اتّجر به من غير

تیه الإخراج من غيره فالظاهر أنّ الربح مُشترك بينه وبين أرباب الخمس.

---

و الهيئات كالمواد لدى التقويم و تخريج الخمس.

و أمّا بناءً على أنّ الخمس كالزكاة حقٌّ متعلّق بماليه العين، و أمّا الشخصيّة فهي للمالك من غير أن يشاركه فيها أحد، فلا جرم تقوم ماليه العين في زمان تعلق الخمس و حدوثه و يملك المستحقّ الخمس من هذه الماليه، و من البين أنّ هذه الماليه أى ماليه العين في زمان التعلّق التي هي متعلّق الخمس لم تزد و لم تتغيّر بإحداث الهيئه من جعل السبيكه مسكوكاً أو غير المحكوك محكوكاً.

نعم، لو فرضنا زياده في تلك الماليه من أجل ترقى القيمه السوقيه و جب ملاحظتها، إذ اللّازم الخروج عن عهدته الخمس من تلك الماليه المتوقّف فعلاً على ملاحظه القيمه الفعلية بعد أن لم يؤدّ الخمس في وقته كما هو المفروض. و أمّا الزيادة الناشئه من قبل عمل المالك و إحداثه الصفه فلا مقتضى لملاحظتها في مقام التقويم بوجهٍ حسبما عرفت.

□  
و حيث ستعرف في محلّه إن شاء الله تعالى أنّ المبنى الأوّل هو الأصحّ فالأقوى لزوم إخراج خمس المجموع.

(١) فصل (قدس سره) بين تيه الإخراج من مال آخر المتعقبه بالأداء، و بين عدم التيه فيكون الربح كلّ له على الأوّل، و مشتركاً بينه و بين أرباب الخمس على الثاني.

---

[١] لا أثر للتيه في المقام، و الحكم فيه هو الحكم فيما أتجر به بغير تيه الإخراج.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٦٩

**[مسألة ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه]**

[٢٨٨٩] مسألة ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار [١] (١).

---

و لكنّه غير ظاهر، إذ لا أثر للتيه بمجردّها في ذلك و لا للأداء الخارجي، لعدم الدليل على شيء من ذلك بوجه، بل لا

دليل على نقل الخمس من العين إلى الذمه بمجرد التيه بعد أن لم تكن ولايه للمالك على ذلك.

و الصحيح في المقام أن يقال إذا بنينا على صحه الشراء ممن لم يخمس العين استناداً إلى نصوص التحليل و شمولها للمقام كما هو الأظهر على ما سيجىء في محله إن شاء الله فلا إشكال في صحه البيع حينئذٍ، غايته أن الخمس ينتقل من المثلث إلى الثمن، و لأجله يشترك الربح بتمامه بين المالك و أرباب الخمس.

و إن بنينا على عدم الصحه، لقصور تلك النصوص عن الشمول للمقام، فلا محاله يكون البيع بالإضافة إلى خمس المبيع فضولياً، لعدم صدوره لا- بإذن من المالك و لا وليه، و حينئذٍ فلو أدى المالك الخمس من مال آخر فبطبيعته الحال يملك وقتئذٍ ذاك الخمس المبيع فضولياً، و بذلك يندرج المقام في كبرى: من باع ثم ملك، كما تقدّم نظير ذلك في بيع العين الزكويه ثم أداء الزكاه من مال آخر.

فإن قلنا بصحته كما هو الأصحّ كان الربح بتمامه للمالك، و إلّا توقفت الصحه على إجازة الحاكم الشرعى الذى هو وليّ الخمس، فإن أجاز صحّ و كان الربح مشتركاً، و إلّا بطل البيع فى مقدار الخمس فيستردّ حينئذٍ ماله هذا المقدار التى هى متعلق الخمس، و يراعى فى هذا الاسترداد الغبطه و المصلحه، و ربّما تقتضى المصلحه استرداد نفس العين، لكونها فى معرض ارتقاء القيمه السوقيه.

(١) لوجوه مذكوره فى محلّها بالإضافة إلى المقام و أمثاله ممّا يكون عدم

---

[١] لا بأس بتركه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧٠

.....

---

الاختبار و الرجوع إلى الأصل مظنه الوقوع فى مخالفه الواقع، كالشكّ فى الاستطاعه، و فى البلوغ حدّ النصاب فى زكاه المال و فى الخمس و

منها: اهتمام الشارع بإدراك الواقع في هذه الموارد بمثابة لا يرضى بالوقوع في خلاف الواقع حتى في صورته الشكّ والجهل.

و منها: العلم الإجمالي بالوقوع في مخالفه الواقع كثيراً أو ولو في الجملة، المانع عن الرجوع إلى الأصل.

و منها: غير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه.

ولكن العلم الإجمالي بأنّ جملة من الشاكّين يقعون في مخالفه الواقع لا أثر له بالإضافة إلى نفس الشاكّ، ولا يمنع عن رجوعه إلى الأصل كما هو الحال في غير هذا المقام من سائر الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل من أصاله الطهاره والحلّ ونحوها، فإنّنا نعلم إجمالاً بالضروره بأنّ جملة من المتمسّكين بالأصل يقعون في خلاف الواقع جزماً.

نعم، لو علم الشاكّ بنفسه إجمالاً بمخالفه الأصل الذي يجريه فعلاً أو بعداً لدى الشكّ في بلوغ المعدن النصاب منع ذلك عن الرجوع إلى الأصل، إذ لا فرق في تنجيزه بين الدفعى والتدرىجى، وأمّا لو علم غيره أو علم هو بمخالفه أصله أو أصل غيره للواقع فلا أثر له في المنع عن الرجوع إلى الأصل كما هو ظاهر جدّاً.

و أمّا الاهتمام المزبور فلو ثبت و تحقّق فما أحسنه وجهاً للمنع، و لكن كيف و أتى لنا إحراز ذلك؟! و عهدته على مدّعيه. إذن فلا مانع من الرجوع إلى أصاله عدم بلوغ النصاب إمّا بالعدم النعتى كما في استخراج الملح تدريجاً حيث يقطع بأنّ الإخراج في الوجهه السابقه لم يبلغ النصاب و الآن كما كان أو الأزلّى كما في استخراج الذهب مثلاً لو شكّ في الوجهه الاولى بلوغ النصاب، فإنّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧١

### [الثالث: الكنز]

#### إشاره

الثالث: الكنز (١)،

---

المرجع حينئذٍ أصاله عدم البلوغ أزلاً، و بنحو

السالبه بانتفاء الموضوع، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، و تشهد له جملة من الأخبار، التي منها:

□  
صحيحه الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ «قال: الخمس» (١).

□  
و صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن»  
إلخ (٢).

فإن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني هو شيخ الصدوق و قد وثقه صريحاً فقال: ثقه فاضل دين و إن لم يتعرض له في كتب الرجال (٣).

و ما في الوسائل من ضبط: عن جعفر (٤)، غلط، إما في هذه النسخة أو من صاحب الوسائل لو كان جميع نسخ الوسائل كذلك،  
و الصواب: ابن جعفر، كما أثبتناه (٥)، فإن جعفر جد أحمد، لا أنه راوٍ آخر.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في صحه الروايه.

□  
و ما رواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

(٣) كمال الدين: ٣٦٩/ ٦.

(٤) في الوسائل المحقق جديداً: ابن جعفر.

(٥) و أثبته في الخصال أيضاً: ٢٩١/ ٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٢

بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «١».

و هذه واضحة الدلالة.

و أمّا السند فعَمّار بن مروان مشترك بين اليشكري الثقة الذي هو معروف و له كتاب و الراوى عنه محمّد بن سنان غالباً و الحسن بن محبوب أحياناً، و بين الكلبي الذي هو مجهول، كما أنّه غير

معروف و يروى عنه الحسن بن محبوب بواسطه أبي أيوب، و ما فى جامع الرواه من ضبط: كلينى «٢»، بدل: كلبى، خطأ، و الصواب ما ذكرناه.

و قد حاول الأردبيلى إرجاع الثانى إلى الأوّل، و لا وجه له بعد الامتياز من حيث الراوى و الكتاب و الشهرة، فهما شخصان و الرجل مردّد بين الثقة و غيره.

إلّا أنّه لا ينبغى التأمل فى أنّ المراد هو الأوّل، لانصراف اللفظ عند الإطلاق إلى ما هو الأشهر الأعراف الذى له أصل أو كتاب، دون الشاذّ غير المعروف، و لا- سيّما و أنّ الراوى عنه هو الحسن بن محبوب بلا واسطه، مع أنّه لا يورى عن الكلبيّ إلّا بواسطه أبي أيوب كما سمعت.

و عليه، فالأظهر أنّ الروايه صحيحه السند و إن ناقشنا فيها فى المعجم «٣»، فلاحظ.

و صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المعادن، ما فيها؟ «فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» «٤».

فإنّ السؤال و إن كان عن المعادن، إلّا أنّ الحكم فى الجواب معلق على عنوان

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦، الخصال: ٢٩٠ / ٥١.

(٢) جامع الرواه ١: ٦١٢.

(٣) معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧٥ ٢٧٦.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٢/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧٣

و هو المال المذخور (١)

---

عامّ و هو الركاز، الشامل للمعادن و غيرها من الكنز و نحوه، فإنّه بمعنى الشىء الثابت المرتكز فيعمّ الكلّ، بل قد يقال باختصاص الركاز على بعض تفاسيره بالكنز.

و كيفما كان، فوجوب الخمس فى الكنوز مسلّم نصّاً و فتوى و لا ستره عليه.

و إنّما الكلام يقع فى جهات: نتعرّض إليها حسب تعرّض الماتن

(قدس سره):

(١) الجبهه الأولى: هل يعتبر القصد فى صدق الكنز بأن يكون المال الذى عثر عليه ممّا كنزه إنسان بقصد الادّخار ليوم فاقتة، أو يتناول المفهوم كلّ مال مستتر فى الأرض و لو لا عن قصد أو بقصد غير الادّخار من حفظه مؤقتاً و نحو ذلك؟

المشهور هو الثانى، و لكن الشهيد الثانى فى المسالك و الروضه اختار الأوّل «١»، فخصّ الكنز بما إذا كان الادّخار مقصوداً للمالك، و إلّا فهو فى حكم اللّقطه، بل ربّما ينسب هذا القول إلى كلّ من فسّر الكنز بالمال المدخور تحت الأرض، بدعوى أنّ القصد و الإراده مشروب فى مفهوم الادّخار بحكم التبادر و الانسباق.

و كيفما كان، فما عليه المشهور هو الصحيح، إذ التقييد بالقصد لم نتحقّقه فى مفهوم الكنز لا عرفاً و لا لغه، بل لا يكاد يتأمّل العرف فى إطلاق الكنز على المال الذى عثر عليه فى جوف الأرض و إن لم يحرز قصد المالك، لعدم القرينه على ذلك من كونه فى وعاء و نحوه، بل حتى مع إحراز عدم القصد، و أنّ استتار المال كان بسبب الضياع و نحوه كما يكشف عنه بوضوح الكنز المستخرج من

---

(١) المسالك ١: ٤٦٠، الروضه ٢: ٦٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧٤

فى الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفى (١)،

---

□  
المدن التى أنزل الله تعالى عليها العذاب و جعل عاليها سافلها و سافلها عاليها، فإنّ الادّخار غير مقصود حيثئذ بالضروره مع إطلاق اسم الكنز عليه قطعاً.

و لو تنازلنا و شككنا فى تناول المفهوم لغير المقصود، أو أحرزنا العدم، فإنّما نسلمه فى لفظ الكنز، و أمّا الركاز المجعول بعنوانه موضوعاً للحكم فى صحيحه زواره المتقدّمه فلا ينبغى التأمّل



فى شموله لغير المقصود، ضروره أنّ من أبرز مصاديقه المعدن و لا قصد فى مورده كما هو واضح.

(١) الجهه الثانيه: هل يختصّ الكنز بالمال المذخور تحت الأرض، أو يشمل المستور فوقها من جبل أو شجر أو جدار و نحوها؟

ظاهر التقييد بالأرض فى كلمات جمله من الفقهاء و اللغويين هو الأوّل، بل قد صرّح كاشف الغطاء كما فى الجواهر بعدم الخمس فى المدفون فى غير الأرض «١».

و لكنّه غير واضح، لشمول المفهوم عرفاً و لغهً لكلّ ما كان مستوراً عن الأنظار، على نحو لا يمكن الوصول إليه عادةً، سواء أ كان مدفوناً فى الأرض أم الجبل أم بطن الشجر دون ورقه أم فى بناء من جدران أو حيطان و نحوها ممّا يكون مخفياً و يتعدّر العثور عليه غالباً و يكون محفوظاً دائماً لا تناله الأيدي بحسب الجرى العادى.

نعم، المخفى فى مكان معين للحفظ المؤقت، كالصندوق، أو وراء الكتب، أو السرداب، أو تحت خشب، أو حطب، أو خلال أوراق الشجر، و نحو ذلك ممّا يكون معروضاً للعثور عليه و لو بعد حين، لا يصدق عليه الكنز و لا الركاز

---

(١) حكاة فى الجواهر ١٦: ٢٥، و هو فى كشف الغطاء: ٣٦٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧٥

سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين [١] أو غيرهما من الجواهر (١)،

---

بحسب الصدق العرفى، فلا تشمله الأدلّه، بل هى فى حكم اللقطه.

و أمّا ما عدا ذلك فيتناوله اللفظ و تشمله الإطلاقات، و لا خصوصيّة للمكان كما مال إليه فى الجواهر «١»، بل لا ينبغى التأمل فى ذلك، و العبره بالصدق العرفى حسبما عرفت.

(١) الجهه الثالثه: فى الجنس المخرج.

لا ينبغى التأمل فى صدق الكنز على كلّ مال مذخور

فى الأرض، سواء أ كان من الذهب و الفضه أم غيرهما من الجواهر و الأحجار الكريمة و نحوها من النفائس الثمينه، بل هو الظاهر من كل من فسره بالمال المذخور، لصدق المال على جميع تلك الأجناس بمناطٍ واحد.

فما يظهر من بعض من التخصيص بالأوليين، بل ربّما ينسب إلى ظاهر الأكثر، لا يمكن المساعده عليه بوجه، بل الاستفادة من كلمات غير واحد من الفقهاء و اللغويين المطابق للمركز العرفى هو الأول حسبما عرفت.

نعم، الظاهر اختصاص الخمس بعنوان الكنز بصنفٍ خاصّ منه، أعنى: الذهب و الفضه المسكوكين المعبر عنهما بالنقدين، فلا خمس فى غيرهما بهذا العنوان و إن ثبت بعنوان مطلق الفائده، و ذلك من أجل النصّ الخاصّ، و هى صحيحه البنزطى الظاهره فى الاختصاص، و بها ترفع اليد عن الإطلاق الوارد

---

[١] وجوب الخمس فى غير المسكوك من الذهب أو الفضه سواء كان من الذهب أو الفضه أو من غيرهما مبنى على الاحتياط.

---

(١) الجواهر ١٦: ٢٥ ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧٦

.....

---

فى سائر الأدلّه، التى منها صحيحه زراره المتضمّنه للركاز، عملاً بصناعه الإطلاق و التقييد.

روى الصدوق فى الصحيح عن البنزطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ «فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس» (١).

فإنّ السؤال بقوله: عمّا، إلخ، ظاهرٌ فى السؤال عن الجنس و الماهيه، لا عن المقدار و الكميّه. و عليه، فالمماثله ظاهره فى التماثل من حيث الجنس الذى هو المسئول عنه لا فى شىء آخر، فإنّه خلاف المنسبق أو المنصرف من إطلاق المماثله كما لا يخفى، و بما أنّ الجنس المستخرج من الكنز الذى يكون فى الجنس المتساخ و المماثل له الزكاه منحصرٌ فى

النقدين فطبعاً يختصّ الخمس أيضاً بهما.

هذا، و لكن صاحب الرياض أسند إلى الأصحاب أنّهم فهموا منها المماثلة في المقدار و المائيه، نظير صحيحته الأخرى الواردة في المعدن، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ «قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً» «٢»، فإنّ الجواب فيهما واحد، و هو اعتبار النصاب المقدّر بعشرين ديناراً في تلك الصحيحه، و أمّا في هذه فحيث لم يقدر فتحمل على أنّه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً، و إن كان فضّه فمائتا درهم، و إن كان غيرهما فأقلّ النصب الزكويّه «٣».

و لكنّه كما ترى، فإنّ الصحيحه الأولى ظاهره في السؤال عن الجنس كما عرفت، فلا وجه للحمل على الكمّ. و أمّا الثانيه فهى بالعكس من ذلك، لمكان

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٢١/ ٧٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

(٣) رياض المسائل ٥: ٢٤٩ ٢٥٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٧

و سواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام (١)، في الأرض الموات أو الأرض الخربه التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكه له بالإحياء أو بالابتياح مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس.

---

التعبير بقوله: من قليل أو كثير، و قوله: «حتى يبلغ» فإنّ ذلك يجعلها كالصريح في تعلق السؤال بالكمّ و المقدار، فبين السؤالين بونٌ بعيد، و لا وجه لقياس أحدهما بالآخر كما هو ظاهر جداً.

أضف إلى

ذلك أنّ هذه الصحيحه الوارده فى المعدن لو حملت على الجنس ليراد به الذهب و الفضه اللذين يكون فى مثلهما الزكاه يلزم منه الحمل على الفرد النادر جداً، ضروره أنّ التصدّي لاستخراج غيرهما من سائر المعادن كالملاح و الأحجار الكريمه و نحوها يمكن من شخص واحد. و أمّا استخراج الذهب و الفضه من معدنهما فهو صعب مستعصب لا يمكن عادةً أن يقوم به إلّا جماعه كثيرون مجهزون بآلات الاستخراج، و فى الأغلب يكون المتصدّي لها أعضاء الدول و الحكومات دون آحاد الناس العاديين.

فهى إذن محموله على الكمّ و المقدار و ناظره إلى النصاب حسبما عرفت، بخلاف الأولى، فإنّها ظاهره فى السؤال عن جنس المستخرج و ماهيته لا مقداره و كمّيته، فإنّ حمل المماثله على التقدير فى المائيه بعيدٌ عن سياقها غايته كما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأظهر اختصاص الخمس من الكنوز بما كان الخارج من النقدين اللذين فيهما الزكاه دون غيرهما من الذهب و الفضه غير المسكوكين فضلاً عن غير الذهب و الفضه.

(١) الجبهه الرابعه: فى المكان الذى يوجد فيه الكنز.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٧٨

.....

---

لا إشكال كما لا خلاف فى أنّ الكنز إذا وجد فى دار الحرب أو فى دار الإسلام و لم يكن عليه أثر الإسلام بأن لم تكن السكّه إسلاميه مثلاً فهو ملك لواجده و عليه خمسه، و قد ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد.

و إنّما الكلام فيما إذا وجد فى دار الإسلام و كان عليه أثر الإسلام، كما لو كانت سكّه عبّاسيه أو أمويّه و نحوهما، فهل يجرى عليه حكم الكنز من التملك و التخميس، أو حكم اللقطه ليحتاج إلى التعريف؟

و محلّ الكلام ما إذا وجد فى الأماكن العامه كالمباحات الأصليه

أو ما هو ملك للإمام كالأنفال، أو للمسلمين كالأراضي المفتوحة عنوةً و قد تقدّم سابقاً أنّ ملكية المسلمين لها لا تستلزم ملكية ما في أجوافها من الكنوز و المعادن «١» و نحو ذلك من الآجام و بطون الأودية و غيرها ممّا لم يكن ملكاً شخصياً لأحد.

فقد ذهب جماعه منهم المحقّق في الشرائع و غيره و العلّامة «٢» إلى أنّه داخل في عنوان اللقطة.

و ذهب جماعه آخرون و منهم صاحب المدارك «٣» إلى أنّه داخل في عنوان الكنز و يجرى عليه حكمه.

و استدللّ القائلون بأنّه من اللقطة:

تارةً: بأصالة عدم جواز تملكه من غير تعريف، حيث إنّ الملكية أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل و مقتضى الأصل عدمه.

و أخرى: بأنّ كونه في دار الإسلام أماره كونه لمحترم المال من مسلم أو

---

(١) في ص ٥٨.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٧، المختلف ٣: ١٩٢.

(٣) المدارك ٥: ٣٧١ ٣٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٧٩

.....

---

ذمّي، حيث إنّ من في هذه الدار محكومٌ بحقن الدم و المال، فما لم يثبت أنّه في ء للمسلمين لا يجوز تملكه، بل يجب الفحص عن مالكه.

و ثالثه: بموتّه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربه: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، و إلّا تمّتع بها» «١».

حيث دلّت على عدم جواز استملاك الورق قبل تعريفها. و قد حملوها على الكنز باعتبار أنّ الورق الموجود في الخربه إذا لم يكن كنزاً مذخوراً تحت الأرض لا معرّف له ليعرف، إذ لا علامه له حينئذٍ، فإنّه سكّه من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات فكيف يمكن تعريفه؟! و مع التنزّل فلا أقلّ من الإطلاق، أي سواء كان الورق على

وجه الخربه أم كنزاً مذخوراً تحت الأرض. و على أى حال فلا يجوز استملاك ما وجد فى دار الإسلام و عليه أثر الإسلام من غير تعريف.

هذا، و قد أورد غير واحد على الأصل المزبور بأن مقتضاه جواز التملك لا عدمه، إذ المحترم إنما هو مال المسلم، و من فى حكمه كالذمى و غيره لا- احترام له، فمع الشك فى أنه لمسلم أو لغيره كان مقتضى الأصل عدم وضع المسلم يده على هذا المال، فيجوز استملاكه بعد إحراز عدم احترامه بمقتضى هذا الأصل. و مجرد كونه فى بلاد الإسلام لا يكون أماره على أنه لمسلم. نعم، غايته الظن، و هو لا يغنى عن الحق، فلا يمنع عن إجراء الأصل المذكور.

و أورد على هذا الإيراد أيضاً بأن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فى مال أى أحد ما لم يثبت جوازه، فإن أخذ المال ظلم و تعدد و هو قبيح، إلا ما ثبت بدليل مثل مال الكافر الحربى و ليس ذلك منوطاً بالإسلام، بل الكفر مانع

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطة ب ٥ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٨٠

.....

---

لا أن الإسلام شرط، فإذا شككنا فى مال أنه لمسلم أو لحربى كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه، لا أن مقتضى الأصل جوازه إلا إذا ثبت أنه لمسلم، بل الأمر بالعكس، فلا- يجوز التصرف إلا إذا ثبت أنه لحربى أو بوجه آخر كحق المارّه و نحو ذلك.

و الحاصل: أن أصله الاحترام من غير إناطه بالإسلام هى المعول عليها فى كافة الأموال بالسيره العقلانيه و حكومه العقل القاضى بقبح الظلم كما عرفت، إلا إذا ثبت إلغاؤه و الإذن فى التصرف فيه بدليل خاص، كما ثبت فى الكافر

الحربى ياذن من مالك المملوك الموجب لخروج ذلك عن عنوان الظلم. وقد ورد هذا المضمون فى التوقيع الشريف و أنه لا يجوز التصرف فى مال أحد إلا بإذنه، و إن كان سنده ضعيفاً، إلا أنه مؤيد للمطلوب. و هذا الإيراد وجيه جداً.

و من هنا لا ينبغى الشك من أحد حتى من صاحب المدارك فى أننا إذا وجدنا شخصاً مجهول الحال فى بادية و شككنا فى أنه مسلم أو كافر حربى لا- يجوز لنا أخذ ماله بأصالة عدم إسلامه، أو لو رأيناه قد وضع ماله فى مكان معين أو أذخره فيه فإنه لا يسوغ لنا استملاكه بإجراء الأصل المزبور بالضرورة.

و على الجملة: فجواز التصرف فى الأموال يتوقف على إحراز الجواز إما ياذن من المالك أو من مالك المملوك، فأصالة عدم وضع المسلم يده على هذا المال لا أساس لها بتاتاً و لا يترتب عليها أى أثر حسبما عرفت، بل لا بد من الفحص و التعريف، و لا يجرى حكم الكنز.

و أما الموثقه فقد أُجيب عنها بعدم وضوح ورودها فى الكنز، بل الظاهر أنها وارده فى اللقطه غير الصادقه على الكنز بالضرورة، إذ اللقطه هى المال الضائع، فلا- ينطبق على الكنز الذى هو المال المدخر فى مكان معين و إن ذكر فى كلام العلامة و غيره أنه لقطه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٨١

.....

---

و هذا الجواب أيضاً يمكن منعه بما عرفت من أن الورق الموجود فى الخربه بمناسبه الحكم و الموضوع لا- بد و أن يراد بها الكنز، لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كنزاً، لتوقفه على علامه، و لم يفرض وجودها فى الروايه، بل أن المنسب إلى الذهن من مثل قولنا: وجدت فى خربه ورقاً،

هو الكنز، و لا أقلّ من الشمول له بالإطلاق، فحملها على اللقطة بعيداً كما لا يخفى.

فهذه الموثقة تدلنا أيضاً على أنّ هذا المال حكمه حكم اللقطة و لا بدّ من الفحص، و لا يجرى عليه حكم الكنز.

هذا، و مع ذلك كلّه فالظاهر أنّ ما ذكره صاحب المدارك و لعلّه المشهور بين المتأخّرين من وجوب الخمس و إجراء حكم الكنز عليه لا اللقطة و لا مجهول المالك هو الصحيح.

و الوجه فيه أمّا مع قطع النظر عن النصّ و هي الموثقة، فهو أنّه إن كانت قرينه على أنّه لمحترم المال من مسلم أو ذمّي أو احتملنا ذلك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه كما ذكره.

و أمّا إذا علمنا أنّه ادّخره إنسان منذ عهد قديم و في الأزمنة السابقة البالغة مئات السنين كما هو الغالب في الكنوز حيث لا يحتمل عادةً حياه مدّخرها بل قد مات جزماً مسلماً كان أم كافراً و قد خرج الكنز عن ملكه قطعاً:

فحينئذٍ إن علمنا بأنّ له وارثاً محترم المال من مسلم أو ذمّي قد انتقل الملك إليه نسلاً بعد نسل إلى زماننا هذا و إن لم يعرف المالك الفعلي بشخصه، كان مقتضى القاعده حينئذٍ لزوم الفحص عنه، فإنّه و إن لم يدخل في عنوان اللقطة إلّا أنّه من مجهول المالك فلا يمكن تملكه و إخراج خمسه.

و أمّا إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب حيث لم يعلم ثبوت الوارث بالفعل، إمّا لعدم ثبوتها من أصله، أو كان و قد انقرض، فمقتضى القاعده حينئذٍ الانتقال إلى الإمام، لأصالة عدم وجود وارث محترم، فيدخل في موضوع من مات و لم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٢

.....

---

يكن له وارث، المحكوم بالدخول في ملك الإمام.

فالكنز



فى المقام حيث أصبح بلا-مالك بمقتضى أصاله عدم الوارث فهو يتبع الأرض المدفون فيها فى ء للإمام وقد أباحه (عليه السلام) للمسلمين، كما هو الشأن فى كل أرض لا رب لها فيملكه الواجد و عليه خمسة.

و نظير ذلك ما نجده من أجزاء العمارات السابقه و الأبنيه العتيقه الخربه البائد أهلها من خشب أو طابوق أو آجر و نحو ذلك، كما نشاهدها الآن فى الكوفه و غيرها مما كان ملكاً لبنى العباس أو بنى أميه أو لكافر محترم المال، فإن مقتضى الأصل جواز استملاكها و التصرف فيها، لكونها من المباحات المنتقله إلى الإمام (عليه السلام) التى أباحها لشيئته.

فإذا كان الكنز من هذا القبيل جاز تملكه و وجب خمسة حسبما عرفت.

و أمياً بالنظر إلى النصّ فالموثقه و إن كانت ظاهره فيما ذكره بقرينه الفحص و التعريف، إلا أنه لا بدّ من حملها على خربه لها مالك موجود بالفعل لم يعرض عنها، فيجب الفحص و التعريف، لكونه من مجهول المالك، دون الخربه التى أعرض عنها مالكةا، فإنّ المال حينئذٍ لواجده بلا تعريف و عليه خمسة.

و القرينه على هذا الحمل صحيحه محمّد بن مسلم المشتمله على عين السؤال المذكور فى الموثقه، قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معموره فيها أهلها فهى لهم، و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به» (١).

فهذه الصحيحه تقيّد الموثقه و تدلّ على اختصاص التعريف بغير فرض الجلاء، و أمّا مع الجلاء و الإعراض فالورق لواجده من غير تعريف، فلا يدخل فى اللقطه و لا فى مجهول المالك، بل يدخل فى الكنز فيملكك و يخمس، كما لعلّه

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطه ب ٥

.....

المشهور بين المتأخرين.

و ملخص الكلام: أنّ مقتضى الأصل و إن كان هو عدم جواز التصرف في ملك الغير من غير إذن من المالك أو من الشارع، إلّا أنّ محلّ الكلام هو الكنز الذي لم يعرف له مالك موجود بالفعل لموت المدخر و عدم العلم بوجود الوارث، فيكون المرجع حينئذٍ أصاله عدم الوارث، المحقق لكونه من الأنفال و ملكاً للإمام بتبع الأرض و قد أباحه (عليه السلام) لشيئته، فيكون ملكاً لواجده و عليه خمسه، فلا يجري عليه حكم اللقطة أو مجهول المالك.

هذا، مضافاً إلى صحيحه محمّد بن مسلم الصريحه في ذلك حسبما عرفت، و لو لا ما ذكرناه من الأصل و الصحيحه لأمكن المناقشه في القسم السابق أيضاً، إذ لم يكن حينئذٍ فرق بين هذا القسم أعنى: ما وجد في دار الإسلام و عليه أثر الإسلام و بين القسم السابق أي ما لم يكن عليه أثر الإسلام فلم يجز استملاكه أيضاً و لزم إجراء حكم اللقطة عليه، ضروره أنّ مجرد عدم الاشتمال على أثر الإسلام لا يكشف عن عدم كونه ملكاً للمسلم، لجواز استملاك المسلم سكه غير إسلاميه، فإنّ بين الأمرين عموماً من وجه، فكما أنّ السكه الإسلاميه يمكن أن تكون لغير المسلم فكذا المسلم يمكن أن يملك سكه غير إسلاميه، فلم تصح التفرقه بين القسمين، مع أنّهم ادّعوا الإجماع على جواز الاستملاك في القسم السابق حسبما عرفت.

هذا، و يمكن أن يستدلّ للمطلوب بالإطلاق في بعض نصوص الخمس في الكنز، فإنّ الموضوع في بعضها و إن كان هو الكنز المملوك لواجده من غير نظر إلى حصول الملك و عدمه، فلم تكن إلّا في مقام بيان وجوب الخمس بعد الفراغ

عن كون الكنز مملوكاً على الوجه المقرّر شرعاً، كصحيح الحلبي: أنّه سأل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٤

.....

□  
أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ «فقال: الخمس» (١).

إلّا أنّ بعضها الآخر كما يدلّ على وجوب الخمس يدلّ على ملكيته لواجده، كصحيحه عمّار بن مروان وهو اليشكري الثقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمه، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس» (٢).

فإنّ المستفاد من مثل ذلك بحسب الفهم العرفي أنّ واجد الكنز يملك الأربعة أخماس الباقية بعد إخراج الخمس كواجد المعدن والغوص والغنيمه ونحوها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في حصول الملك بين ما كان عليه أثر الإسلام وما لم يكن، من غير توقّف على التعريف.

□  
و نحوها صحيحه ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، و المعادن» إلخ (٣)، بالتقريب المتقدّم.

وهذه الروايه معتبره، فإنّ أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّه شيخ الصدوق وقد وثّقه صريحاً. و ما في الوسائل من ضبط: عن جعفر، بدل: بن جعفر، غلط، و الصحيح ما أثبتناه (٤).

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأقوى أنّ الكنز مطلقاً ملكٌ لواجده، سواء أ كان عليه أثر الإسلام و كان في بلد الإسلام أم لا، كما لعلّه المشهور بين المتأخّرين حسبما مرّ.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب

ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

(٤) راجع في ذلك كله ص ٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٥

و لو كان في أرض مبتاعه مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه [١] المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله (١) و هكذا فإن لم يعرفه فهو للواجد و عليه الخمس.

---

(١) و في حكم البيع ما لو انتقل بناقل آخر من هبه أو إرث و نحو ذلك، فقد ذكر المشهور أنه يرجع إلى من انتقل عنه، فإن عرفه فهو، و إلّا رجع إلى المالك قبله و هكذا، فإن يئس يعامل معاملة مجهول المالك فيتصدّق على الفقراء، و لا يدخل في عنوان الكنز فإنّ له مالكا محترماً و إن كان مجهولاً. و لأجله يجب التصدّق.

و استدّلوا عليه بقاعده اليد بتقريب أنّ اليد التي كانت على هذا المال أماره الملك و من ثمّ وجب الرجوع على ذى اليد، فإن عرفه، و إلّا سقطت يده عن الحجّية باعترافه أنّ المال ليس له، و تحيي عندئذ اليد السابقه، إذ هي إنّما سقطت عن الأماريّة لمكان اليد التي بعدها، فإذا سقطت اللاحقه سلمت السابقه.

و هذا الوجه كما ترى، بل لعلّه واضح الفساد، ضروره أنّ اليد أماره الملكيه من غير توقّف على التعريف و السؤال، فلو كانت اليد حجّه في المقام فاللّازم الدفع إلى ذى اليد من غير إناطه على التعريف، اللهمّ إلّا أن يعترف هو بالخلاف و ينفيه عن نفسه، و إلّا فما دام لم ينفيه كان له من غير حاجه إلى الفحص و التحقيق، و لذا لو كان مئتماً يدفع إلى وارثه، أو مجنوناً يدفع إلى وليه من غير سؤال و استعلام، فلا يمكن التمسك بقاعده اليد لإثبات التعريف.

---

[١] محلّ

الكلام هو الكنز الذى لا يعرف له مالك بالفعل، و فى مثله لا موجب لتعريفه بالنسبه إلى أحد البائعين، فإن المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتاعه فحالهم حال غيرهم فى ذلك، فالظاهر أنه للواجد بلا حاجه إلى التعريف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٨٦

.....

و من هنا ذكر جماعه أنه يعطى لمن انتقل عنه من غير سؤال و تعريف، استناداً إلى قاعده اليد، و أنه تشير إليها صحيحه ابن مسلم المتقدمه: عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معموله فيها أهلها فهي لهم» إلخ «١»، و مثلها صحيحته الأخرى «٢».

لكن مورد الصحيحتين اليد الفعلية و أجنبي عن اليد الزائله بالانتقال عنها بيع و نحوه التى هى محلّ الكلام، فلا موقع للاستدلال بهما.

و أمّا قاعده اليد فهي أيضاً لا مجال للاستدلال بها فى المقام، ضروره أنّ المتّصف بالحجّيه و ما هو أماره الملكيه إنّما هو اليد الفعلية، فتكون اليد القائمه على الأرض يداً على ما فيها من الكنز بالتبع، و أمّا اليد السابقه الزائله فعلاً بالتمليك إلى شخص آخر فلا أمارته لها بوجه، بل لعلّ العاده قاضيه بالقطع بجهاله ذى اليد عمّا فى الأرض من الكنز، و إلّا فكيف يمكن المشتري منه و لم يستخرجه لنفسه؟! و ملخص الكلام: أنه لا يمكن المساعده على ما ذكره من الدفع إلى المالك قبله فإن عرّفه و إلّا فالمالك قبله و هكذا استناداً إلى قاعده اليد:

أمّا أولاً: فلأنّ القاعده لو تمت فهي حجّه مطلقاً بلا توقّف على الدعوى من ذى اليد، بل هى حجّه حتى مع الشكّ و جهل ذى اليد بالملكيه، و لأجله يدفع إلى وارثه لو كان ميتاً، فما هى الحاجه أذن إلى التعريف للمالك السابق و

صدور الدعوى منه؟! بل لا بدّ و أن يدفع إليه ابتداءً.

و ثانياً: أنّ حجّيه اليد سواء أ كان المستند فيها السيره العقلائيه، و هي

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٤٧/ كتاب اللقطه ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٤٧/ كتاب اللقطه ب ٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٧

.....

---

العمده، أم بعض النصوص مثل ما دلّ على جواز الشهاده استناداً إلى اليد خاصّه باليد الفعلية فهي الكاشفه عن الملكيه، و أمّا الزائله فهي ساقطه عن درجه الاعتبار و لا أماريه لها بوجه، لخروجها عن مورد السيره و الأخبار بالضروره، و قد يكشف عنه ذيل صحيحتي ابن مسلم المتقدمتين، قال (عليه السلام) فيهما: «و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به» إلخ، حيث دلّت على سقوط اليد عن الملكيه بالجلاء و الإعراض، و لأجله كان الواجد أحقّ به، فإذا سقطت بالإعراض فسقوطها بالانتقال ببائع و نحوه الذى هو محلّ الكلام بطريقٍ أولى كما لا يخفى.

و عليه، فمقتضى القاعده عدم الفرق بين المالك السابق و غيره، بل حكم الكنز فى الأرض المبتاعه حكمه فى أرض الموات فى أنّه إن احتمل أنّ له مالاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك و وجب التعريف، فيراجع المالك السابق كما يراجع غيره، فإن ظهر و إلما تصدّق عنه، و أمّا لو لم يحتمل وجود المالك الفعلى و لا سيّما إذا كانت قرينه على ذلك مثل ما إذا كان الكنز عتيقاً و نحو ذلك كما هو الغالب فى الكنوز على ما مرّ جاز استملاكه، فهو لواجده و عليه خمس، بمقتضى إطلاق النصوص الدالّ على جواز تملك الكنز و أداء خمس. هذا ما تقتضيه القاعده.

و أمّا بالنظر إلى

الروايات الواردة في المقام فقد استدلَّ شيخنا الأنصاري (قدس سره) «١» للزوم مراجعه البائع بروايتين:

□  
إحدهما: ما رواه الكليني بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي،

---

(١) كتاب الخمس: ٥١ ٥٠، ٥٧ ٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٨

.....

---

فلتياً ذبحها وجد في جوفها صرّه فيها دراهم أو دنائير أو جوهره، لمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): «عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه» «١»، وروى الصدوق أيضاً عنه مثله «٢».

ثانيتها: موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونه، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ «قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ «قال: يتصدّق بها» «٣».

و هناك روايه ثالته تقدّمت، و هي موثقه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربه: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تمتّع بها» «٤».

هذا، و الظاهر عدم صحّحه الاستدلال بشيء من الروايات الثلاث للمقام:

أمّا الأخيره: فقد تقدّم «٥» لزوم حملها على الأرض الخربه التي لم ينجل عنها أهلها بقريته صحيحه ابن مسلم «٦»، فيكون الورق حينئذٍ من مجهول المالك، و الحكم بلزوم التعريف عندئذٍ مطابق للقاعده، سواء أ كان الورق تحت الأرض أم فوقها و إن كان الظاهر هو الأول، إذ التعريف إنّما يكون في هذه الصوره، و إلّا فيبعد جداً أن يكون الورق ذا علامه يمكن التعريف بسببها.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٢٥٢/٤٥٢ كتاب اللقطه ب

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٢ / كتاب اللقطة ب ٩ ح ٢، الفقيه ٣: ١٨٩ / ٨٥٣.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطة ب ٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطة ب ٥ ح ٥.

(٥) في ص ٨٢.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطة ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٨٩

.....

و كيفما كان، فهذا مالٌ مجهول مالكة محكومٌ بلزوم التعريف لصاحب الخبره أو لغيره ممن يحتمل كونه له، إذ لم يقيد التعريف في هذه الموثقة بالأول، و من الجائز أن أجنبيًا دخل الخبره و دفنه فيها.

نعم، ما تضمّنته الموثقة من الاستملاك بعد التعريف مخالفٌ للمطلقات الواردة في مجهول المالك، فإنّ الذي يملك بعد التعريف سنه إنّما هو اللقطة مع الضمان، و أمّا مجهول المالك فلم يرد فيه التملك، فالحكم الوارد في المقام على خلاف القاعدة طبعاً و لا بأس بالالتزام به في مورده بمقتضى هذه الموثقة، كما ورد نظيره فيما يلقيه البحر إلى الخارج لدى غرق السفينه من أنّه لو اجدته مع أنّه من مجهول المالك بالضروره المحكوم بلزوم التعريف، و لكنّه الغى هنا و حكم بالاستملاك، و لعلّه باعتبار كونه بعد الغرق في حكم التالف، فمن الجائز أن يكون المقام من ذاك القبيل.

و على أيّ حال، فلا دلالة في هذه الموثقة على لزوم التعريف بالنسبه إلى البائع ثمّ البائع قبله، و هكذا، بل يعرف لكلّ أحد من باب كونه مجهول المالك. و من المعلوم أنّ الموثقة بصدد بيان الحكم الشرعي لا نقل قضيه تاريخيه فحسب.

و أمّا الروايتان فكلتاها أجنبيتان أيضاً عن محلّ الكلام كالموثقة:

أمّا الروايه الأولى: فواضح، ضروره أنّ ما يوجد في جوف الحيوان من الصرّه المشتمله على الدرهم و



الدينار شىءٌ حادث فى بطنه قد ابتلعه قريباً قبل يوم أو يومين، فهو طبعاً فرد من أفراد مجهول المالك لا بدّ فيه من التعريف، و بما أنّ البائع أقرب الاحتمالات فيراجع، و بالتعبّد الشرعى يسقط التعريف من غير البائع، كما أنّه ياذن الإمام (عليه السلام) الذى هو الولي العام يتملكه الواجد، و بذلك يخصّص ما دلّ على وجوب التصدّق بمجهول المالك، فإنّه حكمٌ وارد فى موضوع خاصّ، نظير ما ورد فيما يليه البحر إلى الخارج من استملاكه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٠

.....

و إن كان من مصاديق مجهول المالك.

و بالجملة: مورد الروايه من المصاديق البارزه للمال المجهول مالكة، المحكوم بمقتضى القاعده بالتعريف ثمّ التصدّق، غير أنّ الإمام (عليه السلام) اقتصر فى التعريف على البائع تعديداً و بعده أذن فى التصرف ولايه، و أين هذا من الكنز الذى هو محلّ الكلام؟! فلا يمكن التعدى إليه بوجه.

و أمّا الروايه الثانيه: فلظهورها فى أنّ لتلك الدراهم مالكاً محترماً بالفعل مجهولاً، نظراً إلى اقتضاء طبيعه الحال كون ذاك البيت من المنازل المعده للإيجار و لنزول الحجاج و الزوّار، نظير بيوت الخدمه فى الأعتاب المقدسه، فلأجله يظنّ أنّ تلك الدراهم تتعلّق بحاجّ نزل قبل ذلك، و بما أنّ صاحب المسكن أدرى به و أعرف فطبعاً يرجع إليه مقدّمه للاستعلام عن ذاك المالك المجهول، فإن عرفه و إلّا فيتصدّق به عن مالكة شأن كلّ مال مجهول مالكة. و أين هذا من الكنز الذى هو محلّ الكلام؟! سيّما و أنّ الدراهم إنّما حدثت فى زمن المعصومين (عليهم السلام) و لم تكن موجوده فى العهود البائده ليصدق على دفينتها اسم الكنز بالمعنى الذى هو محلّ الكلام كما لا يخفى.

فتحصّل: أنّه لم يدلّ

أى دليل على لزوم الرجوع إلى البائع الأخير فضلاً عن البائع قبله فى الكنز المستخرج من الأرض المشترى بالمعنى الذى هو محلّ البحث، أى الذى لم يُعلم له مالك بالفعل، بل يُعلم بمقتضى القرائن أنه للسابقين المعدومين فعلاً.

نعم، هو أحوط، رعايه لما هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه من لزوم الرجوع إليه، فإن لم يعرفه فالمالك قبله حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٩١

و إن ادّعاها المالك السابق فالسابق أعطاها بلا بينه [١] (١)، و إن تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى، و لو ادّعاها المالك السابق إرثاً و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصّته [٢] و ملك الواجد الباقي و أعطى خمسه.

---

(١) تحصل ممّا تقدّم أنّ ما يوجد تحت الأرض و يكون من المال المذكور على ثلاثة أقسام:

إذ تارة: يكون من الكنوز القديمه التى تعدّ عرفاً من المال الذى لا مالك له، و هو المندرج فى عنوان الكنز المصطلح المحكوم بأنّه ملكٌ لواجده بعد التخميس بلا حاجه إلى التعريف، و هذا ظاهر.

و أخرى: يعلم عادةً أنّ له مالاً موجوداً بالفعل و هو معلوم، كما لو وجد فى دار معموره فيها أهلها فإنّه يعطى له بلا حاجه إلى التعريف أو الإثبات بيّنه و نحوها، بمقتضى صحيحه ابن مسلم المتقدمه «١».

و ثالثه: يعلم أنّ له مالاً بالفعل و لكنّه مجهول، فإنّه يجرى عليه حكم مجهول المالك من لزوم الفحص ثمّ التصدّق بعد اليأس.

---

[١] لا أثر للدعوى من دون بينه بعد انقطاع يد المدعى عن الأرض، و لو كان لليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذي اليد و إن لم يكن مدّعياً ما لم يكن معترفاً بعدمه، و

بذلك يظهر حال التنازع.

[٢] تقدّم أنّه لا أثر للدعوى المجرّده، نعم يتمّ ذلك فيما إذا ثبت بالبينة، لكنّه لا يتمّ حينئذٍ ما ذكره من تملك الواجد للباقي و إعطاء خمسه، بل اللّازم حينئذٍ التصدّق بما بقي، فإنّ مقتضى حجّيه البينه أنّه للمورث، فإذا لم يجر إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصدّق به.

---

(١) فى ص ٨٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٩٢

.....

---

و حينئذٍ فقد يظفر بعد الفحص بمدّع واحد، و أخرى بأكثر بحيث يتشكّل منه التنازع و التداعى.

ففى الأوّل: يطالب بالبينه لدى عدم نهوض قرينه قطعيه أو ما فى حكمها أنّه له، و لا يعطى له بمجرّد الدعوى، إذ المال أمانه شرعيه فى يد الواجد لا بدّ له من التريث و التثبت لكى يوصله إلى صاحبه، فإن أقام البينه، و إلّا تصدّق به عن صاحبه.

هذا، و لو فرضنا أنّه أقام بينه كانت نتيجهتها اشتراك المال بينه و بين غيره كما لو شهدت البينه أنّ المال المدفون كان ملكاً لوالده الميت و هو الآن إرث مشترك بينه و بين إخوته، فحينئذٍ إن لم ينفه الشركاء سواء أ كانوا شاكّين أم مدعين قسّم المال بينهم، عملاً بقيام البينه الشرعيه الناطقه بذلك حسب الفرض التى لا يقدح فيها جهل الآخرين بعد نهوض الحجّج الشرعيه كما هو ظاهر.

و أمّا لو نفوه و أنكروه سقطت البينه عن الحجّيه فى هذا المقدار، لتقدّم الإقرار عليها، فتعطى لذلك المدعى حصّته و يُتصدّق بالباقي، لكونه من مجهول المالك.

و لا نعرف وجهاً لما ذكره فى المتن من أنّه يتملّكه الواجد بعد تخميسه، لوضوح عدم اندراجه تحت عنوان الكنز ليجرى عليه حكمه بعد فرض أنّ له مالاً محترماً بالفعل، فالتخميس فضلاً عن التملك

لا دليل عليه في المقام، بل لا مناص من التصدق وإجراء حكم المال المجهول مالكة عليه حسبما عرفت.

و أما احتمال جريان حكم اللقطة عليه كما عن الجواهر « ١ » فهو أيضاً غير

---

(١) الجواهر ١٦: ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٣

.....

---

ظاهر، إذ اللقطة إنما هي المال الضائع، وليس هذا من الضائع في شيء، بل من مجهول المالك.

و أمّا في الثاني أعني: صورته التداعي-: فإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر اعطى لذي البيّنة، و لو أقاما معاً كُلفا بالحلف، فإن حلفا أو نكلا- قُسم بينهما نصفين، و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال له، و ذلك للنص الخاصّ الدالّ عليه و إن كان مقتضى القاعده هو التسايط بعد تعارض البيّنيتين.

□  
و هو موثّق غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابّته، و كلاهما أقاما البيّنة أنّه أنتجها، فقضى بها للذي في يده، و قال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» « ١ ».

□  
و مقتضى الإطلاق و إن كان هو عدم الفرق بين صورتى الحلف و النكول، إلّا أنّه يقيد بموثّقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابّته في أيديهما، و أقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما على (عليه السلام) فحلف أحدهما و أبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما و أقاما البيّنة؟ فقال: أحلفهما، فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين» إلخ « ٢ ».

حيث دلّت على أنّه مع حلف أحدهما و نكول الآخر يعطى

للحالف كما أنه يقسم بينهما مع حلفهما.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠/ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٠/ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٤

و يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، و هو عشرون ديناراً (١).

نعم، لا تعرّض فيها لصوره نكولهما معاً، لكنها تستفاد من إطلاق الموثّقه الاولى، لدالاتها على أنّ المال إذا لم يكن في يد واحد منهما و قد أقاما البيّنه فإنّه يقسم نصفين من غير فرق بين ما إذا حلفا أم نكلا أم اختلفا، خرج الأخير بمقتضى موثّقه إسحاق و بقي الباقي.

و على الجملة: بمقتضى هاتين الموثقتين يلتزم بالتفصيل المزبور و إن كان مقتضى القاعده هو التساقط حسبما عرفت.

(١) تقدّم في صدر هذا المبحث أنّ المستفاد ممّا ورد في صحيح البنظي من قوله (عليه السلام): «ما يجب الزكاه في مثله ففيه الخمس» اختصاص الخمس المجمعول في الكنز بالذهب و الفضة المسكوكين، لأنّ ذلك هو مقتضى المماثلة بعد كون الزكاه مختصّه بهما «١». و لا يراد المماثلة في المالىه خاصّه، و إن أُريد ذلك ممّا ورد في المعدن لقيام القرينه عليه ثمّه، سيّما و أنّ المعدن لا يكون من الذهب و الفضة المسكوكين، و من ثمّ عيّن فيها المقدار و أنّه عشرون ديناراً كما في صحيحته الأخرى، بخلاف الكنوز التي يكون الغالب فيها ذلك، فالمماثلة تستدعى اختصاص الخمس في الكنوز بالنقدين، كما أنّها تستدعى اعتبار النصاب أيضاً قضاءً، لإطلاق المماثلة الظاهره في أنّها من جميع الجهات، أى في الجنس و المقدار، فيعتبر في تخميسه كتركيبته بلوغه عشرين ديناراً إن كان من الذهب المسكوك، و مائتى درهم إن كان من

نعم، مقتضى الاحتياط تعميم الخمس لمطلق الكنوز مع مراعاة النصاب المزبور المستفاد من المماثلة المذكوره، فيعتبر في تخميس سائر أقسام الكنوز

(١) في ص ٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٥

### **[مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره]**

[٢٨٩٠] مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره [١] (١) وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضاً، فإن نفيهما كلاهما كان له و عليه الخمس، و إن ادّعا أحدهما اعطى بلا- بينه، و إن ادّعا كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه، لقوّه يده. و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّه إحدى اليدين.

أيضاً بلوغ ماليتها مقدار عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فلاحظ.

(١) قد تحصل ممّا أسلفناك أنّ كلّ ما كان كنزاً بالمعنى المصطلح عليه أى الذى يظهر من القرائن أنّه مدفون منذ عهد قديم و لم يعلم له مالك و لا وارث بالفعل و لم تقم عليه يد فعليّه بحيث يعدّ خارجاً من المال الذى لا صاحب له جرى عليه حكمه من التخميس ثمّ التملك، من غير فرق فى موارده بين أنواع الأراضى من كونها من المفتوحه عنوةً، أو الأنفال، أو الأراضى العامه، أو الملك الخربه التى أعرض عنها صاحبها، أو المشتراه منه بحيث انقطعت علاقته منها، فلا يرجع إلى المالك السابق، و ما يظهر من بعض النصوص من المراجعة موردها المال المجهول مالكة و أجنبي عن محلّ الكلام حسبما عرفت مستقصى.

و يترتب عليه ما ذكره (قدس سره) فى هذه المسألة المنعقدة لحكم من وجد الكنز فى أرض مستعاره أو مستأجره، فقد أفاد أنّه يعرّفه لكلّ من المالك و من له المنفعة ملكاً أو إباحهً، باعتبار أنّ كلّاً منهما له اليد على الكنز و لو بتوسيط يده على الأرض، فلو ادّعا

أحدهما فهو له، وإلّا فلواجده و عليه الخمس، و لو ادّعاه كلّ منهما لم يستبعد تقديم قول المالك، لقوّه يده.

ثمّ ذكر أنّ الأوجه مراعاة أقوى اليمين التي تختلف حسب اختلاف المقامات،

---

[١] الظاهر أنّه لا- يكفي الاستيلاء على الأرض في صدق تحقّق اليد على ما في جوفها من الكنز الذي هو محلّ الكلام، و عليه فيجربى فيه جميع ما ذكرناه آنفاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٦

.....

---

فقد تكون يد المالك كما لو كانت مدّه الإجاره أو الإعاره قليله جدّاً، و قد تكون يد المستأجر أو المستعير كما لو اشترى الأرض و لم يسكنها و جرت عادته على الإجاره أو الإعاره سنين متماديه، فإنّ هذه اليد تكون حينئذٍ أقوى من يد المالك.

أقول: ممّا ذكرناه آنفاً يتّضح لك حكم هذا الفرع، فإنّ الكنز الموجود في مثل هذه الأرض التي تكون رقبته لأحد و منفعتها لآخر قد يكون محفوظاً بقرائن و آثار تشهد بكونه من الكنوز القديمه التي هي محلّ الكلام بين الأعلام و محطّ نظر الفقهاء، ففي مثله لا موجب للرجوع لا إلى المالك و لا إلى المستأجر أو المستعير، لعدم جريان يد أيّ منهما عليه، بعد أن كان من المحتمل بل المظنون بل المطمأنّ به أنّه لا اطلاع لواحد منهما على ما في جوف الأرض و لم يدريا به بوجه، فلا يكون مثله مشمولاً لليد.

و بعباره اخرى: مجرّد وجود شىء في ملك الإنسان لا يحقّق عنوان اليد التي هي بمعنى السيطره و الاستيلاء، فلا يصدق عرفاً على أيّ من المالك أو المستأجر أنّه مستولٍ على ما هو تحت الأرض من غير أيّ اطلاع و معرفه له بذلك، فقاعده اليد لا مجال لجريانها في أمثال هذه الموارد

بتاتاً، و لو كانت جاريه لوجب الإعطاء بلا توقّف على التعريف، إذ لا حاجة إلى الادّعاء من ذى اليد بعد أن كانت اليد أماره الملكيه.

وقد لا يكون كذلك، و إنّما الموجود فيها من قبيل الورق المذكور فى صحيحه ابن مسلم المتقدمه، الذى هو بمعنى الدرهم المضروب و النقد الرائج فى مقام المعامله، المعلوم عدم دخوله فى عنوان الكنز بالمعنى المصطلح المبحوث عنه، و قد تضمّنت الصحيحه أنّه يراجع حينئذٍ صاحب الأرض إن كانت عامره بمناط أنّ العبره باليد الفعلية الكاشفه عن الملكيه، و لا ريب أنّ الاعتبار حينئذٍ بمن يسكنها فعلاً، المنطبق على المستأجر أو المستعير، فإنّه المستولى على هذه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٩٧

### [مسأله ١٥: لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول]

[٢٨٩١] مسأله ١٥: لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول (١) ففى إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان [١]، و لو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

---

الأرض و ما فيها، و يده هى اليد الفعلية عليها دون المالك الأجنبى عن ذلك، سواء أ كان الورق على وجه الأرض أم فى غرفه أم مدّخراً تحتها لغايه ما كالصيانه من السارق و نحوها.

و على الجملة: بعد فرض خروج ذلك عن عنوان الكنز الذى يجب فيه الخمس فمقتضى قاعده اليد كونه ملكاً لمن هو مستولٍ عليه و تحت يده و تصرّفه عرفاً، فلو فرضنا أنّه نفاه و أنكره لم يكذب يجرى فى تملك الواجد، بل يلزمه التعريف و الفحص عن مالكة المجهول شأن كلّ مال مجهول مالكة، فإن عثر عليه، و إلّا تصدق عنه، و ليس له أن يستملكه بعد أن يخمسه و إن أجازه فى المتن، إذ



التملك يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه.

و دعوى أنه مطابق لمقتضى القاعده، نظراً إلى أصله عدم جريان يد أي مسلم عليه.

مدفوعه بما تقدم من عدم أساس لهذا الأصل، بل أن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في أي مال كان إلا بإذن من مالكة أو الولي العام، ومع عدم ثبوته لم يكن بد من أن يعامل معه معامله مجهول المالك.

(١) أما إذا كان معلوماً بنفسه أو وارثه فلا إشكال في لزوم الدفع إليه، لعدم جواز التصرف في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

---

[١] والأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٩٨

### [مسألة ١٦: الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]

[٢٨٩٢] مسألة ١٦: الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه (١)، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها الخمس. نعم، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدده يضم بعضه إلى بعض، فإنه يعد كنزاً واحداً و إن تعدد جنسها.

---

و أمّا إذا كان مجهولاً فالظاهر لزوم إجراء حكم مجهول المالك عليه و إن تردّد فيه الماتن و ذكر أنّ فيه وجهين، إذ لا ينبغي الشكّ في انصراف أدلّه الكنز عن مثل ذلك ممّا علم أنّ له مالاً محترم المال مجهولاً، فلا يسوغ تملكه، كما لا يجب تخميسه، بل لا محيص من التعريف ثمّ التصدّق.

نعم، ما ذكره (قدس سره) أخيراً من إجراء حكم الكنز فيما لو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم و لم يعلم له وارث بالفعل غير بعيد، فبيما إذا كان الخازن مسلماً محترم المال و هو الآن مجهول الحال حكم عليه بالانتقال إلى الإمام، بمقتضى أصله عدم الوارث، فيدخل عندئذ في الفىء كما في بعض النصوص المعتبره،

و يجرى عليه حكم الكنز.

(١) لظهور قوله (عليه السلام) في صحيحه البنزطى المتقدّمه: «ما يجب الزكاه فى مثله فففيه الخمس» فى الانحلال و لحاظ كلّ كنز بحياله فى مراعاة النصاب، فلا دليل على الضمّ بعد فرض تعدّد الكنوز و تبايرها خارجاً.

و دعوى تعلق الحكم بالجنس و طبيعى الكنز بعيده عن الأذهان العرفيه كما تقدّم مثل ذلك فى المعادن، فلا خمس ما لم يبلغ كلّ كنز حدّ النصاب و إن بلغ المجموع ذلك.

نعم، مع فرض وحده الكنز عرفاً يتّجه الضمّ و إن تعدّدت الظروف، فلو عثر فى مكان واحد على ظروف أربعه فى كلّ منها خمسه دنانير أو خمسون درهماً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٩٩

### [مسأله ١٧: فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]

[٢٨٩٣] مسأله ١٧: فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب (١)، فلو كان مجموع المدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم يكن كلّ واحده منها بقدره.

### [مسأله ١٨: إذا اشترى دابّه و وجد فى جوفها شيئاً]

[٢٨٩٤] مسأله ١٨: إذا اشترى دابّه و وجد فى جوفها شيئاً (٢) فحاله

وجب الخمس، و على القول بعدم الاختصاص بالنقدين لو كانت الأموال المتفرّقه فى الظروف المتعدّده بالغه مجموعها حدّ النصاب و جب الخمس أيضاً، إذ الكلّ كنز واحد عرفاً و إن اختلف الجنس، و الاعتبار فى ملاحظه النصاب بوحدته الكنز لا بوحدته الظرف، فمع صدق الوحده تضمّ و بدونها لا تضمّ حسبما عرفت.

(١) لا يخفى عدم خلوّ العبارة عن المسامحه الظاهره، بداهه أنّ تعلق الخمس بالكنز لا يناط بالإخراج لبيحث عن أنّ المخرج هل يعتبر بلوغه حدّ النصاب فى دفعه واحده، أو أنّه يكفى المدفعات كما كان هو الحال فى المعدن على ما سبق، بل المناط هنا بالاستيلاء و التملك و وجدان الكنز، سواء استخرجه أم أبقاه فى مكانه بعد حيازته لكونه آمن و أحفظ، أو لغايه أُخرى، ما لم يكن معرضاً عنه قبل الاستملاك.

و بالجملة: لا يقاس الكنز بالمعدن، فإنّ الموضوع فى الثانى الإخراج، أمّا الأوّل فلا يعتبر الإخراج فيه أصلاً لا دفعه واحده و لا مدفعات، و إنّما الموضوع فيه الاستيلاء و الحيازه بحيث يصدق معه وجدان الكنز، فمتى صدق و قد بلغ ما تملكه حدّ النصاب و جب فيه الخمس، سواء أخرج أم لا، بدفعه أم مدفعات.

(٢) يقع الكلام تارةً في وجوب الخمس، و أخرى في وجوب التعريف.

أمّا الخمس: فهو المعروف بين الأصحاب كما ذكره المحقّق في الشرائع «١»

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٠

حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتره

فى تعريف البائع و فى إخراج الخمس إن لم يعرفه [١]، و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب،

و غيره، إلحاقاً له بالكنز.

و لكّنه غير ظاهر، لعدم وروده فى شىء من النصوص المعتبره أو غيرها، و عدم نهوض أى دليل عليه، فإن تمّ إجماع و لا يتمّ قطعاً فهو، و إلّا فلا- يجب فيه الخمس لا- بعنوان الكنز و لا- بعنوان الملحوق به «١»، أى فى وجوب التخميس فعلاً، و إنّما يدخل ذلك تحت عنوان مطلق الفائده و ما يستفیده الرجل يوماً فيوماً. فإن قلنا بوجوب الخمس فيه شريطه الزيادة على مئونه السنه و عدم الصرف أثنائها كما هو الظاهر وجب، و إن أنكرنا ذلك و خصصناه بأرباح المكاسب و التجارات كما قيل فلا، و سيجىء البحث حوله قريباً إن شاء الله تعالى «٢».

□  
و أمّا التعريف: فهو واجب بالنسبه إلى البائع، بمقتضى صحيحه عبد الله بن جعفر الحميرى المتقدمه، قال (عليه السلام) فيها:  
«عرّفها البائع، فإن لم يكن

[١] الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه، نعم هو داخل فى الأرباح فيجرى عليه حكمها.

(١) فى رساله شيخنا الوالد (قدس سره) ما لفظه: هذا خارج عن عنوان الكنز و لم يقم دليل على التنزيل، و دعوى الإجماع كما ترى كالتمسك بعموم ما كان ركازاً ففيه الخمس، لمنعه، خصوصاً بعد ما قدّمناه من اختصاص الركاز بالخلقه الأصليه، فالإلحاق به عجيب، و أعجب منه الجمع بينه و بين نفي اعتبار النصاب، لأنّه لو لم يكن كنزاً فلا- خمس، و لو كان كنزاً فيعتبر البلوغ حدّ النصاب.

(٢) فى ص ١٩٤ ٢١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٠١

.....

□  
يعرفها فالشىء لك، رزقك الله تعالى إياه «١».

و ظاهرها اختصاص التعريف بصوره احتمال كون الصرّه له

على ما تقتضيه العاده دون ما لم يحتمل و إن ادعاها لو عُرِّفت له بدعوى باطله، فلا يجب التعريف مع القطع بالعدم.

كما أنّ ظاهرها اختصاص التعريف بالبائع فقط، فلا يجب بالإضافة إلى شخصٍ آخر كالبائع للبائع أو السابق عليه و نحو ذلك و إن احتمل كونها له.

كما أنّ مقتضاها أيضاً ارتكاب التخصيص في أدلّه مجهول المالك الناطقه بالتصدّق بعد التعريف، فلا صدقه في خصوص المورد، بل يتملّكه الواجد حتى مع العلم بكونه لمالكٍ مجهول محترم المال، كما هو الغالب في مورد الصحيحه، ضروره أنّ الدابّه لا تعيش سنين متماديه حتى يحتمل أنّ الصرّه التي في جوفها لأشخاصٍ سابقين انقضوا هم و ورّاثهم بحيث انتقلت إلى الإمام (عليه السلام) حتى يستملكها الواجد بالحيازه، و إنّما هي لمالكٍ موجود بالفعل محترم عادةً، بمقتضى كون الدابّه في بلاد المسلمين، فمقتضى القاعده لزوم التعريف ثمّ التصدّق شأن كلّ مال محترم مجهول مالكة، إلّا أنّه في خصوص المقام يستملكه الواجد بمقتضى هذه الصحيحه تخصيصاً في تلك الأدلّه.

ولا- يبعد أن يكون هذا التخصيص بمنزله التخصيص بأن يكون هذا المورد خارجاً عن موضوع مجهول المالك و لو بمعونه النصّ الموجب لانصراف دليل المجهول عن مثله، نظراً إلى أنّ الصرّه بعد ما أكلتها الدابّه تعدّ عرفاً بمثابة التالف، سيّما مع قضاء العاده بعدم استقرار الدابّه في بلده واحده، بل تنتقل منها إلى أخرى للكراء و نحوها، فحال الصرّه المأكوله حال السفينه المغروقه المستخرج ما فيها بالغوص في صدق التالف عرفاً، بحيث إنّ ما يجده الواجد فهو رزقٌ

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٢ / كتاب اللقطه ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٢

و كذا لو وجد في جوف السمكه المشتره [١] (١)

مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابة و السمكه من سائر الحيوانات.

□  
رزقه الله، لا أنه مال لمالك مجهول، ولأجله عومل معه معاملة التلف.

و على الجملة: دعوى كون الموردين من باب واحد بحيث يكون هذا هو السرّ في الحكم المزبور أعنى: التملك بدلاً عن التصدق غير بعيد بعد ملاحظه النصّ الوارد في المقام، وإلا فمع الغضّ عنه جرى عليه حكم مجهول المالك بلا كلام.

و من جميع ما ذكرنا يظهر أنّ التعريف للبائع الذى دلّت عليه الصحيحه يختصّ بصوره احتمال كون الصرّه له، أمّا مع القطع بالعدم و إن علم أنّها لمالك آخر مجهول فهي للواجد من غير حاجة إلى التعريف.

و من هذا القبيل ما لو صاد حيوان البرّ كالغزال ثمّ باعه الصياد، فوجد المشتري في بطنه صرّه، فإنّه لا يجب التعريف حينئذٍ للبائع، لعدم احتمال كونها له، بل يتملكها و عليه خمسها بعنوان مطلق الفائدة لا بعنوان الكنز أو الملحق به حسبما عرفت.

نعم، يجرى هنا ما سنذكره في السمكه، فلاحظ.

(١) فإنّ المعروف و المشهور أنّه ملكٌ للواجد من دون تعريف و عليه خمسّه على ما صرّح به المحقّق «١» و غيره.

[١] الظاهر أنّه لا- يجب التعريف فيه و لا- خمس فيه بعنوانه كما في سابقه، نعم الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابة.

(١) الشرائع ١: ٢٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٣

.....

أمّا إخراج الخمس فقد عرفت عدم نهوض أى دليل عليه، فإنّ تمّ الإجماع المدعى و لا يتمّ و إلا فالظاهر عدم الوجوب.

و أمّا التعريف فالمشهور سقوطه هنا، و نُسب إلى العلامة الوجوب «١».

و الكلام يقع تارةً: فيما إذا وجد في جوف السمكه درّه أو لؤلؤه أو مرجاناً و نحو

ذلك ممّا يتكوّن في البحر بحيث لا يحتمل أن يكون قبل ذلك ملكاً لمالك.

و أخرى: ما إذا كان ملكاً لأحد قد سقط في البحر و ابتلعه السمكه كخاتم أو سوار أو درهم أو دينار و نحو ذلك ممّا لا يحتمل تكوّنه في البحر.

أمّا الموضوع الأوّل: فوجوب التعريف مبنى على أن يكون ما في الجوف ملكاً للصائد باعتبار الحيازه التبعية، و أنّه حينما صاد السمكه و حازها فقد ملكها و ملك ما في جوفها بتبع الاستيلاء عليها. أمّا في مقام البيع فقد باع السمكه خاصّه و يبقى ما في بطنها على ملكه، إلّا أن يكون ناوياً لبيع السمكه بما في جوفها لكي ينتقل المجموع عندئذٍ إلى المشتري، فلا بدّ إذن من مراجعته و التعرّف لديه.

و يندفع أوّلًا: بمنع صدق الحيازه بالإضافة إلى ما في الجوف و لو بالتبع، لتقومها بالقصد و الالتفات و صدق الاستيلاء، ليعتبره العرف مالكاً باعتبار أنّه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره، المنفى في المقام، بعد فرض الجهل المطلق و الغفله عمّا في الجوف بالكليه، و كيف يراه العرف مستولياً و ذا يد على ما لم يطّلع بتحقيقه و لم يعلم بأصل وجوده؟! و ثانياً: على فرض تسليم الملكيه بزعم كفايه الحيازه التبعية و إن كانت

---

(١) حكاة في مصباح الفقيه ١٤: ٧٩، و انظر إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢، فأنّه لا يقول بذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٤

.....

---

مغفولاً عنها، فظاهر التصدّي للبيع أنّه ينقل السمكه إلى المشتري على الوجه الذي استملكها، فيبيع ما صاده على النحو الذي حازه، فيلغى تمام سلطنته المتعلقة به و يعطيها إلى المشتري بإزاء ما يفعله الآخر، قضاءً للتبادل بين المالين المتقوم به البيع، فالمشتري يملك



السمكه كما كان الصائد مالكا لها، فكما أنه كان مالكا لما في جوفها بتبع الحيازه فكذلك المشتري بتبع البيع بمناط واحد.

هذا، و لكن الإنصاف أن ما في الجوف لكونه مغفولاً عنه لا يصلح لتعلق البيع المتقوم بالقصد به، مضافاً إلى جهالته، فالعمده إنما هو الإشكال الأول.

و كيفما كان، فحال الجوهره الموجوده في بطن السمكه حال سمكه أخرى موجوده في بطنها، التي لا ينبغي الشك في عدم الرجوع بها إلى البائع و أنها ملك للمشتري و رزق رزقه الله تعالى، إمّا لاعتبار القصد في الحيازه و حصول الملكيه و لا قصد من الصائد بالإضافه إلى ما في جوفها، أو لأنه ألغى سلطنته و نقل ملكيه السمكه على ما كانت عليه إلى المشتري، و على التقديرين لا مقتضى للرجوع إلى البائع في كلا الموردین بمناط واحد.

و لو لا ذلك لزم التسليم و الإعطاء إلى البائع ابتداءً و من غير حاجه إلى التعريف كما أشار إليه في الجواهر «(١)»، لأنه ملكه و لم ينتقل إلى المشتري حسب الفرض فيدفع إليه و إن لم يكن مدعياً، مع أن الظاهر أنه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل يتملكه الواجد من غير حاجه إلى التعريف، لا- بالإضافه إلى غير البائع كما دلّت عليه صحيحه الحميرى المتقدمه بالأولويه، و لا بالإضافه إلى البائع، لعدم الدليل عليه هنا حسبما عرفت من أن صيد السمك لا يستوجب ملكيه الصائد لما في الجوف، و على تقدير التسليم فالملكيه تبعيه في الحيازه و البيع معاً على تأمل فيه كما عرفت فلا موجب للرجوع و التعريف بتاتاً.

---

(١) الجواهر ١٦: ٣٧ ٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٥

.....

---

و أما الموضوع الثاني: فالظاهر عدم وجوب الرجوع فيه أيضاً

لا إلى البائع ولا إلى غيره:

أمّا الثانی فظاهر، إذ لو لم يجب التعريف في الدابة بمقتضى الصحيحه المتقدمه، ففي السمكه التي بلعت ما القى في البحر المعدود لدى العرف من المال التالف بالأولويه القطعيه كما عرفت.

و أمّا الأول فكذلك، ضروره عدم خصوصيه للبائع تستوجب الرجوع إليه، فإنّ حاله بالنسبه إلى ما في جوف السمكه و حال غيره على حدّ سواء، لعدم احتمال كونه له عادةً إلّا باحتمال موهوم جدّاً بنسبه الواحد في ضمن الألوف بل الملايين الملقى عند العقلاء قطعاً، فالملاك الذي من أجله يحكم بعدم وجوب التعريف لغير البائع موجودٌ بعينه في البائع أيضاً، فلا مقتضى للرجوع إليه.

نعم، لو لم تكن السمكه مصطاده من البحر و نحوه و إنّما ربّاه مالکها في داره أو بستانه بإلقاء البذر على ما هو المتعارف في بعض البلاد، لم يبعد إلحاقها حينئذٍ بالدابه في وجوب التعريف إلى البائع، باعتبار أنّه كان ذا يد بالنسبه إلى هذا المال، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهه، و لا تحتمل خصوصيه للدابه.

لكن هذا الفرض قليل جدّاً، و الأكثر إنّما هو الفرض الأول.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات كالطيور و نحوها، فإنّه يجري فيها التفصيل المتقدم من أنّه إن كان ممّياً ربّاه في بيته مثلماً بحيث يكون ذا يد على ما في بطنه فحاله حال الدابه في لزوم مراجعه البائع، بمقتضى إطلاق صحيحه الحميري المتقدمه على روايه الصدوق، حيث يظهر منها بوضوح أنّ العبره بمطلق المذبوح دابه كان أو غيرها، للأضحى أو لغيرها، من غير خصوصيه للدابه. و إن كان ممّياً يملكه بمثل الصيد كالخضيريّات فلا حاجه إلى التعريف. و هكذا الحال

**[مسأله ١٩: إنما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤونه الإخراج]**

[٢٨٩٥] مسأله ١٩: إنما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤونه الإخراج [١] (١).

**[مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً]**

[٢٨٩٦] مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً و إن لم تكن حصّه كل واحد بقدره (٢).

---

و نحو ذلك، فإن العبره فى وجوب الرجوع إلى البائع احتمال كونه له احتمالاً عقلياً حسبما عرفت.

(١) فكل ما صرفه فى سبيل تحصيل الكنز و استخراج الدفينه يطرح، فإن بلغ بعدئذ حدّ النصاب، و إلا فلا خمس فيه.

هذا و لكنك عرفت فى مبحث المعدن أنّ هذا لا دليل عليه، إذ لم ينهض ما يقتضى تقييد النصاب بما بعد إخراج المؤن، بل ظاهر الدليل وجوب الخمس فى المعدن أو الكنز متى كان بالغاً حدّ النصاب و إن كان قد صرف مقداراً من المال فى سبيل الاستخراج.

نعم، وجوب الخمس إنّما يكون فى الباقي بعد إخراج المؤونه، فلو فرضنا أنّ ما وجده من الكنز كان بمقدار عشرين ديناراً و قد صرف خمسه دنائير فى سبيل الاستخراج فالخمس إنّما يجب فى الخمسه عشر ديناراً الباقيه لا فى مجموع العشرين، و هذا أمر آخر، فالذى يكون بعد المؤونه إنّما هو الخمس لا لحاظ النصاب.

(٢) عملاً بإطلاق الدليل الظاهر فى اعتبار النصاب فى نفس الكنز لا فى الحصّه الواصله إلى الواجد، فمتى بلغ وجب الخمس، سواء أ كان الواجد واحداً أم أكثر، فيجب الخمس حينئذ فى حصّه كل واحد.

---

[١] الحكم فيه كما تقدّم فى المعدن.

الرابع: الغوص، و هو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيًا كان أو نباتيًا (١)،

---

(١) كاليسر المصنوع منه السَّبِيح الذى هو نبات ينبت فى البحر و المرجان الذى هو مثل الشجر ينبت فيه، فالحكم يشمل كلّ نفيه تتكوّن فى البحر و يستخرج منه بالغوص من

غير فرق بين أنواعها.

و هذا الحكم فى الجملة موضع وفاق و إن ناقش فيه صاحب المدارك، زعماً منه اختصاص الروايه الصحيحه بالعنبر و اللؤلؤ «١»، الواردين فى صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر و غوص اللؤلؤ «فقال: عليه الخمس» إلخ «٢»، فيحتاج تعميم الحكم لغيرهما إلى دعوى عدم القول بالفصل، لعدم ورود نصّ معتبر عنده (قدس سره) فى غيرهما.

و كأنه (قدس سره) لم يعتن ببقية الروايات الوارده فى المقام، جرياً على مسلكه من اختصاص الاعتماد بالصحيح الأعلاني.

و ليس الأمر كما ذكره (قدس سره) بل قد وردت روايه صحيحه بعنوان ما يخرج من البحر، و هى ما رواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «٣».

فإنها و إن عتبر عنها بالخبر فى عدّه من الكتب المشعر بالضعف، لكن الظاهر أنّها صحيحه السند، لما عرفت فيما مرّ من أنّ عمّار بن مروان و إن كان مشتركاً

---

(١) المدارك ٥: ٣٧٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦، الخصال: ٥١ / ٢٩٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٠٨

.....

---

بين اليشكرى الموثق جزماً و بين الكلبي الذى ذكره الصدوق فى المشيخه فى بعض طرقه و لم يوثق، إلّا أنّ الأوّل الذى يروى عن الصادق (عليه السلام) معروف مشهور و له كتاب، بخلاف الثانى، و لا شك أنّ اللفظ ينصرف لدى الإطلاق إلى من هو الأعراف الأشهر. فلا ينبغى التأمل فى صحّه الروايه.

كما وردت

صحيحه أخرى بعنوان الغوص لابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمه» و نسي ابن أبي عمير الخامس «١».

فإننا قد أشرنا غير مرّة إلى أنّ مثل هذه الرواية لا تعتبر مرسله، إذ التعبير ب: غير واحد، كاشفٌ بحسب الظهور العرفي عن أنّ المروي عنه جماعه معروفون مشهورون قد بلغ الأمر من الوضوح حدّاً يستغنى عن ذكر آحادهم، كما في بعض روايات يونس عن غير واحد، فلا يعدّ ذلك طعنًا في السند. فهذه أيضاً صحيحه قد رواها الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، فما في الوسائل من قوله: عن جعفر، غلط، كما مرّ سابقاً «٢».

و هناك روايات اخرى لا يخلو إسنادها عن الخدش، و هي مؤيّده للمطلوب، و العمده هاتان الصحيحتان.

و لأجل أنّ المأخوذ في إحداهما عنوان الغوص، و في الأخرى ما يخرج من البحر، و بين العنوانين عموم من وجه، لافتراق الأوّل بالغوص في غير البحار كالشطوط و الأنهار الكبار، و افتراق الثاني بالأخذ من البحر بغير الغوص كما لو أخذه بآله أو من وجه الماء.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧، الخصال: ٢٩١/ ٥٣.

(٢) في ص ٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٠٩

.....

---

فمن ثمّ وقع الإشكال في تشخيص موضوع ما يجب فيه الخمس، و أنّ الاعتبار هل هو بصدق كلا-العنوانين معاً، فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص كما اختاره المحقّق و جماعه منهم المحقّق الهمداني (قدس سره) «١»، نظراً إلى صلاحية كلّ منهما لتقييد الآخر، فيجمع بينهما عملاً بصناعه الإطلاق و التقييد؟

أو بصدق كلّ واحد منهما فيكون

كُلُّ منهما موضوعاً مستقلاً للحكم، نظراً إلى عدم الموجب للتقييد بعد كونهما مثبتين، و عدم التنافى فى البين ليتصدى للعلاج أو لإرجاع أحدهما إلى الآخر؟

أو بصدق عنوان الغوص و إرجاع الآخر إليه بدعوى أنّ التعبير بما يخرج من البحر جارٍ مجرى الغالب باعتبار غلبه كون الغوص فى البحر؟

أو بصدق عنوان الإخراج من البحر و إرجاع الغوص إليه عكس ما مرّ، استناداً إلى أنّ التعبير بالغوص غالبى، إذ التصدى للإخراج الجواهر من البحر لا يكون غالباً إلّا بالغوص؟

وجوه بل أقوال:

أظهرها: ثانيها، أخذاً بإطلاق كَلِّ من الصحيحين المزبورين اللذين مفاد أحدهما: وجوب الخمس فى كَلِّ ما أُخرج بالغوص، سواء أ كان من البحر أم من غيره، و مفاد الآخر: وجوبه فى كَلِّ ما أُخرج من البحر، سواء أ كان بالغوص أم بغيره، بعد عدم التنافى بين الإطالقين و إن كان بينهما عموم من وجه، لتوافقهما حكماً.

فلا موجب إذن لرفع اليد عنهما، إذ الموجب إمّا التنافى، و لا تنافى بعد التوافق فى المدلول.

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٧، مصباح الفقيه ١٤: ٨٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١١٠

.....

---

أو دعوى انصراف المطلق إلى الفرد الغالب و اختصاصه به، نظراً إلى أنّ الغالب فى الغوص أن يكون فى البحر، كما أنّ الغالب فى الإخراج من البحر أن يكون بالغوص.

و تندفع بعدم المحذور فى شمول المطلق للفرد النادر، و إنّما الممنوع اختصاصه به لا شموله له. على أنّ الندره غير مسلّمه، فإنّ الغوص فى الأنهار العظيمه لاستخراج ما أودعه الله فيها من الجواهر الكريمه أمرٌ شائع متعارف كإخراجها من البحر بالآله.

هذا، و مع ذلك فقد ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) وجهاً للتنافى، حاصله: أنّ المترأى من ظواهر النصوص و الفتاوى انحصار ما يجب

فيه الخمس في الخمسه، فلو كان كل من العنوانين المزبورين موضوعاً مستقلاً للحكم لأصبح الموجب سته، و هو منافٍ للحصر المذكور. فلا محيص إذن عن إرجاع أحدهما إلى الآخر إمّا بارتكاب التقييد أو بوجهٍ آخر، و إن كان الأشبه بالقواعد هو الأول، فيكون الموضوع ما أُخرج من البحر بالغوص.

ثم ذكر (قدس سره) أنه مع التنازل و الغضّ و انتهاء النوبه إلى مرحله الشكّ فالمرجع أصاله البراءه عن الوجوب في غير مجمع العنوانين المتيقّن فيه التكليف «١».

و يندفع: بأنّ صحيحه ابن أبي عمير التي عدّت الغوص من الخمس و إن كانت ظاهره في الحصر كما ذكر، إلّا أنّه لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور، نظراً إلى أنّ وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بغير الغوص مقطوعٌ به في الجملة، إمّا بعنوان ما يخرج من البحر، أو كان بحياله عنواناً مستقلاً، و إلّا فبعنوان الفوائد و الأرباح، و تظهر الثمره بينهما بالنسبه إلى استثناء مثنونه السنه كما لا يخفى. و من المعلوم أنّ شيئاً من العنوانين لم يكن من الخمسه، فالحصر

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١١

.....

---

غير حاصر لا محاله.

و ربّما يحتمل كما في الوسائل «١» دخول الفوائد في عنوان الغنيمه المعدوده من الخمسه.

و لكنّه كما ترى لا شاهد عليه بوجه، بل أنّ بعض الروايات شاهده على إرادته خصوص غنائم دار الحرب، كيف؟! و لو أُريد منها مطلق الفائده لدخل فيها ما جعل قسيماً لها كالمعادن و الكنوز و الغوص، فإنّها كلّها فوائد.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من جريان أصاله البراءه، ففيه: أنّه لا مجال لها بعد ما عرفت من القطع بتعلّق الخمس بما أُخرج من البحر بالآلات،



و كذا ما أخرج بالغوص من غير البحر، إمّا بعنوان نفسه أو بعنوان الفائده، ولأجله يعلم بأنّ خمس المال قد انتقل إلى أربابه بمجرد تملكه، فيتوقف جواز التصرف على إحراز الإذن، و لم يحرز ما لم يخمس، فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه و وجوب إخراج خمسه بمجرد حيازته.

و بعبارة أخرى: أصل التعلق معلوم، و إنّما الشكّ في كيفية التعلق و أنّه هل كان على نحو يجب التصدي لأدائه فعلاً، أو أنّه يجوز التأخير إلى نهايه السنه، نظراً لاستثناء المئونه؟ فالثبوت معلوم، و الشكّ إنّما هو في السقوط إذا صرف في المئونه، و مقتضى الأصل عدم السقوط، و النتيجة لزوم المعامله معه معامله سائر ما يخرج من البحر بالغوص.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ وجوب الخمس في كلّ من العنوانين هو الأوجه، كما أنّه الموافق للأصل و لمراعاة الاحتياط.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٩/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٢

لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات (١)، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ

---

(١) فإنّه لا- ينبغى الاستشكال في عدم وجوب الخمس فيها بعنوان ما يخرج من البحر، و لا بعنوان الغوص، لظهور موردهما في إخراج ما يتكوّن في البحر من المعدّيات و النباتات، و لا- يكادان يشملان مثل صيد الأسماك و نحوها من الحيوانات و إن صدق عليه الإخراج صدقاً لغوياً، لانصراف اللفظ عنه قطعاً، سيّما مع ملاحظه اقترانه في النصّ مع إخراج المعادن التي هي إخراج ما يتكوّن في باطن الأرض كانصراف الغوص إلى ما يتعارف إخراجه من الماء بالغوص، و ليس السمك كذلك و إنّما يصاد من غير غوص.

و على الجملة: عنوان الغوص أو الإخراج من

الماء يغاير عنوان صيد السمك عرفاً كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى جريان السيره القطعيه على عدم إخراج الخمس من الأسماك، بحيث لو كان واجباً لشاع و ذاع و أصبح من الواضحات.

بقي شىء، و هو أنّ عنوان الإخراج من البحر هل يصدق على الأخذ من سطح الماء، أو لا؟

الظاهر عدم الصدق، فإنّ البحر اسمٌ للماء لا- للقضاء كما فى مثل الدار و نحوها، و من الضرورى أنّ الخروج فرع الدخول، فإخراج الشىء من البحر لا يكاد يصدق إلّا إذا كان داخلاً فيه فاخرج و صار خارجه، و هذا غير متحقّق فى الأخذ من وجه الماء و ظاهره.

و أولى منه بعدم الصدق أخذ ما ألقاه البحر بنفسه إلى الساحل خارج الماء، ففي هذه الموارد لا يجب الخمس بعنوان ما أُخرج من البحر و إن وجب بعنوان الفائده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١١٣

قيمه ديناراً [١] (١) فصاعداً،

(١) على المشهور من اعتبار النصاب و من تحديده بما بلغت قيمته ديناراً واحداً شرعياً.

و عن الشيخ المفيد (قدس سره) تحديده بما بلغت قيمته عشرين ديناراً «١». و لم يعلم له مستند و لا قائل غيره.

□  
أمّا المشهور فمستندهم ما رواه الكليني و الشيخ بسندهما الصحيح، عن البنزطى، عن محمّد بن على بن أبى عبد الله، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاه؟ «فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»، و رواها الصدوق مرسلًا «٢».

و لكن محمّد بن على المزبور مجهولٌ لم يرد فيه توثيق و لا مدح قد روى عنه البنزطى و على بن أسباط، و لم يكن مشهوراً بين الرواه، و

ليس في البين ما يوهم وثاقته عدا روايه البنظي عنه، بناءً على ما قيل من أنه لا يروى إلا عن الثقة، كما نقل ذلك عن عدّه الشيخ (قدس سره) «٣».

لكن المبنى سقيم كما مرّ مراراً. فلا اعتماد على الروايه لهذه العله.

---

[١] بل الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

---

(١) حكاه في الجواهر ١٦: ٤٠ ٤١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥، الكافي ١: ٤٥٩/ ٢١، التهذيب ٤: ١٢٤/ ٣٥٦، الفقيه ٢: ٢١/ ٧٢.

(٣) العده: ٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٤

فلا- خمس فيما ينقص عن ذلك، ولا فرق بين اتحاد النوع و عدمه (١) فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا- بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض (٢)، كما أنّ المدار على ما أُخرج مطلقاً و إن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب (٣).

---

و حينئذ فإن تمّ الإجماع المدعى على اعتبار النصاب المزبور فهو، و إلاّ فالمتبع إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس في الغوص و فيما أُخرج من البحر، الشامل لما إذا كانت قيمه أقلّ من الدينار.

(١) فإنّ العبره كما تقدّم في المعدن و الكنز ببلوغ ما أُخرج بالغوص الواحد حدّ النصاب بناءً على اعتباره، سواء أ كان ما أُخرج شيئاً واحداً أم أشياء مختلفه، فإذا بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس و إن تعددت الحقيقه، كما لو استخرج في غوص واحد لؤلؤه و مرجاناً.

(٢) تشكل المساعدة على ذلك، لمنافاته مع ظهور الدليل في الانحلال و أنّ كلّ فرد من أفراد الغوص أو الإخراج موضوع مستقلّ للحكم بحياله في مقابل الآخر كما تقدّم في المعدن و الكنز. إذن لا موجب لضمّ ما أُخرج

فى غوص إلى ما أخرج فى غوص آخر، كما لا يضم ما أخرج من معدن إلى ما أخرج من معدن آخر كما مرّ.

نعم، لا يبعد ما ذكره (قدس سره) فيما إذا توالى الغوصات بحيث عُيّد المجموع غوصه واحده، و أمّا مع الفصل الطويل كما لو غاص مرّه فى اليوم الأوّل و أُخرى فى اليوم الثانى فملاحظه الضم عندئذٍ فى غايه الإشكال، لعدم انسجامه مع استظهار الانحلال حسبما عرفت.

(٣) عملاً بإطلاق الدليل الظاهر فى أنّ الاعتبار بما أخرج فى غوص واحد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١١٥

و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المئون كما مرّ فى المعدن (١)، و المخرّج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط (٢)، و أمّا لو غاص و شدّه بآله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه. نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل فى أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مئونه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

---

و إن كان الغائص اثنين، فإذا اشترك اثنان أو أكثر فغاصا معاً و أخرجاً شيئاً واحداً فى غوص واحد و جب فيه الخمس إن بلغ قيمه المجموع ديناراً و إن لم يبلغ قيمه حصّه كلّ منهما كما تقدّم ذلك فى الكنز، بخلاف ما إذا لم يكن هناك اشتراك فغاصا و أخرج كلّ منهما شيئاً لنفسه، إذ لا يحتمل الضمّ حينئذٍ كما هو واضح.

(١) و لكنك عرفت أنّه لا دليل عليه، و إنّما دلّ الدليل على أنّ ما يجب إخراجه هو خمس الباقي بعد استثناء المئونه.

(٢) تقدّم أنّ المستظهر من نصوص الباب أنّ لعنوان الإخراج من البحر موضوعه فى تعلق الخمس

استقلالاً كعنوان الغوص، و هو متحقق فيما أخرج من البحر بالآلات من دون غوص كما لا يخفى.

كما أنّ الأمر كذلك فيما لو غاص في البحر و شدّ ما أخذه منه بحبل مثلاً ثم خرج من البحر و جرّ الحبل بما معه فأخرجه، إذ هو إخراج من البحر بلا إشكال.

و الظاهر انطباق عنوان الغوص عليه أيضاً، إذ يصدق عرفاً أنّه قد أخرج شيئاً بالغوص، لعدم مدخل للمباشرة و عدم توسط الآله في هذا الصدق، بل تكفى الحيازة تحت الماء، فيجب فيه الخمس و إن خصصناه بعنوان الغوص و منعنا عن ثبوته بعنوان الإخراج من البحر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٦

### [مسألة ٢١: المتناول من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص]

[٢٨٩٧] مسألة ٢١: المتناول من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغوّاص الحيازة، و إلّا فهو له و وجب عليه الخمس (١).

### [مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً]

[٢٨٩٨] مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان، و الأحوط إخراج (٢).

كما تقدّم أيضاً أنّه إذا خرج الشىء بنفسه إلى الساحل فأخذه أو كان على سطح الماء فجذبته من غير غوص لم يصدق عليه عنوان الإخراج من البحر الظاهر في الإخراج من مائه لا من فضائه، كما لم يكن من الغوص، و هو ظاهر. فعليه لا خمس فيه من هذه الجهة و إن ثبت بعنوان الغنيمه و الفائده.

(١) قد اتضح ممّا مرّ أنّ الضابط في تعلق الخمس صدق التملك بالغوص، فمن غاص و حاز الشىء و تملكه وجب عليه الخمس.

و عليه، فالمتناول إذا لم يكن غائصاً لا شىء عليه، بل و إن غاص و تناوله من الغوّاص إذا كان الغوّاص قد نوى الحيازة و قصد التملك فإنّ الخمس حينئذٍ إنّما يجب على الغوّاص دون من تناوله منه.

نعم، إذا لم يكن هو ناوياً للحيازة و نواها الغائص المتناول تملكه و وجب عليه خمسه، لأنّه هو المتملك بالغوص، و لا شىء على الغائص الأوّل.

(٢) لصدق التملك بالغوص، الذى هو المناط في تعلق الخمس بعد أن استملك ما صادفه لدى أخذه و إن لم يكن ناوياً للحيازة

فى ابتداء الغوص و إنما غاص لغايه أخرى من التنزه أو العثور على ما ضاع منه فى البحر، لعدم مدخل لذلك فى وجوب الخمس بمقتضى إطلاق الأدله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١١٧

### [مسأله ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شىء من الجواهر]

[٢٨٩٩] مسأله ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شىء من الجواهر، فإن كان معتاداً و جب فيه الخمس (١)، و إن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه و إن كان أحوط.

### [مسأله ٢٤: الأنهار العظيمة كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر]

[٢٩٠٠] مسأله ٢٤: الأنهار العظيمة كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر (٢).

---

(١) كالصدف الذى يتكون فى بطنه اللؤلؤ على ما قيل، بخلاف السمكه التى ابتلعت الجوهره من باب الاتفاق.

و الوجه فى هذا التفصيل: أنه إذا كان وجود الجوهره فى بطن الحيوان أمراً معتاداً متعارفاً فالغوص لأجل العثور على تلك الجوهره بأخذ الحيوان لئلا كان أمراً متعارفاً شملته إطلاقات أدله الغوص. و هذا بخلاف الأمر الاتفاقي فإنه حيث لم يكن وجودها فى جوف الحيوان و إخراجها لداعى الوصول إليها جارياً مجرى العاده، فلا جرم لم يكن هذا من الغوص المتعارف، و الإطلاق منصرف عن مثله بطبيعته الحال، فيكون حاله حال العثور اتفاقاً على جوهره فى جوف سمكه صادها أو اشتراها فى عدم الاندراج تحت إطلاقات أدله الغوص كما هو واضح.

(٢) قد اتضح حكم هذا الفرع مما سبق، حيث عرفت أن إطلاق الغوص الشامل للغوص فى غير البحار من الأنهار العظيمة التى تتكون فيها الجواهر و يتعارف الغوص فيها للعثور عليها لا موجب لتقييده بالبحر ما عدا أحد أمرين: إما غلبه الغوص فى البحر، أو النصّ الدالّ على وجوب الخمس فيما يخرج من البحر. و قد عرفت أن شيئاً منهما لا يصلح للتقييد، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١١٨

### [مسأله ٢٥: إذا غرق شىء فى البحر و أعرض مالكة عنه]

[٢٩٠١] مسأله ٢٥: إذا غرق شىء فى البحر و أعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى (١) و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

---

(١) أمّا الملكيه فقد دلّت عليها روايتان: إحداهما عن السكوني، و الأخرى عن الشعيري، و كلاهما لقب لشخص

واحد مسمى يسمي يسماعيل بن أبي زياد.

□  
فالأولى: ما رواه الكليني بإسناده عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و إذا غرقت السفينه و ما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم» (١).

□  
و الأخرى: ما رواه الشيخ بإسناده عنه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينه انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص، و أخرج البحر بعض ما غرق فيها «فقال: أما ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجهم، و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به» (٢).

و العمده هي الأولى لعدم وثاقه أمّيه بن عمرو الواقع في سند الثانيه و قد قيّد الحكم فيها بما إذا تركه صاحبه، أى أعرض عنه. و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الإعراض كراهه له، أو قهراً عليه لعدم تمكنه من الوصول إليه و إن لم يكن كارهاً، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق أيضاً بين ما إذا عرف صاحبه أو لم يعرف، ففي جميع ذلك يجوز للغائص إخراج المال و تملكه.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطه ب ١١ ح ١، الكافي ٥: ٢٤٢ / ٥.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطه ب ١١ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٩٥ / ٨٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١١٩

### [مسأله ٢٦: إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت]

[٢٩٠٢] مسأله ٢٦: إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلّا بالغوص فلا إشكال في تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، و الأظهر: الثاني (١).

---

و أما عدم إلحاقه بالغوص في وجوب الخمس



فلما تقدّم من أنّ الظاهر من دليل الغوص اختصاصه بما تعارف إخراجه بالغوص ممّا يتكوّن في البحر، لا ما وقع فيه من الخارج، وكذا الحال في عنوان ما يخرج من البحر، لانصرافه إلى ما يخرج منه ممّا يتكوّن فيه. نعم، هو من الفوائد فيلحقه حكمها.

(١) هل المعدن المتكوّن تحت الماء المتوقّف إخراجه على الغوص يندرج في عنوان الغوص وحده، أو المعدن وحده، أو في كلا العنوانين؟

وتظهر الثمره فيما إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولم يبلغ العشرين بناءً على اعتبار النصاب في الغوص، أو مطلقاً ولو لم يبلغ الدينار بناءً على عدم اعتباره فيه، أمّا إذا كان بالغاً عشرين ديناراً فلا ريب في تعلق الخمس به على أيّ تقدير.

وربّما يرجح الأول، نظراً إلى أنّ الظاهر من المعدن المذكور في قبال الغوص في صحيحه ابن أبي عمير «١» هو ما لا يتوقّف إخراجه على الغوص، فيختصّ بما يتكوّن في البرّ، في قبال الغوص الذي هو إخراج ما يتكوّن في البحر وإن كان من المعدنيّات كالعقيق والياقوت.

□  
و تويّده روايه محمّد بن علي بن أبي عبد الله المتقدّمه «٢»، حيث إنّها اعتبرت

---

(١) المتقدمه في ص ١٠٨.

(٢) في ص ١١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٠

**[مسأله ٢٧: العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه]**

[٢٩٠٣] مسأله ٢٧: العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه (١)، وإن أُخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط اللحوق، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

---

في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ وكذا الياقوت والزبرجد اللّعين هما من سنخ المعادن بلوغ قيمته ديناراً، الذي هو نصاب الغوص.

و هذا هو الصحيح،

و مع الغُصّ و تسليم فقد الترجيح و البناء على صدق كلا العنوانين على مثل ذلك فلا ينبغي التأمّل في أنّ دليل المعدن بالنسبه إلى ما بلغ ديناراً و لم يبلغ العشرين يكون من قبيل اللّابديه مقتضى لا من قبيل مقتضى العدم.

و أمّا دليل الغوص فهو بالنسبه إليه من قبيل المقتضى لثبوت الخمس، و من الضروري أنّ ما لا-اقتضاء فيه لا-يزاحم ما فيه الاقتضاء و لا-ينافيه، فالأوّل ينفي الحكم بعنوان المعدنيّه لا بكلّ عنوان، و الثّاني يثبته بعنوان الغوص، و لا منافاه بين الأمرين. و معه، فلا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس في مثل ذلك بعنوان الغوص.

(١) أمّا وجوب الخمس فيه في الجملة فالظاهر أنّه لا إشكال فيه و لا خلاف، كما نطقت به صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر و غوص اللؤلؤ «فقال: عليه الخمس» «١».

و إنّما الكلام و الإشكال في أنّه هل هو عنوان مستقلّ في قبال الغوص و المعدن فيجب فيه الخمس مطلقاً و إن أخذ من وجه الماء أو من الساحل، أو أنّه من الغوص فيلحقه حكمه، أو من المعدن فيجرى عليه حكمه؟ فيه وجوه بل أقوال:

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢١

.....

---

نُسب الأوّل إلى جماعه منهم صاحب المدارك (قدس سره) «١»، و كأنّ وجهه: أنّ ظاهر الصحيحه المزبوره وجوب الخمس فيه مطلقاً، لا سيّما بقرينه عطف اللؤلؤ مضافاً إليه الغوص عليه، المشعر بأنّ العنبر سواء أخذ بالغوص أم بغيره يجب فيه الخمس.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ الإطلاق المزبور لا ينافي تقييده بدليل اعتبار النصاب في الغوص لو تمّ و

مقتضاه اختصاص وجوب تخميس العنبر المأخوذ غوصاً بما إذا بلغ النصاب.

و عن كاشف الغطاء: اختيار الثاني، استناداً إلى أنه ممّا يخرج من البحر بالغوص «٢».

وفيه: أنه لم يثبت اختصاصه بذلك بعد ما قيل من أنه قد يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل، و معلومٌ أنّ إلحاق حكم الغوص به و إن لم يؤخذ بالغوص ممّا لا وجه له.

و عن المفيد (قدس سره): اختيار الثالث و أنه من المعادن «٣».

و قد ذكر في توجيه كونه منها أمران لا يمكن التعويل على شيء منهما:

أحدهما: ما قيل من أنه نبع عين في البحر نظير عين الزاج و الكبريت، و قد مرّ أنّ المعدن إذا ظهر على وجه الأرض بسيل أو زلزله أو نحوهما فأخذ لحقه حكمه.

و يدفعه: أنّ هذا أحد احتمالاته، و هناك احتمالات بل أقوال أخر في تفسير العنبر، منها: أنه رجيع دوابّ بحريّه، و منها: أنه نبات في البحر، و منها: أنه

---

(١) المدارك ٥: ٣٧٧ ٣٧٨.

(٢) كشف الغطاء: ٣٦٠.

(٣) حكاة في الجواهر ١٦: ٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٢

.....

---

سمكه بحريّه، و غير ذلك. فلا وثوق و الحاله هذه بكونه من المعادن ليلحقه حكمها.

بل أنّ مقتضى أصاله العدم الأزلي عدم كونه معدناً كما لا يخفى.

ثانيهما: ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) من أنّ العنبر حيث إنّ له مكاناً مخصوصاً يتكوّن فيه و لا يوجد في غيره و هو البحر، فإذا يصدق على ذلك المكان أنه معدنه و أنه أخذ من معدنه توسعاً «١».

و لكنّه كما ترى خلاف ما يفهم عرفاً من إطلاق المعدن. و من الواضح جداً أنّ مجرد كون البحر محلّاً لتكوّنه لا يستوجب صدق اسم المعدن عليه، وإلّا لكان السمك

أيضاً من المعادن، لأنَّ البحر مكان خاص له، و هو معلوم البطلان.

هذا، و لو سلّم كونه أى العنبر منها فإلحاقه بها حكماً مطلقاً لا- يكاد يتمّ، لما عرفت من أنّ المعدن إذا أُخرج بالغوص لحقه حكمه، فيجب تخميسه إذا بلغ ديناراً على القول به فى الغوص لما تقدّم سابقاً من أنّ كونه غوصاً مقتضٍ للجوب، و كونه معدناً غير مقتضٍ له، لا أنّه مقتضٍ لعدمه، و من الواضح أنّ اللابديه مقتضى لا يزاحم المقتضى.

و نُسب إلى الأكثر و منهم المحقّق (قدس سره) فى الشرائع «٢» التفصيل بين ما إذا أُخرج بالغوص فيلحق به، و ما إذا أُخذ من وجه الماء أو الساحل فيلحق بالمعادن.

وفيه: ما عرفت من أنّه لم يثبت كونه من المعادن، فإلحاقه بها إذا أُخذ من وجه الماء أو الساحل غير ظاهر الوجه.

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٩٠.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٢٣

**[الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يميّز]**

**إشاره**

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام (١) على وجه لا- يميّز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه، و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

---

و من جميع ما ذكرنا يظهر لك أنّ الأقوى البناء على إلحاقه بالغوص إذا أُخذ به، سواء عُدّ من المعادن فيكون من غوص المعدن الذى عرفت الوجه فى إلحاقه حكماً بالغوص، أم لم يُعدّ منها. فعلى كلّ من التقديرين إن اعتبر فى الغوص نصاباً اعتبر هنا أيضاً، و إلّا و جب فيه الخمس مطلقاً و لو كان أقلّ من دينار.

كما أنّ الأقوى البناء على عدم إلحاقه لا بالغوص و لا بالمعدن إذا أُخذ من ظاهر الماء أو الساحل، لعدم اندراجه فى عنوان الغوص حينئذٍ، و هو ظاهر. و لا فى عنوان المعدن،

لعدم ثبوت كونه منه، و مقتضى إطلاق الصحيحه من غير مقيد وجوب الخمس حينئذٍ مطلقاً.

و عليه، فلا محيص من الالتزام بأنه عنوان مستقل في قبال الغوص و المعدن و غيرهما.

و ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) من أنّ مقتضى تسالم الأصحاب ظاهراً على انحصار ما يجب فيه الخمس في السبعه عدم كون العنبر قسماً مستقلاً تامناً، فيتعين إلحاقه بأحد السبعه «١».

يندفع بأنه لم يثبت إجماع تعبدى على الانحصار المزبور، فلا مانع من جعل المقام عنواناً تامناً إذا ساعده الدليل حسبما عرفت.

(١) على المشهور في وجوب الخمس فيه و في أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس.

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٤

.....

---

و اختار بعضهم أنّ مصرفه الفقراء فيتصدق به عليهم.

و ذهب بعضهم إلى التخيير بين الأمرين، أي بين الخمس المصطلح و بين الصدقه.

و المتبع ما يستفاد من الروايات، و قد وردت عدّه أخبار:

□

منها: معتبره عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس» «١».

□

و منها: ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمه» و نسي ابن أبي عمير الخامس «٢».

و لكن الصدوق فسّر ما نسيه ابن أبي عمير، حيث ذيل الروايه بقوله كما في المستند «٣» نقلًا عن بعض مشايخه عنه: قال مصنف هذا الكتاب: الذي نسيه مالٌ يرثه الرجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحابه فيؤدّيه إليهم، و لا

يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس «٤».

و لا يبعد تعويله في هذا التفسير على الروايه السابقه مع تقييدها بقيود من الجهل بالمقدار و بصاحب المال الذى لا محيص عن ارتكابه كما لا يخفى.

نعم، الموجود فى الخصال كما أشار إليه معلق الوسائل الظنّ بذلك، و لكنّه

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧، الخصال: ٢٩١/ ٥٣.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٥، ص: ١٢٤

(٣) المستند ١٠: ٣٩ ٤٠.

(٤) الخصال: ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٢٥

.....

---

لا يعبأ به فإنه لا يغنى عن الحق شيئاً.

و كيفما كان، فقد ناقش فى المستند فى ثبوت الخمس فى المقام بمعناه المصطلح مدّعياً: أنّ روايات الباب غير ناهضه بإثباته، كما ناقش فى روايه ابن مروان التى رواها عن الخصال بسنده إلى ابن أبى عمير باختلاف النسخ و أنّه لم يجدها بشىء من الطريقتين فى الخصال، و من ثمّ اختار الدفع بعنوان الصدقه «١».

و لكن الظاهر أنّه (قدس سره) لم يعط الفحص حقّه أو أنّ النسخه التى عنده كانت مغلوطة، و إلّا فلا شبهه فى وجودها فى الخصال على اختلاف نسخها، و قد رواها عنه فى الوسائل بسنده المتّصل، و كذا فى الحدائق «٢»، فلا ينبغى الاستشكال فيه. و احتمال الدسّ و الزيادة فى النسخ الموجوده التى روى عنها فى الوسائل و الحدائق موهونٌ جدّاً.

كما لا ينبغي التأمل في أنّ الفهم العرفي قرينه على أنّ المراد بالمال المختلط بالحرام ما لا يعرف مقدار الخلط فُقَدَر



بالخمس تعديداً، وأمياً إذا علم أنه أقل أو أكثر و أنّ ديناراً واحداً من عشره آلاف مثلاً حراماً أو حلال فهو خارج عن مدلول الروايه جزماً، فتختص بالمجهول مالاً و صاحباً.

و هناك روايات اخرى استدللّ بها على المطلوب:

□  
منها: روايه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ و جلّ قد رضى من ذلك المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يُعلم» (٣).

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٥٢٤٠.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٤٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٦

.....

---

و الظاهر أنّ مورد هذه الروايه المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه يارث أو هبه و نحوهما من أسباب النقل، فكان مخلوطاً عند المنتقل عنه، لا أنّه اختلط بعد ذلك، فموردها المال المنتقل من الغير لا مطلقاً.

على أنّ السند ضعيف بالحكم بن بهلول، فإنّه مجهول.

□  
و منها: معتبره عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سئل عن عمل السلطان، يخرج فيه الرجل؟ «قال: لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» (١).

و لكنّ الظاهر أنّ هذه الروايه خارجه عن محلّ الكلام، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجه، لجواز أن يكون المال الواصل إليه من السلطان كلّ حلالاً و إن كان العمل له في نفسه حراماً.

و عليه، فلا يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان

الغنيمة و الفوائد، و أنه إذا عمل له عملاً فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفوائد، يسوّغ التصرف فيها بعد دفع خمسها و إن لم يكن العمل في نفسه مشروعاً كما عرفت.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً أغمضت فيه، أ فلي توبه؟ «قال: ائتنى خمسه» فأتاه بخمسه «فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه» (٢).

و لكنّها مرسله لا يعول عليها.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٢ / ٨٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٧

.....

---

□  
و منها: ما رواه الكليني بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبه و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله قد رضى من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال» (١).

و هي معتبره سنداً دلّت على لزوم إخراج الخمس، و لكن المذكور فيها عنوان الصدقه على خلاف المذكور في المعتمره الاولى، أعنى: روايه عمار بن مروان.

و من ثمّ وقع الإشكال في أنّ مصرف هذا الخمس هل هو للفقراء كما هو ظاهر لفظ التصدّق على ما يشير إليه قوله تعالى إنّما الصدقات للفقراء إلخ (٢)، أو أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس من المعادن و الغنائم و غيرها كما هو مقتضى المعتمره الأولى الظاهره في اتحاد المصرف في الجميع، و منهم

من حكم بالتخيير بين المصرفين كما ستعرف؟

و الظاهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من اتحاد هذا المصرف مع سائر أقسام الخمس هو الصحيح.

و وجهه: أنّ معتبره عمّار بن مروان واضحه الدلاله على ذلك، لقوّه ظهورها بحسب الفهم العرفي، بل كادت تكون صريحه فى أنّ المال المخلوط يصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس الغنائم و نحوها، المشار إليه بقوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ الْخُمْسُ. فقوّه هذا الظهور ممّا لا ينبغى الإشكال فيها.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤، الكافي ٥: ١٢٥/ ٥.

(٢) التوبه ٩: ٦٠.

(٣) الأنفال ٨: ٤١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٢٨

.....

و أمّا روايه السكونى فلو سلّمنا أنّ لفظ الصدقه ظاهر فى الإنفاق على الفقراء، و لم نقل بأنّه موضوع للمعنى الجامع، و هو كلّ عمل أو مال يتقرّب به إلى الله تعالى الشامل للخمس المصطلح، بل قد ذكر شيخنا الأنصارى على ما حكاه عنه المحقّق الهمداني (قدس سره) أنّ لفظ الصدقه قد أطلق على الخمس فى كثير من الأخبار على ما قيل «١»، و إن لم تحضرنا من ذلك و لا روايه واحده.

و كيفما كان، فلو سلّمنا الظهور المزبور فلا- ينبغى الشك فى لزوم رفع اليد عنه تجاه الروايه الأولى، لأقوائيه ظهورها بحيث كادت تلحقه بالصراحه كما عرفت.

و بالجملة: الأمر دائر بين رفع اليد عن أحد الظهورين، و لا ينبغى الريب فى أنّ الأوّل أقوى، فتحمل الصدقه على المعنى اللغوى العام الشامل لمصرف الخمس أيضاً.

و الذى يؤكّده ذيل هذه الروايه، حيث قال (عليه السلام): «فإنّ الله قد رضى من الأشياء بالخمسة»، فإنّا لم نعهد مورداً أوجب الله فيه الخمس ما عدا هذه الموارد المعهوده

من الغنائم و الكنوز و المعادن و نحوها، فكأنه (عليه السلام) أراد تطبيق كبرى الخمس على هذا المورد أيضاً، فيكون المراد من الخمس هنا ذاك الخمس المقرّر المجعول في الشريعة المقدّسه الذي رضى الله به في موارده الخاصّه، فهذا الذيل قرينه واضحه على استظهار إرادته الخمس المصطلح، و لا أقلّ من صلوحه للقريته بحيث ينثلم معه ظهور لفظ الصدقه، و لأجله تصيح الروايه الأولى بلا معارض، فيكون الخمس هنا كالخمس في بقيه الأقسام كما عليه المشهور، و إن كان كلام جماعه من القدماء خالياً عن ذلك، و لأجله احتمل بعض المتأخّرين أنّهم لم يلتزموا بذلك، و منهم صاحب المدارك، حيث

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٥٤، و هو في كتاب الخمس: ٢٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٢٩

.....

---

إنّه قوى عدم الخمس و التزم بالصدقه «١»، عملاً بما دلّ على التصدّق بمجهول المالك في عدّه من الأخبار، و لكن الروايه الأولى السليمه عمّا يصلح للمعارضه صريحه فيما ذكرناه حسبما عرفت، فلا محيص عن الالتزام به و صرف الروايه الثانيه أعنى: روايه السكوني عن ظاهرها.

هذا، و قد ذهب المحقّق الهمداني (قدس سره) إلى التخيير بين الأمرين، عملاً بكلتا الروايتين، فله الصرف خمساً، كما له الدفع صدقه، و ذكر (قدس سره) أنّ هذا هو الأوجه في مقام الجمع إن لم يكن إجماع على خلافه.

و ملخص ما ذكره (قدس سره): أنّ تعلق الخمس بالمختلط ليس معناه أنّ خمس المال ملك فعلي للساده بحيث أنّ الخلط بمجرد حصوله أوجب انتقال هذا الكسر من المال إليهم ابتداءً و يشتركون فيه مع المالك بنحوٍ من الشركه، كما هو الحال في سائر أقسام الخمس من الغنائم و المعادن و الكنوز و نحوها، فليس تعلق

الخمسة فى المخلط كتعلّقه فى سائر الأقسام، بل الخمسة هنا مطهّر و يكون الباقي له بعد التخمس.

و عليه، فله التصدّي للتطهير بنحو آخر بأن يسلم المال بأجمعه للفقير قاصداً به التصدق بجميع ما للغير فى هذا المال واقعاً، فينوى الصدقة فى حصّه المالك الواقعى رداً للمظالم، و بما أنّ الحصّتين مجهولتان حسب الفرض فيقتسمان بعد ذلك بالتراضى أو القرعة أو نحو ذلك، و بهذه الكيفيّة يحصل التطهير و تبرأ الذمّه أيضاً.

و على هذا فليس الخمسة واجباً تعيينياً و كلمه العينى فى كلامه (قدس سره) سهو من قلمه الشريف كما لا يخفى بل التخلّص من الضمان يتحقّق بكلّ من الأمرين حسبما عرفت. فهو إذن مخيّر بينه و بين الصدقة.

---

(١) المدارك ٥: ٣٨٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٣٠

.....

---

و أمّا روايه السكونى فهى أيضاً غير ظاهره فى الوجوب التعينى، إذ هى فى مقام دفع توهم الحظر من أجل تخيل عدم جواز التصرف فى مال الغير حتى بنحو التصدق عن صاحبه، فغايه ما هناك أنّها ظاهره فى الجواز و أنّه يجوز الاكتفاء بالتصدق بمقدار الخمسة من غير أن يتعيّن فى ذلك، بل يجوز التخلّص بالتصدق بنحو آخر حسبما عرفت آنفاً. فبالنتيجه هو مخيّر بين الأمرين.

هذا ملخّص كلامه (قدس سره) «١».

و لكنّه لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أمّا ما ادّعاه فى روايه السكونى من ورود الأمر فيها موقع توهم الحظر فليس الأمر كذلك بحيث يمنع عن ظهور الأمر فى الوجوب، فإنّ التصدق بمال الغير و إن كان حراماً لكن ليس كلّ محرّم يمنع عن ظهور الأمر المتعلّق به فى الوجوب، فإنّ السؤال هنا عن الوظيفه الفعلية فى مقام تفرغ الذمّه بعد ما كان يعلم السائل بعدم جواز التصرف، فيبين الإمام

(عليه السلام) كَيْفِيَّةُ التَّفْرِيفِ وَ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِالتَّخْمِيسِ الظَّاهِرِ بِحَسَبِ الفَهْمِ العَرْفِيِّ فِي انْحِصَارِ الوَظِيفَةِ وَ تَعَيِّنُهَا فِي ذَلِكِ، فَالْحَمَلُ عَلَى الجَوَازِ مِنْ أَجْلِ الوُرُودِ مَوْقِعِ الحَظَرِ خِلاَفِ المَتَفَاهِمِ العَرْفِيِّ فِي أَمْثَالِ المَقَامِ جَدًّا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ (قَدَسَ سِرَّهُ) فِي الرِّوَايَةِ الاوَلَى أَعْنَى: مَعْتَبِرُهُ عَمَّارُ بِنِ مَرْوَانَ مِنْ جَوَازِ التَّصَدَّقِ لِلتَّفْرِيفِ وَ التَّطْهِيرِ بِغَيْرِ التَّخْمِيسِ أَعْنَى: التَّصَدَّقُ فَلَا يَمَكُنُ تَصَدِيقَهُ بِوَجْهِهِ، ضَرُورُهُ أَنَّ التَّصَدَّقَ بِمَالِ الغَيْرِ وَ الاجْتِرَاءَ بِهِ فِي مَقَامِ التَّفْرِيفِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَ لَوْ لَا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَجْهُولَ المَالِكِ إِذَا لَمْ يَمَكُنْ إِيْصَالَهُ إِلَى صَاحِبِهِ يَتَّصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ أَيُّ وَجْهِ لِلصَّدَقَةِ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ التَّصَدَّقُ مَمَّنْ لَا وَكَالَهَ عَنْهُ وَ لَا وَلايَهُ عَلَيْهِ مَفْرَعًا؟!

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٥٨ ١٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣١

.....

---

وَ إِنَّمَا التَّزَمْنَا بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرِّوَايَاتِ الخَاصَّةِ، وَ هِيَ وَ إِن وَرَدَتْ فِي مَوَارِدِ مَخْصُوصِهِ وَ أَمْوَالِ مَتَمَيِّزِهِ كَالْمَالِ الخَارِجِيِّ أَوْ الدِّيُونِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ إِلْغَاءِ الخِصُوصِيَّةِ بِحَسَبِ الفَهْمِ العَرْفِيِّ، وَ الِاتِّزَامِ بِأَنَّ التَّصَدَّقَ لَدَى العَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ المَالِكِ نَحْوِ إِيْصَالِ المَالِ إِلَيْهِ، فَهُوَ مَجْزِيٌّ فِي مَقَامِ التَّفْرِيفِ وَ إِن لَمْ يَكُنِ المَالُ مَتَمَيِّزًا.

وَ كَيْفَمَا كَانَ، فَالِاتِّزَامُ بِالتَّصَدَّقِ وَ الِاكتِفَاءُ بِهِ فِي مَقَامِ التَّفْرِيفِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ. وَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرضْنَا وَرُودَ رِوَايَةِ مَعْتَبِرِهِ دَلَّتْ فِي مَوْرَدِ خَاصِّ كَالْمَقَامِ عَلَى وَجُوبِ التَّخْمِيسِ فَبطبيعته الحال تكون هذه الرواية مخصّصة لتلك الأخبار و مقيدته لإطلاقها بمقتضى صناعه الإطلاق و التقييد، و قد عرفت أنّ معتبره عمّار دلّتنا على ذلك صريحاً، و بعد ورودها كيف يسعنا الأخذ بإطلاق نصوص الصدقة لولا روايه السكوني؟! و بالجمله:

مع قطع النظر عن روايه السكوني فروايه عمّار مخصّصه لروايات الصدقه، فلا محاله يتعيّن التخمس، و معه لا مجال للتصدّق.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّ كفيته التعلّق تختلف في المختلط عن غيره، فقد ظهر فساد.

□  
ضروره ظهور الروايه في أنّه في فرض الخلط و الشكّ فولى الأمر و هو الله تعالى قد قسّم المال هكذا: بأن يكون خمسه للإمام، و الباقي للمالك، كتقسيمه كذلك في سائر موارد الخمس، فالالتزام بالتفكيك خلاف الظاهر جزماً. فما ذكره (قدس سره) بعيد جداً، بل لا بدّ من وجوب التخمس و رفع اليد عن روايه السكوني حسبما عرفت فيما مرّ.

و الذي يهوّن الخطب من أوّل ما ذكرناه إلى هنا أنّ روايه السكوني إنّما تصلح للمعارضه مع روايه عمّار لو كان متنها كما أثبتناه، المطابق لما في الكافي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٢

.....

---

كما ذكره في الوسائل، و كأنّ المشهور اقتصروا على هذه النسخه فذكروا ما ذكروا في كفيته الجمع.

و لكن صاحب الوسائل ذكر بعد ذلك قوله: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب. و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني. و رواه البرقي في المحاسن عن النوفلي. و رواه المفيد في المقنعه مرسلًا نحوه «١».

فيظهر من ذلك أنّها روايه واحده لفظاً و معنًى قد رويت بعدّه طرق، و أنّ هؤلاء الباقيين نقلوها كما في الكافي. و ليس كذلك، فإنّ الصدوق قد رواها بسندٍ معتبر بنحو آخر، قال: فقال علي (عليه السلام): «أخرج خمس مالك، فإنّ الله عزّ و جلّ قد رضى من الإنسان بالخمس، و سائر المال كلّه لك حلال» «٢»، فذكر: «أخرج» بدل: «تصدّق»، كما ذكر: «الإنسان» بدل: «الأشياء» فيتحد مضمونها حينئذٍ مع روايه عمّار بلا تفاوت

أبدأ، فتخرج حينئذٍ عن المعارضه إلى المعاضده.

و بما أنّها روايه واحده كما عرفت و النسخه مختلفه فلم يعلم أنّ السكوني هل رواها كما في الكافي أو كما في الفقيه؟ و حيث لا ترجيح فتسقط عن درجه الاعتبار، و تبقى روايه عمّار بلا معارض.

بل يمكن القول بترجيح الثاني، نظراً إلى أنّ الصدوق يرويها عن كتاب السكوني، فإن لم يكن في هذا ترجيح فليس في روايه الكافي ترجيح قطعاً، فلم ينهض في البين ما يصلح للمعارضه مع روايه عمّار.

و من الغريب أنّ الفقهاء كأنّهم لم ينظروا إلى الفقيه و اقتصروا على روايه

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧.

(٢) الفقيه ٣: ١١٧ / ٤٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٣

و أمّا إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدّق به عنه (١)،

---

الكافي، فتكلّموا في كيفيه الجمع على اختلاف الأنظار مع أنّها ساقطه حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأقوى وجوب الخمس في المقام و عدم اختلاف مصرفه مع سائر الأقسام كما عليه المشهور.

(١) سواء أ كان أقلّ من الخمس أم أكثر، كما لو علم أنّ عشر المال أو ثلثه حرام.

و قد استظهر شيخنا الأنصاري أنّ وجوب التصدّق بكلّ ما يعلم من قليل أو كثير مورد اتّفاق الأصحاب من غير خلاف «١».

و لكن صاحب الحقائق نسب إلى بعضهم وجوب الخمس هنا أيضاً و التصدّق بالزائد إن كان المعلوم أكثر من الخمس «٢».

و هو (قدس سره) اختار الخمس من غير صدقه، سواء أ كان الحرام أقلّ من الخمس أم أكثر، بدعوى أنّ روايات التخميس مثل معتبره عمّار بن مروان تشمل ما إذا كان المعلوم أقلّ أو أكثر من الخمس، و ادّعى أنّ جميع ما ورد في باب التصدّق بمجهول المالك خاصّ بالمال المتميّز، و أمّا المخلوط



فلم يرد التصدق به ولا في روايه واحده، فتشمله أخبار التخميس.

على أنّ قياس المخلوط بالتميّز قياسٌ مع الفارق، فإنّ المال المتميّز المعلوم مالكة معيّن غير أنّه مجهول لا يمكن الإيصال إليه فيتصدّق به عنه فإنّه نحو

---

(١) كتاب الخمس: ٢٤٨ ٢٥٢.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٤

.....

---

إيصال إليه، و أمّا المخلوط فليس مالكة متميّزاً، بل المال مشترك بينهما، و من المعلوم أنّ تقسيم المشترك و إفراز حصّه الغير يحتاج إلى إذن من المالك أو وليه. فالتقسيم على نحو تشخيص حصّه الغير فيما أفرز ثمّ التصدّق به من غير إذن و لا ولاية على التقسيم يحتاج إلى دليل، و لم يقدّم عليه أى دليل فى المقام كما لا يخفى، فيرجع إذن إلى أخبار التخميس.

فالذى يتحصّل من كلامه (قدس سره) أنّ الأقوال فى المسأله ثلاثه:

التصدّق مطلقاً كما نسبه شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلى الأصحاب. و لا شبهه أنّ هذا هو المشهور كما فى عبارته المحقّق الثانى (قدس سره) «١».

و التخميس ثمّ التصدّق بالباقي إن كان المعلوم أكثر.

و التخميس مطلقاً، أى سواء أ كان المعلوم أقلّ أم أكثر، كما اختاره صاحب الحدائق بنفسه.

أمّا التخميس و التصدّق بالزائد فلا يمكن الالتزام به بوجه و لا نعرف القائل به و إن حكاها فى الحدائق عن بعضهم، لأنّه إن قلنا بشمول أدلّه التخميس للمقام فهى واضحه الدلاله على حلّيه الباقي كما صرّح به فى روايه السكونى، و هو الظاهر من روايه عمار كما لا يخفى. فلا حاجه إذن إلى التصدّق. و إن لم تشمل فلا موجب للتخميس أبداً، فهذا القول ساقط جزماً.

فيدور الأمر بين القولين الآخرين، أعنى: التصدّق مطلقاً، أو التخميس مطلقاً.

و لا يخفى أنّ ما ذكره

فى الحدائق من اختصاص نصوص التصدق بمجهول المالك بالمال المعين المتميز و عدم شمولها للمختلط لم يكن له أى أثر فى المقام،

(١) جامع المقاصد ٥: ١٥ ١٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٣٥

.....

فلا يفرق الحال بين كونها مختصه أم مطلقه، و إن كان ما ذكره من الاختصاص صحيحاً فى أكثر هذه الأخبار، فإن أغلبها وردت فى الدين أو الأمانه التى تبقى عنده و يذهب المالك و لا يرجع أو كان أجيراً قد مضى و لا يعرفه «١»، أو وجد متاع شخص عنده قد ذهب إلى بلده و لا يعرفه كما هو مورد صحيحه يونس ابن عبد الرحمن المتضمنه للأمر ببيعه و التصدق بثمنه «٢».

نعم، هناك روايه واحده لا يبعد شمولها للمتميز و غيره، و هى روايه على بن أبى حمزه الوارده فىمن أصاب مالاً كثيراً من بنى أميه قد أغمض فى مطالبه و الأمر بالخروج عن جميع ما كسب فى ديوانهم بالرد إلى من عرف و التصدق عمّن لم يعرف «٣».

فإن من البعيد جداً أن يكون هذا الشخص عارفاً بأشخاص الأموال التى تكون لغيره، بل بطبيعته الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطه فى أمواله و لو بين من يعرف مالكة و من لا- يعرف، فأعطى الإمام (عليه السلام) له الولايه بإعطاء من يعلم بمقدار ما يعلم و التصدق عمّن لا يعرفه.

و لكنّها ضعيفه السند جداً، لأنّ فى سندها إبراهيم بن إسحاق النهاوندى، و هو ضعيف، فلا يعتمد عليها.

فالعبره بغيرها، و عمدتها صحيحه يونس، و هى خاصه بالمتميز كما عرفت.

إلا أنّ هذا الاختصاص أو التعميم لا أثر له فى محلّ الكلام كما أسلفناك، لأننا إذا بنينا على شمول أدلّه التخسيس لهذه الصوره أعنى: صوره العلم بالمقدار فلا

يفرق في ذلك بين كون تلك النصوص مطلقه أم لا، أما على الثاني فواضح،

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢٩٦/ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٦.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ١٩٩/ أبواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٦

.....

---

و كذا على الأول، إذ غاية أنها تقييد بهذه الأدلة من روايتي عمّار و السكوني و نحوهما، فيلتزم بالتصدّق في مجهول المالك مطلقاً، إلّا في خصوص المقام، فإنّه يخمس و يصرف الخمس في الصدقه أو في غيرها على الخلاف المتقدّم.

و إذا بنينا على عدم الشمول فلا دليل على التخمس حتى لو فرضنا اختصاص تلك النصوص بالمتميّز، ضروره أنّ مجرد عدم شمولها للمخلوط لا- يقتضى التخمس فيه بوجه، فالعبره في وجوب التخمس بشمول أدلته للمقام و عدمه، لا- بالإطلاق أو الاختصاص في أدله الصدقه كما لعله ظاهر جداً.

و قد عرفت أنّ الأقوى عدم الشمول و أنّ تلك الأدلة في حدّ أنفسها قاصره، إذ لا يكاد يحتمل وجوب التخمس على من يعلم بوجود دينارين محرّمين في ضمن عشرة آلاف من دنانيه المحلّله، كما لا يكاد يحتمل الاكتفاء بالتخمس لمن يعلم بوجود دينار أو دينارين محلّلين قد اختلطا في ضمن عشرة آلاف من الدنانير المغتصبه بحيث يحلّ له الباقي بعد أداء خمس المجموع، و لا- سيّما إذا كان متعمّداً في الخلط للتوصّل إلى هذه الغايه، فإنّ هذا لعله مقطوع البطلان بضروره الفقه، و لم يكن مدلولاً للروايه بوجه.

بل الظاهر منها أنّ مقدار الحلال و الحرام مشكوك من أوّل الأمر، فلا يدرى الحلال من الحرام الظاهر في الجهل المطلق حتى من حيث المقدار. إذن فمعلوم المقدار غير مشمول لأخبار

فلا بدّ من النظر حينئذٍ إلى أخبار التصدّق، فإن قلنا بأنّها عامّة للمتميّز وغيره، نظراً إلى أنّ خصوصيّة التمييز لم تكن بنظر العرف دخيله في الحكم بل هي مورد للسؤال، وجب التصدّق به حينئذٍ عن صاحبه، فيستفاد من تلك الأدلّة من صحّحه يونس وغيرها ولا سيّما ما ثبت في الدين أنّ الإمام (عليه السلام) أعطى الولايه لمن بيده المال متميّزاً أم غير متميّز، بأن يوصل ذلك إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٧

.....

---

صاحبه و لو بقيمته، كما دلّ عليه قوله (عليه السلام) في صحّحه يونس «بعه و تصدّق بثمانه على أهل الولايه» «١»، و في روايه داود بن أبي يزيد: «فاقسمه في إخوانك» «٢».

فإنّه كيف يقسّم مال الغير لولا أنّ هذا إجازة من ولي الأمر في إيصال المال إلى صاحبه و لو بالتصدّق ببدله و هو الثمن؟! على أنّا لو قطعنا النظر عن ذلك و قلنا باختصاص تلك النصوص بالتميّز فيمكن تعيين المخلوط و تقسيمه بمراجعته الحاكم الشرعي من الإمام أو نائبه و لا- أقلّ من عدول المؤمنين، إذ لا يمنع عن التصرف بمجرد الاختلاط بالضروره، فلو علم بوجود ثلاثائه حراماً أو حلالاً في ضمن الألف فلا مناص له من الإفراز و التعيين و لو بولايه عدول المؤمنين. على أنّه مع الغضّ عن كلّ ذلك فما هي وظيفته تجاه هذه الأموال المختلطة؟

فإنّا إذا فرضنا أنّ أخبار التصدّق خاصّه بالتميّز، و أخبار التخمس لم تشمل المقام، فماذا نصنع بهذا المال؟ فإنّ الأمر دائر بين أن يبقى حتى يتلف، و بين أن يتملّك أو أن يتصدّق به، و لا ريب أنّ المتعين هو الأخير بعد أن لم يكن سبيل إلى الإلتلاف و

لا التملك. فلو فرضنا أن أخبار التصدق قاصره لم يكن أيضاً أى مناص من الالتزام به، للقطع بعدم جواز غيره، فإنه نحو إيصال إلى المالك.

فما ذكره المشهور من التصدق هو الأوجه حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطة ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٨

و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط (١)،

---

(١) فإنه القدر المتيقن من جواز التصرف في ملك الغير بعد أن كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه بغير إذنه.

و أما نصوص التصدق فليست هي بصدد البيان من هذه الناحية لينعقد لها الإطلاق المستلزم لإعطاء الولاية لدى اليد، بل هي مسوقة لبيان كيفية التصرف فقط، و أنه يجب التصدق به على الوجه المقرّر شرعاً، أو يقال بأن الأمر بالتصدق بنفسه إذن من الإمام (عليه السلام)، فهذه الروايات ليست لبيان الحكم الشرعي فحسب، بل بضميمة الإذن.

على أنه يظهر من بعض الروايات اعتبار الإذن، و هي روايه داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رجل: إنني قد أصبت مالاً، و إنني قد خفت فيه على نفسي، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «و الله، أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» قال: إي و الله «قال: فأنا و الله ما له صاحب غيري» قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، «فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، و لك الأمن ممّا خفت منه» قال: فقسمته بين إخواني «١».

و الظاهر أنها معتبره من حيث السند، فإن موسى بن عمر الواقع في الطريق مردّد بين موسى بن عمر بن

بزيع، و موسى بن عمر بن يزيد، و الأول وثقه النجاشي «٢» و غيره صريحاً، و الثاني مذكور في اسناد كامل الزيارات «٣» بقريته

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطه ب ٧ ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠٩/ ١٠٨٩.

(٣) كامل الزيارات: ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٣٩

.....

---

روايه سعد عنه في الكامل، فإنه الراوى عن ابن يزيد، فيعلم من ذلك أنّ المراد بموسى بن عمر في الكامل هو ابن يزيد، فالرجل موثق على أى تقدير، و لا ينبغى التشكيك في صحه السند.

□  
كما أنّها ظاهره الدلاله على لزوم مراجعه الحاكم الشرعى، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «و الله ما له صاحب غيرى» أنّه يريد من الصاحب من يرجع إليه هذا المال و تكون له الولاية على التصرف، لا أنّه (عليه السلام) كان مالكاً شخصياً لذاك المال، و لذا لم يسأله (عليه السلام) عن نوعيه المال و لم يستفسر عن خصوصيته و أنّه أى شىء كان.

على أنّه لو كان له (عليه السلام) لأخذه و لم يأمر بالتقسيم، مضافاً إلى عدم استقامته مع قوله (عليه السلام): «و لك الأمن ممّا خفت منه»، إذ لو كان (عليه السلام) هو المالك حقيقة فقد وصل المال إلى صاحبه فأى خوف بعد هذا؟! فتأمين الإمام (عليه السلام) إياه باعتبار أنّه ولى الأمر و صاحبه الشرعى دون الحقيقى، و لأجله يتحمّل تبعه عدم الإيصال إلى الأهل.

و على الجملة: فالظاهر من هذه الروايه أن أمره (عليه السلام) بالتقسيم كان باعتبار الولاية على مجهول المالك، لا باعتبار كونه مالاً له حقيقة، و لا سيما بقريته عدم الاستفسار عن نوعيه المال.

و عليه، فاعتبار الإذن من الحاكم الشرعى لو لم يكن أقوى فلا أقلّ من أنّه أحوط،

لعدم ثبوت الولاية للمالك كى يسوغ له التصدق من دون مراجعته بعد ما كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فى مال الغير إلّا بإذن الولي، وقد عرفت أنه لم يوجد فى الأخبار ما يكون له إطلاق من هذه الجهة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٠

و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلح و نحوه (١)، و إن لم يرض المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر و جهان، الأحوط الثانى، و الأقوى الأوّل إذا كان المال فى يده.

(١) إذا كان المالك معلوماً و المقدار مجهولاً دائراً بين الأقلّ و الأكثر و قد اختلط المالان أحدهما بالآخر، فهل يجوز الاقتصار على الأقلّ، أو لا- بدّ من دفع الأكثر، أو أنه يجب إعطاء الخمس و إن احتمل الزيادة أو النقص عنه كما نُسب ذلك إلى العلامة «١»؟

أمّا الأخير: فلم يظهر وجهه، لأنّ دليل التخميس من روايتى عمّار و السكونى و نحوهما إنّما ورد فى المالك المجهول، فالتعدى منه إلى المعلوم بحيث يلزم بالخمس و إن كان الحرام أقلّ أو تفرغ ذمّته بدفعه و إن كان أكثر عارٍ عن كلّ دليل كما لا يخفى.

فيدور الأمر حينئذٍ بين الوجهين الأولين.

و محلّ الكلام ما إذا لم يقع بينهما تصالح و تراضٍ على مقدارٍ معيّن ليرجع إلى الإبراء إن كان أكثر، و الإهداء إن كان أقلّ، و إلّا فلا إشكال فيه.

فنقول تارة: يفرض أنّ المال تحت يده و استيلائه، و أخرى: أنّه خارج عن يده إمّا تحت يد ثالث أو لم يكن تحت يد أصلاً.

فعلى الأوّل: لا- ينبغى الإشكال فى سقوط اليد بالإضافة إلى كلّ واحد من الأفراد بالمعارضه، لكونه طرفاً للعلم الإجمالى، فلا يمكن

التمسك في شئ ء منها بقاعده اليد، للتصرف الخارجى من لبسٍ أو أكلٍ و نحوهما، أو الاعتبارى من

---

(١) حكاة فى الجواهر ١٦: ٧٥، و هو فى التذكرة ٥: ٤٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٤١

.....

---

بيع أو هبه و نحو ذلك.

و هل تجرى قاعده اليد فى الفرد المشكوك فيه من غير تمييز؟

فيه كلامٌ بين الأعلام قد تكلمنا حوله فى بعض المباحث الأصولية «١».

ففيما لو علم إجمالاً بنجاسه أحد الثوبين و احتمال نجاسه الثوب الآخر أيضاً لوقوع قطره بول فى أحدهما و احتمال الوقوع فى الآخر أيضاً، فالواحد منهما لا بعينه معلوم النجاسه بالإجمال، القابل للانطباق على كل واحد منهما، لكونه طرفاً للعلم الإجمالى، فلا يجوز ترتيب آثار الطهاره على شئ ء منهما، لسقوط الأصل من الطرفين بالمعارضه.

و هل تجرى أصاله الطهاره فى الفرد الآخر غير المعلوم لدينا باعتبار أن أحدهما لا بعينه نجس قطعاً، و أمّا الآخر فهو غير معلوم النجاسه فلا مانع من كونه مجرى للأصل؟

الظاهر هو الجريان، إذ المعارضه تختص بالأشخاص، فلا يجرى الأصل فى خصوص كل واحد بعينه، للتعارض. و أمّا الواحد لا بعينه و نعى به: الجامع الكلى المعرى عن كل خصوصية، لا الفرد المردد، أو العنوان المبهم الذى لا وجود له و لا ذات كما لا يخفى فلا مانع من إجراء الأصل فيه بعد تمامية أركانه.

و يترتب على ذلك جواز تكرار الصلاه فى الثوبين المزبورين، إذ معه يقطع بوقوع الصلاه فى ثوب محكوم بالطهاره بمقتضى الأصل.

و هذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان الأصل فيه أى فى الواحد لا بعينه لعدم إحراز طهاره ذاك الثوب حينئذٍ شرعاً لا واقعاً و لا ظاهراً بعد جواز

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٤٠ ٣٤١.





نجاستهما معاً كما هو المفروض، فلا تجوز الصلاة في شيء منهما.

و على الجملة: لا- نرى أي مانع من التعبد بطهاره واحد منهما لا بعينه بمقتضى الأصل كما نعلم إجمالاً بنجاسه الواحد منهما لا بعينه.

و من المعلوم أنّ الطهاره و النجاسه و نحوهما من الأحكام الوضعيه و التكليفيه أمور اعتباريه، و لا مانع من قيام الأمر الاعتباري بالجامع بين الأمرين، بل يمكن ذلك حتى في بعض الصفات الحقيقيه كالعلم فضلاً عن الأمور الاعتباريه، و ليس هذا من قبيل العرض بلا معروض، فإنّ العلم يقوم بالعالم و عرض له لا للمعلوم، فلا مانع من تعلقه بالجامع من دون أن يكون له تعين حتى في علم الله و في صقع الواقع. فيعلم بنجاسه أحد الإناءين و في علم الله كلاهما نجس، فلم يكن هناك تعين للمعلوم الإجمالي حتى في علم الله. فإذا ثبت ذلك في الصفات الحقيقيه ففي الاعتباريه بطريق أولى.

و من هذا القبيل: بيع الكلى، فإنّ المملوك هو الكلى من دون لحاظ أي شخص من هذه الصبره، فالملكه قائمه به لا بالشخص حتى في علم الله سبحانه.

و عليه، فلا مانع من أن يكون أحد الثوبين في المثال المزبور محكوماً بالطهاره بمقتضى الأصل و إن كان لا بعينه.

نعم، لا بدّ و أن يكون لهذا التعبد أثر عملي و إلّا كان لغواً محضاً، و أثره في هذا المثال صحه الصلاه لو صلّى في كلّ منهما متعاقباً، فإنّه قد صلّى حينئذ في الثوب الطاهر بحكم الشارع، فلو انكشفت نجاستهما معاً يحكم بصحّه الصلاه، لأنّه قد صلّى في ثوب محكوم بالطهاره في ظاهر الشرع كما لا يخفى.

و هذه مسأله كبرويه نفتحها في الأصول تنطبق على المقام و أشباهه،

ففى المقام بما أنا نعلم إجمالاً بحرمة بعض ما فى يده من الأموال فقاعده اليد فى كلّ منها ساقطه بالمعارضه، فلا يجوز التصرف فى شىء منها، لا الخارجى ولا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٤٣

.....

الاعتبارى من بيع و نحوه.

و أما بالنسبه إلى الكلى أعنى: الزائد على المقدار المعلوم ممّا كان دائراً بين الأقلّ و الأكثر كما لو كان مجموع ما عنده عشره دنانير و يعلم أنّ بعضاً منها حرام و هو مردّد بين الاثنين و الخمسه، فقاعده اليد بالنسبه إلى كلّ شخص شخص ساقطه، لمكان العلم الإجمالى كما عرفت. و أمّا بالنسبه إلى الجامع الزائد على الاثنين أعنى: الثمانيه الباقيه فيشكّ أنّه هل فيها حرام أو لا؟ و مقتضى قاعده اليد ملكيته لها، فتكون الثمانيه من هذه الأموال له و الاثنان لغيره من غير تمييز.

و تظهر الثمره فى القسمة، فإنّهما إن تراضيا و تصالحا فى مقام التقسيم فلا كلام كما تقدّم، و إلّا فإن قلنا بأنّ الخلط فى المقام موجب للشركه كما هو صريح كلام المحقّق الهمدانى (قدس سره) فى القسم الثالث «١» أعنى: ما إذا كان القدر و المالك معلومين فيقسّم حينئذٍ على نسبه كلّ من المالىن، ففى المثال المزبور يقسّم عشره أسهم: ثمانيه لمن بيده المال، و ثنتان للشخص الآخر، فإنّ طريقه التقسيم فى العين المشتركه هى هذه، فإن رضى بها الآخر، و إلّا اجبر عليها على ما هو الميزان من أنّ لكلّ من الشريكين المطالبه بالقسمه.

و لكن الاشتراك لم نعرف له وجهاً ظاهراً فى المقام، إذ الشركه إنّما تتحقّق بأحد أمرين:

إمّا بعقد الشركه، كما لو كان لأحدهما مائه درهم و للآخر خمسون، فتعاقدا على الاشتراك الموجب لأن يكون كلّ درهم

ثلثه لأحدهما و ثلثاه للآخر و الربح على طبق ما اتفقا عليه.

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٤

.....

و إمّا بالاختلاط خارجاً و لو بغير اختيارهما إمّا بفعل ثالث أو لأمر غير اختياري، و لكنّه يختصّ بما إذا عُيّد المالان عرفاً شيئاً واحداً قد زادت كمّيته، كاختلاط سمنه بسمن الآخر أو امتزاج مائه بماء الآخر و نحو ذلك ممّا لا يقبل التقسيم، لعدم امتياز الأجزاء بعضها عن البعض، بحيث إنّ كلّ جزء من أجزائه حتى ما لا يتجزأ يكون في نظر العرف مشتركاً بينهما.

و أمّا إذا كانت الأموال و الأجزاء ممتازة و منحازة بعضها عن البعض الآخر خارجاً كما في المقام فلا دليل حينئذٍ على أنّ مجرد الخلط و عدم الميز و التشخيص يستوجب الشركه، فإذا كانت الأموال عشره دنانير و كان ديناران لغيره و الباقي له و لو بقاعده اليد فبأى موجب يحكم بالشركه بحيث إنّ كلّ دينار أربعة أخماس منه له، و خمس لغيره لا دليل على ذلك أصلاً.

و لا سيّما إذا فرض هذا في القيميات، كما لو كانت عشر من الشياه: اثنتان منها مغصوبتان و الباقي له إمّا جزءاً أو بقاعده اليد، فإنّه لا معنى للاشتراك هنا قطعاً، بل هو من اختلاط المالين و عدم التمييز في البين.

و حينئذٍ فإن تراضيا فلا كلام، و إلّا فلا مناص في مقام التعيين من الرجوع إلى القرعه التي هي لكلّ أمر مشكل، فإنّ كلّ واحد من هذه الدنانير أو الشياه مردّد بين أن يكون له أو للآخر، فتجعل عشر رقع يكتب في ثنتين اسم زيد و في ثمانية اسم من بيده المال، فمن ظهر باسمه يكون المال له، فإنّها لكلّ أمر مشكل

و سهم الله لا يخطئ.

و ملخص الكلام فى هذا القسم: أنّ التخميس لا وجه له و إن نسب إلى العلماء.

و حينئذٍ فإذا كان الحرام دائراً بين الأقلّ و الأكثر فهل يقتصر على الأقلّ؟ أو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٤٥

.....

يجب تفرغ الذمه بأداء الأكثر؟ ذهب إلى كل فريق.

و قد عرفت ابتداء المسأله على كبرى أصوليه، و هى جواز الرجوع إلى الأصل فى الواحد لا بعينه من أطراف العلم الإجمالى غير ما هو المعلوم بالإجمال، و قد عرفت أنه الصحيح و أنه يرجع فى تشخيصه إلى القرعه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه بعد الاقتصار فيه على الأقلّ.

و هكذا الحال فيما إذا كان المالان من قبيل المتباينين دون الأقلّ و الأكثر، كما لو كان شاه و حمار قد علم أنّ أحدهما له و الآخر لغيره، فإنّ المرجع فى التشخيص هو القرعه أيضاً، لعين المناط المتقدم.

هذا كله فيما إذا كان المال تحت يده.

و منه يظهر حكم ما لو لم يكن تحت اليد، فإنّ المقدار المتيقن أنه له أو لغيره يؤخذ به، و المقدار المرّد بينهما حيث لا سبيل لتشخيص مالكة فيرجع فى تعيينه إلى القرعه التى هى لكلّ أمر مشكل.

و لكن قد يحتمل التنصيف و التوزيع فى المقام كما احتمله الماتن عند التعرض لنظير ذلك فى بعض المسائل الآتية، بدعوى أنّ أدلّه القرعه لا يمكن العمل بها ما لم يوافق عليها المشهور، للزوم تأسيس فقه جديد من الأخذ بإطلاقها كما لا يخفى، ففى كلّ مورد وردت فيه بالخصوص كالشاه الموطوءه المشتبهه فى قطيعه من الغنم أو عمل بها المشهور يؤخذ بها، و إلّا فلا.

و بما أنّ المقام فاقد لكلا الأمرين فلا مناص من التنصيف بمقتضى قاعده

العدل و الإنصاف التي جرت عليها السيره العقلانيه في كل مال مردد بين شخصين من غير أي مرجح في البين، فإن فيه إيصالاً للمال إلى مالكة و لو في الجملة، فيعطى النصف لغير المالك مقدمه للعلم بوصول النصف الآخر إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٦

.....

المالك، فيكون حال المقدمه العلميه حال المقدمه الوجوديه فيما لو توقف الإيصال على صرف مقدار من المال كاجر العمل، فإنه لا ينبغي الإشكال في جوازه مقدمه للإيصال، فكذا فيما كان مقدمه للعلم بالإيصال.

نعم، هذا في غير الغصب و أمثاله، و إلا فلا بدّ و أن يكون الصرف من كيس الغاصب.

و كيفما كان، فقد ادعى أنّ قانون الإنصاف يقتضى التنصيف و لا مجال للقرعه.

و ربّما يؤيد ذلك بما ورد في الدرهم التالف عند الودعي المردد بين كونه لصاحب الدرهم أو الدرهمين من التنصيف بينهما (١).

و بما ورد فيما لو تداعيا شخصان مالاً و أقام كل منهما البيئه على أنه له من أنّهما يحلفان فإن حلفا أو نكلا قسم بينهما نصفين (٢).

فتؤيد القاعده بهذه الروايات.

و لكن للنظر فيها مجال واسع:

أمّا أولها: فلأننا لو التزمنا بالقاعده فإنما تتجه في موارد لم يكن المكلف ضامناً كما في الودعي و نحوه من موارد الأمانات الشرعيه، فليفرض جواز التنصيف حينئذ مقدمه للعلم بإيصال النصف الآخر إلى صاحبه.

و أمّا في مثل المقام ممّا اختلط فيه الحلال بالحرام على وجه يتحقق الضمان بالإضافة إلى جميع المال بحيث يجب عليه الخروج عن عهده بتمامه و كماله كما هو المفروض، فما هو المسوّغ لإتلاف أحد النصفين؟ و ما هو رافع الضمان

(١) الوسائل ١٨: ٤٥١/ كتاب الصلح ب ١١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٠/ أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ب

.....

بالإضافة إليه بعد كون الذمه مشغولة به بالعلم التفصيلي؟ فإن الضمان يحتاج إلى مخرج إما وجداني أو تعبدي، و لم يتحقق شىء منهما بالإضافة إلى ذلك النصف كما هو ظاهر.

وأما ثانياً: فلأن القاعدة في نفسها غير تامة، إذ لم يثبت بناءً ولا سيره من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاه لدى الشارع، اللهم إلا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنه أمر آخر، وإلا فجريان السيره على ذلك بالتعبد من العقلاء أو الشارع استناداً إلى ما يسمى بقاعده العدل والإنصاف لا أساس له وإن كان التعبير حسناً مستحسناً، إذ لم يقم أى دليل على جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكة مقدّمة للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك. نعم، فى المقدّمه الوجوديه ثبت ذلك حسبّه، و أما العلميه فكلاً. فقياس إحدى المقدّمتين بالأخرى قياسٌ مع الفارق الظاهر كما لا يخفى.

و أما الروايات: فهي وارده فى موارد خاصّه من التداعى أو الودعى و نحوهما، فالتعدى عن ذلك و دعوى أنّ كلّ مورد تردّد المال بين شخصين يقسم نصفين مشكلاً جداً.

و أما ما ذكر من أنّ أدلّه القرعه لا يمكن العمل بإطلاقها، للزوم تأسيس فقه جديد، فيتوقف الأخذ بها على عمل المشهور. فهو أيضاً لا أساس له، لاختصاص تلك الأدلّه بموردٍ لم يظهر حكمه لا الواقعي و لا الظاهري المعبر عنه فى الأخبار بالمشكل، أى أشكال الأمر على المكلف فلا يدري ماذا يصنع، فيختص بالمجهول المطلق، و إلا فمع تبين الوظيفة الظاهرية فضلاً عن الواقعية لم يكن ثمّه أى شبهه أو إشكال حتى يرجع إلى القرعه.

فلا سبيل للرجوع إليها فى

موارد الأصول الشرعيه أو العقليه فضلاً عن الأمارات، كما لا مجال في موارد العلم الإجمالي بعد حكومه العقل بلزوم الاحتياط

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٤٨

و إن علم المالك و المقدار و جب دفعه إليه (١).

### [مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليته المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها]

[٢٩٠٤] مسأله ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليته المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها (٢)، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

من أجل تعارض الأصول، فتختص القرعه بمورد لا يجري فيه حتى الأصل و لم يكن الحكم معلوماً بوجه، كما في أمثال المقام مما تردّد المال فيه بين شخصين حيث لا يمكن تعيين ذلك بأي أصل من الأصول.

فإذا لم تتم قاعده العدل و الإنصاف كما عرفت لم يكن أي مناص من العمل بالقرعه من غير توقّف على عمل المشهور، و لا يلزم منه تأسيس فقه جديد أبداً، و لا ريب أنّ بعض رواياتها صحيحه سنداً و دلالةً، فلا مانع من العمل بها.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال بعد وضوح عدم شمول أدله التخميس للمقام من أجل اختصاصها بصوره جهل المالك.

(٢) لإطلاق النصوص الشامل لجميع أنحاء الاختلاط، سواء أ كانت بنحو الإشاعه الموجه للشركه في كلّ جزء جزء، كما لو اشترى بعين أموال بعضها محلّل و بعضها محرّم، فإنّه يوجب كون المثلثين مشاعاً بينهما، و نحو ذلك من فروض الإشاعه.

أم كان مجرد اختلاط بين الأعيان الخارجيه مع بقاء كلّ عين على ملك مالكةا الواقعي و إن لم يكن متميزاً، كاختلاط الدراهم بالدينار و نحوهما من سائر الأجناس المختلفه المختلط بعضها ببعض، كالكتاب و الصندوق و الفراش و نحوها، و هو يعلم أنّ بعضها له و بعضها لغيره بحيث



**[مسألة ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليته البقية]**

[٢٩٠٥] مسألة ٢٩: لا- فرق في كفايه إخراج الخمس في حليته البقية في صورته الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زياده مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس (١)، و بين صورته عدم العلم و لو إجمالاً، ففي صورته العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعديداً [١]، و إن كان الأ-حوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و كذا في صورته العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، و أحوط من ذلك المصالحه معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

---

مطالبها كما في النص «١»، و لا يبعد أن هذا هو الغالب من موارد الاختلاط خارجاً.

و كيفما كان، فلا ينبغي الشك في شمول إطلاق الروايات لجميع ذلك.

(١) كما لو علم أن ثلثي المال أو ثلثه أرباعه حرام، أو علم أن الحرام لا- يتجاوز العشر، فحكم (قدس سره) حينئذ بكفايه التخسيس حتى مع العلم بالزيادة، و ذكر (قدس سره) أنه مطهر تعديداً، و لكن عرفت الإشكال في ذلك فيما سبق و أن النصوص و عمدتها روايتا عمّار و السكوني منصرفه عن ذلك جزماً، بل ذكر في الجواهر أن تطهير مال الغير و تحليله من غير رضاه مخالف للضرورة «٢». و كيف يمكن الالتزام بأن من يملك واحداً في المائة أو اثنين يستملك

---

[١] الأ-ظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم في مصرف مجهول المالك و كفايه إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالنقيصه.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.

**[مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]**

[٢٩٠٦] مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور (١) ففي وجوب التخلّص من الجميع و لو يرضائهم بأيّ وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعه، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّه، وجوه، أقواها الأخير [١]. و كذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجرى فيه الوجه المذكور.

---

الكلّ بعد إخراج الخمس؟! فلا مناص من الرجوع حينئذٍ إلى أخبار الصدقه، و قد تقدّم أنّ التخميس و التصدّق بالزائد أيضاً لا وجه له، فلاحظ «١».

(١) احتمل (قدس سره) في مفروض المسأله احتمالات أربعه:

وجوب التخلّص و إرضاء من يحتمل ملكيته بأيّ وجه كان و لو بدفع المال من كيسه لكلّ منهم، تحصيلاً للفراغ عن عهده الضمان المعلوم بالإجمال.

و التصدّق من قبل المالك كما في مجهول المالك، لدخوله فيه.

و التوزيع بينهم بالسويّه، استناداً إلى قاعده العدل و الإنصاف، و قياساً للمقدّمه العلميّه على الوجوديّة كما تقدّم.

و القرعه، أخذاً بإطلاق أدلتها.

و يلحق بذلك ما لو كان المال مردّداً بين الأقلّ و الأكثر، فإنّه بناءً على ما اخترناه من جواز الاكتفاء بالأقلّ، و كذا بناءً على لزوم دفع الأكثر الذي هو

---

[١] فيه إشكال، و الأوّل هو الأحوط، و قد مرّ منه (قدس سره) تعينه في ختام الصلاه، و إن لم يمكن ذلك فأقربها القرعه في تعيين المالك و كذا الحال فيما بعده.

---

(١) فى ص ١٣٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٥١

.....

---

أحوط، تجرى فيه الوجوه المذكوره.

و اختار هو (قدس سره)

التوزيع، لما عرفت. و لكنّه ينافى ما تقدّم منه فى بحث ختام الزكاه من أنّه لو علم باشتغال ذمّته بمالٍ مردّد بين الخمس و الزكاه يجب الاحتياط بالخروج عن العهده على وجه اليقين «١».

و كيفما كان، فما ذكره فى المقام لا يمكن المساعده عليه بوجه:

أولاً: لعدم تماميه القاعده المزبوره فى نفسها، إذ لم تثبت سيره العقلائيّه و لا الشرعيّه، و القياس المذكور مع الفارق، و الروايات خاصّه بمواردها فلا يمكن التعدّي، كما سبق كلّ ذلك مستقضى «٢».

و ثانياً: على تقدير التسليم فإنّما تتم فيما لا ضمان فيه كالدهرم المرّد بين شخصين فى مثال الودعى و نحوه، دون مثل المقام ممّا استقرّ فيه الضمان على تمام المال، فإنّ ضمان أحد النصفين باقٍ على حاله، لعدم الموجب لسقوطه بعد عدم الوصول إلى مالكة و إن كان ذلك مقدّمه لإحراز وصول النصف الآخر إلى المالك.

بل يجب إيصال تمام المال إلى مالكة فى فرض استقرار الضمان حتى لو احتاج إلى مقدّمه خارجيه كاجره الحمل فضلاً عن المقدّمه العلميه كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ضعيف.

و يتلوه فى الضعف احتمال التصدّق بعنوان مجهول المالك، لاختصاص رواياته بالمجهول المطلق الذى لا يمكن إيصال المال إليه بوجه، أو يعرفه و لا يمكن الإيصال، كما ورد فىمن وجد بضاعه شخص فى متاعه فى طريق مكّه بعد الانفصال

---

(١) شرح العروه ٢٤: ٣٠٩.

(٢) فى ص ١٤٠ ١٤١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٥٢

.....

---

و عدم إمكان الإيصال من الأمر بالتصدّق عنه «١»، فلا- تنطبق على مثل المقام ممّا يمكن فيه الإيصال بعد فرض كون الشبهه محصوره و لو بالاحتياط. و معه كيف يسوغ التصرف فى مال الغير و بأى ولاية يتصدّق به عنه؟! و أمّا احتمال

القرعة فإن شملت رواياتها للمقام فلا- بأس به، و لكنّها لا تشمل، لاختصاص موضوعها بالأمر المشكل، أى ما لم يتّضح فيه التكليف الواقعي و لا- الظاهري غير المنطبق على المقام، لأنّه بعد العلم بالضمان و تردّد المالك بين محصور بمقتضى العلم الإجمالي يجب الخروج عن العهده بإرضاء المالك المعلوم فى البين.

و بعبارة اخرى: العلم الإجمالي بوجود المالك بين أفراد محصوره يقتضى الاحتياط بالإرضاء، و مع إمكانه كيف يكون من الأمر المشكل ليرجع فيه إلى القرعة؟! و أمّا ما قيل من أنّ الاحتياط المزبور بإرضاء الجميع يستلزم الضرر على من بيده المال، فلا يجب بمقتضى دليل نفي الضرر، و معه يكون من الأمر المشكل فتنتهى النوبه إلى القرعة.

فيندفع بما ذكرناه فى الأصول من أنّ حديث نفي الضرر إنّما يتكفّل بنفي الضرر الناشئ من قبل الحكم بنفسه، فكلّ حكم كان تشريعه فى مورد ضرراً على المكلف فهو منفي فى الشريعة المقدسه بالدليل الحاكم، و أمّا إذا لم يكن الحكم بنفسه ضررياً و إنّما الضرر نشأ من إحراز الامتثال كما فى المقام فمثله غير مشمول للحديث بوجه «٢».

و بعبارة اخرى: الواجب على المكلف الضامن هو إعطاء المال الحرام

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٥٢٥ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٥٣

**[مسألة ٣١: إذا كان حقّ الغير فى ذمّته لا فى عين ماله فلا محلّ للخمس]**

[٢٩٠٧] مسألة ٣١: إذا كان حقّ الغير فى ذمّته (١) لا فى عين ماله فلا محلّ للخمس، و حينئذٍ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم

---

و تسليمه إلى مالكه، و هذا الحكم فى نفسه لا ضرر فيه بوجه، و إنّما يترتب الضرر على إحراز الوصول إليه، الناشئ من حكم العقل بوجوب الاحتياط من أجل تنجيز العلم

الإجمالى و أجنبى عن الحكم الشرعى، فمصدر الضرر هو الاحتياط لا جعل الحكم و تشريعه ليرتفع بالحديث.

و نظير ذلك ما لو كانت عنده أوانى عديده و فيها الدهن و العسل و الزيت و نحوها من الأموال الثمينه، و قد علم بنجاسه إحدى تلك الأوانى إجمالاً، فإنه لا ريب فى أنّ الاجتناب عن الجميع موجب للضرر، و لكن هذا الضرر إنّما نشأ عن الاحتياط اللازم من أجل حكم العقل بتنجز العلم الإجمالى، و أما الاجتناب عن نفس النجس الواقعى الموجود فى البين فلا ضرر فيه، بل الموجب له ضمّ سائر الأفراد، فما هو الحكم الشرعى لا ضرر فيه، و ما فيه الضرر لم يكن حكماً شرعياً. و عليه، فقاعده الضرر لا مجال لها فى المقام أبداً.

و من جميع ما ذكرناه تعرف أنّ الصحيح إنّما هو الوجه الأول، أعنى: لزوم إرضاء من يحتمل ملكيته بأى وجه كان و لو بإعطاء كلّ واحد المقدار المعلوم.

نعم، لو بنينا على شمول قاعده الضرر للمقام تعيّن الرجوع حينئذٍ إلى القرعه، حيث إنّ حالها حال البيئه و نحوها من الطرق الشرعيه المعينه للواقع، و لكن قد عرفت ما فيه.

و كيفما كان، فلا- نعرف وجهاً لما ذكر من التوزيع أو التصدّق، بل يدور الأمر بين الاحتياط و هو الصحيح إن أمكن، و إلّا فالقرعه حسبما عرفت.

(١) قد عرفت حكم ما لو كان حقّ الغير فى عين المال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٥٤

صاحبه أصلاً أو علم فى عدد غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، و إن كان فى عددٍ محصور ففيه الوجوه المذكوره، و الأقوى هنا أيضاً الأخير [١]، و إن علم جنسه و لم يعلم مقداره بأن تردّد

بين الأقلّ و الأكثر أخذ بالأقلّ المتيقّن و دفعه إلى مالكة إن كان معلوماً بعينه، و إن كان في عدد محصور فحكمه كما ذكر، و إن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، و إن لم يعلم جنسه و كان قيمياً فحكمه كصوره العلم بالجنس، إذ يرجع إلى قيمه و يتردّد فيها بين الأقلّ و الأ-كثر، و إن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط و عدمه وجهان [٢].

---

و أمّا إذا كان في الذمّه فقد ذكر (قدس سره) أنّه لا محلّ للخمس، نظراً إلى أنّ الموضوع للخمس في هذا القسم منه إنّما هو المال المخلوط، و لا شبهه في أنّ الاختلاط من أوصاف الأعيان الخارجيّة، و أمّا الذمّه فهي لا تشتغل إلّا بنفس الحرام فقط، و لا موقع فيها لاختلاط الحلال بالحرام بوجه ليتعلّق بها التخمس.

و لكن ما ذكره (قدس سره) يختصّ بما إذا كان الحرام ثابتاً في الذمّه ابتداءً.

و أمّا إذا كان ذلك بعد الاختلاط بأن أتلّف المخلوط فهل يجري عليه حكم الثبوت في الذمّه ابتداءً، أو لا، فيه وجهان:

اختار شيخنا الأنصاري (قدس سره) الثاني، و أنّه لا فرق في وجوب التخمس بين العين الخارجيّة و بين ما انتقل إلى الذمّه بعد الاختلاط «١».

---

[١] الحكم فيه و فيما بعده كسابقه.

[٢] الأقوى التصالح إن أمكن، و إلّا فالمرجع فيه القرعه.

---

(١) كتاب الخمس: ٢٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٥

.....

---

و ناقش فيه المحقّق الهمداني (قدس سره) فاختار الأوّل و أنكر الخمس في المقام «١».

و هذان الوجهان مبنيان على أنّ الخمس في هذا القسم هل هو كسائر الأقسام و الكلّ من سنخ واحد في أنّها ملك

فعلى لأرباب الخمس فالمال مشترك بين المالك و الساده بنسبه معيَّنه أعنى: الخمس أو أنه فى هذا القسم من سنخ آخر؟ و مناط تشريعه تفرغ الذمه و تطهير المال متى تصدَّى للتخمس خارجاً بتعيّد من صاحب الشريعة، و إلّا فالحرام الواقعى ملك لمالكه و لا- شرکه إلّا بنسبه ذاك الحرام، زاد على الخمس أم نقص، فلم يكن الخمس ملكاً للساده بمجرد الخلط كما كان كذلك فى الغنيمه و الكنز و المعدن و نحوها، بل يملكونه متى تصدَّى للتطهير و الأداء خارجاً.

فعلى الثانى لا وجه للتخمس، لأنه لم يستقرّ فى الذمه قبل التصدّى للأداء خارجاً إلّا نفس الحرام الواقعى قلّ أم كثر، و لم تكن الذمه مشغوله إلّا به، و المفروض عدم الأداء، فلا يجب عليه إلّا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمه.

و هذا بخلاف الأوّل الذى استظهرناه و استظهره الشيخ الأنصارى (قدس سره) من اتحاد السنخ فى الجميع و أنّ الشارع جعل الخمس لأرباب الخمس فى المال المخلوّط بالولايه الشرعيّه، إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلف الكنز أو المعدن و نحوهما ممّا تعلق به الخمس فى الانتقال إلى الذمه و اشتغالها به و كونه ضامناً له كما كان يجب فى العين الخارجيه.

فما ذكره الماتن من الاختصاص بالعين و عدم الجريان فى الدين و جيه، و لكنّه فى خصوص ما إذا كان ثابتاً فى الذمه ابتداءً، لا ما لو كان مختلطاً فأُتلف فإنّه يجب فيه الخمس حينئذٍ أيضاً حسبما عرفت.

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٨٠ ١٨١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٥٦

.....

---

و كيفما كان، ففيما إذا كان حقّ الغير ديناً ثابتاً فى الذمه فقد يعلم جنسه و مقداره، و أخرى يعلم الجنس دون



المقدار، و ثالثه لم يعلم الجنس أيضاً.

أمّا فى الصوره الأولى: فإن علم صاحبه تفصيلاً فلا إشكال، وإلا فإما أن يعلم به إجمالاً فى شبهه محصوره كالمردّد بين عدد معيّن أو غير محصوره، أو لم يعلم به أصلاً لا تفصيلاً و لا إجمالاً.

و لا- يخفى وضوح الفرق بين الأخيرين، و لذا عتبر بتعبيرين، فإن أطراف المعلوم بالإجمال قد يكون محصوراً بحيث يمكن فيه الاحتياط و هذا ظاهر، و أخرى غير محصور لا يمكن فيه ذلك كما لو علم بكونه مديناً لرجل من أهل البلد الكذائى أو العشيره الفلانيه الواسعه الأطراف و الكثيره الأفراد كألف أو ألفين مثلاً و ثالثه يعلم باشتغال ذمته لأحدٍ بأخذ المال منه سرقةً أو غيلةً مثلاً و لا يعرفه بوجه، فلا يدري أنه من أى بلد أو من أيه عشيره، فلا يعرف اسمه و لا عنوانه و لا أيّاً من خصوصياته، بحيث لم يكن لأطراف الشبهه عدد، و من الجائز تردده بين الآلاف أو الملايين و لا يمكن التعيين حتى فى عدد غير محصور، و من ثم عتبر (قدس سره) عنه بما لم يعلم صاحبه أصلاً.

و كيفما كان، ففيما إذا كان العدد محصوراً يجرى ما تقدّم من الوجوه الأربعة أعنى: التصدّق، أو التوزيع، أو القرعه، أو الإرضاء و لا- يزيد المقام على ما مرّ بشىء، غايته أنّ الموضوع هناك كان عيناً خارجيه، و هنا دين فى الذمه فتجرى فيه تلك الوجوه بمناط واحد.

و أمّا إذا كان مردّداً فى عدد غير محصور أو لم يكن معلوماً أصلاً فمن الواضح عدم تأتى شىء من الوجوه المذكوره ما عدا التصدّق، لعدم إمكان الاحتياط بإرضاء الكلّ، كما لا معنى للتوزيع أو القرعه فينتهى الأمر إلى

و يدلّ عليها مضافاً إلى عدم الخلاف و أنّ المالك إذا لم ينتفع من ماله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٥٧

.....

فلينتفع من ثوابه روايتان:

الأولى: صحيحه يونس الواردة فيمن أصاب متاع صاحبه في طريق مكّه و لا يعرفه و الأمره ببيعه و التصدّق بثمنه «١»، فإنّه يستفاد منها بحسب الفهم العرفي أنّ المنطاط في التصدّق عدم التمكن من الإيصال، سواء أ كان عيناً خارجيه أم ديناً في الذمّه، فإنّ موردّها و إن كان هو الأول إلّا أنّ هذه الخصوصيّة كسائر الخصوصيّات المذكوره في الروايه من كونه في طريق مكّه و نحو ذلك ملغاه في نظر العرف كما لا يخفى.

على أنّه يمكن إرجاع ما في الذمّه إلى ما في الخارج بالتسليم إلى وليّ الغائب أعنى: الحاكم الشرعي الذي هو وليّ من لا وليّ له أو إلى عدول المؤمنين، إذ لا ريب في جواز تفرّغ الذمّه بالإعطاء إليه، ثم بعد أن تعيّن و تشخّص يتصدّق به بصريح هذه الصحيحه، فيستدلّ بها على جواز التصدّق بأحد هذين النحويين.

□  
الثانيه: صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل كان له على رجل حقّ فقده و لا يدري أين يطلبه، و لا يدري أحيّ هو أم ميّت، و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، «قال: اطلب» قال: فإنّ ذلك قد طال؟ فأصدّق به؟ «قال: اطلبه» «٢».

حيث يستأنس منها أنّ الوظيفه بعد اليأس إنّما هي الصدقه التي ذكرها السائل. و إنّما أمر (عليه السلام) ثانياً بالفحص و الطلب مقدّمه لحصول اليأس.

و أمّا الصورة الثانيه أعنى: ما إذا كان الجنس معلوماً و المقدار مجهولاً بأن تردّد بين الأقلّ و الأكثر من غير فرق بين

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطه ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٩٧/ أبواب ميراث الخنى و ما أشبهه ب ٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٥٨

.....

على المقدار المتيقن، عملاً بأصالة البراءه عن ضمان الزائد، فيجرى فيه حينئذٍ ما ذكرناه فى الصوره السابقه.

و أمّا الصوره الثالثه أعنى: ما إذا كان الجنس أيضاً مجهولاً فقد يكون قيمياً و أخرى مثلياً، و يلحق به المرّد بينهما. أمّا القيمي كما لو علم أنه غصب حيواناً مردّداً بين الشاه و البقره، فما أنّ الضمان فى القيميات تنتقل من العين التالفه إلى القيمه بمقتضى صحيحه أبى ولّاد «١» و غيرها فالذمه غير مشغوله بعد التلف إلّا بنفس القيمه، و حينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا إشكال، و إلّا فيما أنّها دائره لا محاله بين الأقلّ و الأكثر فليقتصر على المقدار المتيقن بعد دفع اشتغال الذمه بالقيمه الزائده بأصالة البراءه أو بأصالة العدم.

و بعدئذٍ يجرى فيه ما تقدّم فى الصوره الاولى من الشقوق التى عرفتها، فلاحظ.

إنّما الكلام فى المثلى الذى يكون الضمان فيه بنفس المثل حتى بعد التلف لا بقيمته كما لو تردّد المغصوب مثلاً بين الحنطه و الشعير أو بين الدرهم و الدينار.

و يلحق به المرّد بين المثلى و القيمي كما لو تردّد المغصوب بين الحنطه و الشاه.

فإنّه لا يمكن الالتزام هنا بالانحلال بعد أن كانت الذمه مشغوله بنفس المال، و كون القيمه فى أحدهما أقلّ لا يستوجب ذلك كما هو ظاهر، فالأمر دائر بين المتباينين لا محاله.

و عليه، فما هى الوظيفه حينئذٍ؟

ربّما يقال بل قيل بالتوزيع، عملاً بقاعده العدل و الإنصاف، فيعطى فى المثال نصف منّ من الحنطه و نصف منّ من

الشعير أو نصف مَنْ من الحنطه و نصف قيمه الشاه.

(١) الوسائل ٢٥: ٣٩٠/ كتاب الغصب ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٥٩

### [مسأله ٣٢: الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالك]

[٢٩٠٨] مسأله ٣٢: الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالك كما فى سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقّف على إذن الحاكم (١)، كما يجوز دفعه من مال آخر [١] و إن كان الحقّ فى العين.

و لكنّه لا وجه له أصلاً، إذ معه يعلم تفصيلاً بعدم فراغ ذمّته عن ضمان النصف الآخر، اللهمّ إلّا أن يحصل التراضى بذلك، و هو أمر آخر، و إلّا فبدونه لا بدّ من الخروج عن عهده تمام المال غير المتحقّق بالتوزيع المزبور. على أنّ القاعده لا أساس لها كما أسلفناك.

إذن لا- مناص من أداء أحدهما الواقعى المرّدّ بينهما و دفعه إلى مالكة بتمامه و كماله، و هو يتحقّق بتمكينه منهما معاً، فيسلّمه كلا- العينين، و بذلك يخرج عن عهده الضمان المعلوم فى البين، للقطع بإيصال تمام المال إلى صاحبه، غايته أنّ ذاك المال الواصل مرّدّ بين المالىين، فيعيّن عندئذٍ بالقرعه التى هى لكلّ أمر مشكل، و حيث انتهى الأمر إلى القرعه فله التصدّى لها من أوّل الأمر.

و بعباره اخرى: اللّازم بمقتضى العلم الإجمالى إيصال المال الواقعى المرّدّ بينهما إلى صاحبه و هو ممكن و لو بأن يسلمه كليهما فيجب، و لكن من الضرورى عدم اقتضاء هذا العلم الإجمالى رفع يد المالك عن ملكه المشتبه بالآخر و إعطائه له مجاناً، بل غايته تمكين صاحب المال من المالىين و تسليم كلا العينين كما عرفت، فأحدهما له و الآخر للآخر، و بما أنّهما مرّدّان فيعيّن بالقرعه.

فالتّبيجه: أنّه إن حصل التراضى فهو، و إلّا فالقرعه.

لما عرفت من اتحاد السنخ في الجميع و أنّ تعلق الخمس في هذا القسم

[١] على تفصيل يأتي في المسألة ٧٥ [٢٩٥١].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٠

### [مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه]

[٢٩٠٩] مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه [١] (١)، كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام (عليه السلام).

□  
كتعلّقه في سائر الأقسام، و عليه، فلا يحتاج الإخراج إلى إذن الحاكم، لعين الدليل الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.  
كما أنّه يجوز له الأداء من مال آخر كما هو الحال في سائر موارد الخمس.

□  
و سيتعرّض الماتن لهذه المسألة في المسألة الخامسة و السبعين من هذا الفصل، و ستعرف إن شاء الله تعالى أنّ عين ذاك الدليل يجري في المقام أيضاً بمناط واحد، فإنّ ظاهر قوله تعالى **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** و إن كان تعلق الخمس بنفس العين إلّا أنّه يجوز الدفع من الخارج بدليل خارجي. و سيّضح لك الحال إن شاء الله تعالى.

(١) لقاعده الإلتلاف المتحقّق بالإخراج هنا و بالتصدّق في مجهول المالك، فإنّها تقتضي الضمان، و مجرد إذن الشارع بهما لا يستوجب السقوط، غاية أنّ الإذن مقدّمه للحكم التكليفي، و أنّ جواز التصرف موقوف على أداء الخمس، و أمّا أنّه لا يضمن فلا يستفاد من شيء من الروايات، فيبقى الضمان على طبق القاعده كما عرفت.

و لكنّه كما ترى لا يمكن الإلتزام به لا في المقام أعنى: الخمس و لا في باب الصدقه.

أمّا الخمس: فلظهور الأدلّه في عدم الضمان بعد الأداء، للتصريح في روايه

[١] و الأظهر عدمه فيه و في التصدق بمجهول المالك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦١

.....



وغيرها بحلّيه بقيه المال بعد التخميس و أنّ الباقي له، و قد عرفت ظهور الدليل في اتّحاد كيفيه التعلّق و أنّ سنخ الخمس في الجميع بنسبٍ واحد، فقد حكم الشارع بمقتضى ولايته بدفع خمس المال للساده و أنّ الأربعة أخماس الباقيه ملكٌ للمالك، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا النحو بأمر من الولي، و إلّا فمن المعلوم أنّه لم يصل إلى مالكة الواقعي فإنّه مجهول على الفرض، و بعد حصول الإتلاف بإذن الولي و أمره و حكمه بحلّيه الباقي فأى ضمان بعد ذلك؟! نعم، كان مال الغير موجوداً و مخلوطاً في هذا المال سابقاً، أمّا فعلاً و بعد أن حكم الشارع بأنّ الخمس للإمام و للساده و الباقي له فلا موجب لأى ضمان أبداً.

و أمّا التصدّق بمجهول المالك فكذلك، إذ لم يرد في شىء من روايات الصدقه الحكم بالضمّان و لا موجب له، فإنّها و إن كانت إتلافاً إلّا أنّ هذا الإتلاف لا يستوجب الضمان بعد أن استند إلى إذن الولي الشرعي بالتصدّق من قبل مالكة.

و بالجمله: لا نرى أى موجب للضمّان بعد أن أمر الله تعالى بالإتلاف.

نعم، في باب اللقطه ورد الأمر بالضمّان و أنّه لو تصدّق بها بعد الفحص ثمّ ظهر المالك فإن رضى بالصدقه فهو، و إن طالبه ضمن، إلّا أنّ هذا الضمان ليس من الضمان المتعارف المتحقّق بملاك الإتلاف الحاصل حين التصدّق، كيف؟! و إلّا لكان ضامناً حتى قبل أن يوجد صاحبه، كما هو الحال في سائر موارد الإتلافات لمجهول المالك الموجه للضمّان قبل معرفه المالك و بعده، و لكان اللّازم الإخراج من التركه ريثما يوجد صاحبه، فلا بدّ من الإيصاء بذلك. و هو كما ترى.

بل أنّ هذا الضمان إنّما

يتحقّق بمجرد مطالبه المالك بتعييد من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبه ولا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدّق بعد أن كان مستنداً إلى

---

(١) المتقدمه فى ص ١٢٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٦٢

.....

---

إذن الولى كما عرفت، وإتّما هناك ضمان معلق على طلبه غير مرتبط بالإتلاف السابق و أنّه لو ظهر و رضى بالصدقه فهو، وإن طالب فيضمن المتصدّق بنفس المطالبه.

و بالجملة: فالضمان الثابت فى اللقطه ضماناً باختيار المالك و طلبه، و يجب الخروج عن العهده بعد المطالبه لا قبلها، و قد ثبت ذلك بدليل خاصّ فى مورد مخصوص، و ليس ذلك من الضمان بالإتلاف بوجه.

فتحصّل: أنّ الأظهر أنّه ليس هنا ضمان حتى لو وجد المالك و طالب بعد أن كان إخراج الخمس بإذن الولى الشرعى حسبما عرفت.

ثمّ إنّ سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) أعاد البحث حول عدم الضمان فى الخمس بنطاق أوسع، فقال (دام بقاءه): إنّّه قد يفرض تبين المالك قبل أداء الخمس و إخراجها، و أخرى بعده.

أمّا فى الفرض الأوّل: فلا ينبغى الإشكال فى الضمان و انقلاب الوظيفه عن إخراج الخمس إلى الخروج عن عهده الضمان، فإنّ الخمس و إن ثبت بمجرد الاختلاط على حدّ ثبوته فى سائر الأقسام كما عرفت من أنّ الوجوب فى الجميع من سنخ واحد، إلّا أنّ التشريع لمّا كان بمناط التطهير فينصرف الدليل عن صورته ظهور المالك و تبينه.

و بعبارة اخرى: ظاهر الروايات أن يكون الوصف العوانى أعنى: عدم معرفه الحلال عن الحرام مع الجهل بمالكة باقياً إلى أوان الإخراج، فلو ظهر المالك و اتّضح الضمان قبل التصدّي لذلك فالنصّ منصرف عن مثله.

و بعبارة ثالثه: المفروض فى روايه السكونى إنّ السائل فى مقام التوبه و يريد معالجه المشكله



الناشئ من خلط الحلال بالحرام و عدم معرفه المالك، فالحكم بالتخمس علاج لهذه المشكله، فإذا فرض رفع الإشكال و تبين الحال بظهور

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٣

.....

المالك فلا موضوع بعدئذ لهذا العلاج بعد وضوح لزوم الخروج عن عهده ضمان المالك. و عليه، فوجوب التخمس الثابت من لدن تحقق الخلط مراعى بعدم ظهور المالك، و إلا فينكشف عدم الوجوب من الأول و لزوم الخروج عن عهده الضمان الواقعى قلّ أم كثر حسبما عرفت.

و أمّا فى الفرض الثانى: فالظاهر عدم الضمان، لأنّ الموجب له إمّا اليد، أو الإلتلاف المتحقّق بالإخراج و أداء الخمس، و شىء منهما لا يتمّ.

أمّا اليد: فلأنّها لو أوجبت الضمان المطلق حتى بعد الأداء لم يفرق فى ذلك بين صورتى تبين المالك و عدمه، لوحده المناط الموجب للضمان و هو اليد، و عدم تأثير للتبين فى ذلك بوجه، فيلزم الإيصاء به و الإخراج عن التركه، لكونه ديناً ثابتاً فى الذمّه، فلا- يظنّ الإلتزام به من فقيه، كيف؟! و هو خلاف ظاهر روايه عمّار «١» و صريح روايه السكونى «٢» الناطقه بحلّيه بقيه المال بعد التخمس، فإنّ الحكم بالحلّيه فى تمام الباقي لا يجتمع مع الضمان أبداً.

و لو أُريد به الضمان المعلق على المطالبه لا الضمان المطلق فهو و إن كان منوطاً بالتبين، إلا أنّ الضمان بهذا المعنى يحتاج إلى الدليل، و لا- دليل عليه فى المقام بوجه، و إنّما ثبت ذلك فى خصوص اللقطه بالدليل الخاصّ حسبما عرفت، و لا مقتضى للتعدّى عن مورده.

فالصحيح أنّ اليد و إن كانت موجبه للضمان إلا أنّها ارتفع بحكم الشارع بالتخمس و التصدّى له خارجاً بأمر من ولى الأمر، الثابته له الولايه التشريعيّه و التكوينيّه، فلا

أثر بعد ذلك لصورتى تبين المالك و عدمه كما بيناه.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٦/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٤

### [مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقل]

[٢٩١٠] مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترّد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية (١).

و أما الضمان بقاعده الإلتلاف ففيه أولاً: منع الصغرى، لجواز كون المدفوع خمساً من قسم المال الحلال، فلم يحرز إلتلاف مال الغير بالإخراج.

و ثانياً: لو سلم العلم بكونه من الحرام أو من المخلوط فيجرى فيه ما ذكرناه في ضمان اليد بعينه، فلاحظ.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في مجهول المالك و أنّه لا ضمان في التصدّق به و إن ظهر المالك بعد ذلك، لا بقاعده اليد، و لا بقاعده الإلتلاف، بعد أن كان التصدّق المزبور الذي هو مصداق للإلتلاف بإذن من الولي الحقيقي و الحاكم الشرعي الذي له الولاية المطلقة بمقتضى قوله (عليه السلام): «و الله ما له صاحب غيري» «١».

نعم، في خصوص اللقطة قد ثبت الضمان على تقدير المطالبة بالدليل الخاصّ، لا بقاعده الإلتلاف حسبما عرفت.

و قد تحصّل من جميع ما مرّ: أنّ ما ذكره في المتن من الحكم بالضمان بعد تبين المالك غريب، و أغرب منه تخصيصه الضمان بالخمس، فإنّه لا وجه له أبداً، إذ على تقدير القول بالضمان فإنّما يضمن ما كانت ذمّته مشغولة للمالك، الذي قد ينطبق على ما دفعه خمساً كلياً أو بعضاً، و قد لا ينطبق، و أمّا ضمانه لنفس الخمس الذي أخرجه فلم يعرف له وجه بتاتاً.

(١) لإطلاقات الأدلّة الشاملة لصوره انكشاف الزيادة

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠/ كتاب اللقطة ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٥

و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى، أو لا؟ وجهان (١)، أحوطهما الأول [١]، و أقواهما الثاني.

---

وقوع هذا الزائد عبثاً، بل بإزاء جواز التصرف في الباقي، حيث إن مقتضى العلم الإجمالي بوجود الحرام الاجتناب عن الكلّ حذراً من الوقوع في الحرام الواقعي، و بعد دفع الخمس المشتمل على تلك الزيادة يترتب عليه جواز الاقتحام في سائر المال بعد أن كان ممنوعاً منه، فلم تذهب تلك الزيادة مجاناً و بلا عوض، على أنها قد دفعت بأمر من الشارع الحاكم بوجوب تخميس المخلوط، فقد وقع الخمس المدفوع في ظرفه في محله، و بما أنه عباده فلا جرم قصد به التقرب، و مثله لا يردّ و لا يسترجع، لما ثبت من قولهم (عليهم السلام): «إنّ ما كان لله لا يرجع» [١].

نعم، من دفع خمساً بتخييل وجوبه يسترجعه مع بقاء العين لدى انكشاف الخلاف، و أمّا في المقام فالوجوب ثابت بأمر واقعي لا خيالي، فلا يقاس أحدهما بالآخر كما هو ظاهر.

(١) بل في المسأله وجوه:

أحدها: وجوب التصدق في الجميع، فيسترجع الخمس ثم يتصدق بتمام الحرام لأهل الصدقه.

و لكنّه كما ترى مخالف لظاهر الدليل القاضى بوجوب التخميس، فكان المدفوع خمساً لا صدقه لترجع.

---

[١] بل الأظهر ذلك، هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، و إلّا وجب تخميس الباقي ثانياً.

---

(١) لاحظ المستدرک ١: ١١٣/ أبواب مقدّمات العبادات ب ١٢ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٦

**[مسأله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلّه بالتخميس]**

[٢٩١١] مسأله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلّه بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس

فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان (١)، و الأقوى الثاني، لأنه

---

على أنه لا دليل على حرمه التصدق على بنى هاشم فيما عدا الزكاه الواجبه بقسميها، فلا مقتضى للاسترجاع بوجه كما لا يخفى.  
فهذا الوجه ضعيف.

و يتلوه فى الضعف الوجه الثانى الذى اختاره فى المتن من الاجتزاء بالسابق و عدم معالجه الزائد.

فإن هذا أيضاً بعيداً عن سياق الروايات و لا سيما روايه السكونى «١» التى هى العمده كما مرّ، إذ الموضوع فيها من لا يدرى الحلال من الحرام، فالاجتزاء بالتخمين خاصّ بصوره الجهل بالمقدار و مراعى بعدم انكشاف الخلاف، و أمّا من تبين له الحال و علم بالمقدار و وجود الحرام بعد التخمين أيضاً فالنصّ منصرف عن مثله جزماً، لارتفاع الموضوع حينئذٍ و انقلابه بموضوع آخر.

و عليه، فالأظهر هو الوجه الثالث من أنّ الباقي بعد التخمين المعلوم وجود الحرام فيه موضوعٌ جديد للمال المخلوط فيه الحلال بالحرام، فيجرى عليه حكمه من أنّه إن علم مقداره و مالكة دفعه إليه، و إن علم مقداره و لم يعلم مالكة تصدق به بعنوان مجهول المالك، و إن لم يعلم مقداره و لا مالكة تعلق به خمس آخر، فإن دفع الخمس و انكشف وجود الحرام فى الباقي بعد التخمين أيضاً تشكّل موضوع آخر للمخلوط، و هكذا.

(١) فقد يقال بالاجتزاء، نظراً إلى عدم قصور النصوص عن الشمول لمثل

---

(١) المتقدمه فى ص ١٢٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٦٧

كمعلوم المالك، حيث إنّ مالكة الفقراء [١] قبل التخليط.

---

الفرض، فإنّ الغالب فى موارد الاختلاط كونه بعد التمييز و تشخيص مقدار الحرام فى ظرفه، إمّا مع معرفه المالك أو بدونها، كالمال الربوى أو المشتري من السارق و نحو ذلك من

الأموال التي يكتسبها الرجل و يغمض في مطالبها حلالاً و حراماً، فإطلاق الروايات يقتضى جواز التخميس في المقام أيضاً.

و لكنّه (قدس سره) اختار عدم الإجزاء و أنّه يبقى على حكم مجهول المالك، و علله بأنّ تعيّن الحرام و تميّزه قبل التخليط يجعله كمعلوم المالك، نظراً إلى أنّ مالكة الفقراء و يجب التصدّق به عليهم، فهو كالمال المعلوم مالكة الأصلي في عدم المشموليه لنصوص المقام و انصرافها عنه.

و هذا التعليل بظاهره عليل، ضروره أنّ الفقير لا يملك المال المجهول مالكة إلّا بالقبض، فقبله باقٍ على ملك مالكة الواقعي الذي هو مجهول حسب الفرض، فقوله (قدس سره): إنّ مالكة الفقراء غير وجيه بظاهره، فلا وجه لإجراء حكم معلوم المالك عليه ليلتزم بالتصدّق و عدم التخميس.

□  
اللهمّ إلما أن يقال و هو الصحيح:- بأنّ مراده (قدس سره) بالمالك من يجب الصرف عليه و الإعطاء إليه لا المالك الحقيقي، نظير قوله (عليه السلام): «و الله ما له صاحب غيري»، و من ثمّ شبّهه (قدس سره) بمعلوم المالك، حيث قال (قدس سره): لأنّه كمعلوم المالك. و لم يجعله منه حقيقه، فهو يشابهه في معلوميّه المصرف. و من الواضح أنّ نصوص التخميس منصرفه عن مثل هذا

---

[١] في التعبير مسامحه ظاهره، و لعلّه يريد بذلك أنّ مورد التخميس ما إذا كان المالك بعد التوبه غير عارف بكيفيه تفرّغ ذمّته من جهه الجهل بوظيفته من جهه الاختلاط، و أمّا المال المعلوم مصرفه بعد التوبه و هو الفقراء فلا يكون مورداً للتخميس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٦٨

**[مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلق به الخمس و جب عليه بعد التخميس]**

[٢٩١٢] مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلق به الخمس و جب عليه بعد التخميس [١] للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه (١).

---

الخليط

و بعبارة اخرى: أنّ روايه السكونى التى هى من عمده روايات الباب ناظره إلى من يريد التوبه و يروم التخلص عن مشكله اختلاط الحرام بالحلال، فلا يدرى ما هى وظيفته تجاه الحرام الموجود فى البين. و هذا كما ترى لا يعمّ الحرام المشخص قبل الاختلاط المعلوم مصرفه و إن كان مجهولاً مالكة، و هو التصدق على الفقراء، سيما إذا كان الاختلاط عمدياً و لغايه سيئه، و هى الفرار من احتمال الزيادة على الخمس كما هو المفروض فى المقام، فإنّ النصّ منصرف عن مثل هذا الفرض جزماً. و عليه، فيبقى على حكم مجهول المالك كما اختاره فى المتن.

(١) قد يفرض أنّ الحلال الذى فى المختلط ممّا لم يتعلّق به الخمس فى نفسه، كما لو كان إرثاً أو مالاً مختصاً و نحو ذلك، و هذا هو الذى تكلمنا فيه لحدّ الآن، و قد عرفت وجوب تخميسه لمكان الاختلاط.

و أخرى: يفرض كونه مورداً للخمس بنفسه و لو مع الغصّ عن الخلط، كما لو كان غنيمه أو كنزاً أو معدناً أو من أرباح المكاسب و قد حال عليها الحول، فهل يكفى التخميس حينئذٍ مرّه واحده، أو أنّه يحتاج إلى تخميس آخر للعنوان الآخر؟

---

[١] الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال أولاً ثمّ تخميس الباقي، و يظهر الفرق بين هذا و ما فى المتن بالتأمل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٦٩

.....

---

قد يقال بالأول، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه السلام) فى معتبره السكونى: «و سائر المال لك حلال» «١».

و لكنّه واضح الضعف، ضروره قصر النظر فيها على الحليّه من ناحيه الاختلاط بالحرام لا حتى من الجهات الأخرى، كما لعلّه أظهر من أن يخفى. إذن فإطلاق دليل التخميس بعنوان الغنائم أو

الكنوز أو الأرباح و نحوها محكّم لا مناص من الأخذ به.

فلا ينبغي التأمّل في لزوم التخميس مرّتين، عملاً بإطلاق الدليلين، فيخمس مرّة بعنوان الاختلاط، و مرّة اخرى بعنوان الأرباح مثلاً.

و إنّما الكلام في المتقدّم منهما و المتأخّر، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يخمس تمام المال أوّلاً للتحليل من أجل الاختلاط بالحرام، ثمّ بعدئذٍ يخمس مرّة أخرى للمال الحلال الذي فيه بعنوان الأرباح مثلاً.

و لكنّه غير ظاهر، ضروره أنّ الخمس بعنوان الاختلاط حسب ما يستفاد من الأدلّه خاصّ بالمال المخلوط فيه الحلال بالحرام، فموضوعه المال المؤلّف من هذين الصنفين، فبعضه له و بعضه حرام لا يعرف صاحبه، و أمّا المشتمل على صنف ثالث بحيث لا يكون له و لا يكون من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدلّه.

و مقامنا من هذا القبيل، إذ بعد كون حصّيته من هذا المجموع متعلّقاً للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم أنّ مقداراً من هذا المال المختلط أعني: الخمس من حصّيته لا له و لا من المال الحرام، بل هو ملك للساده و الإمام. و عليه، فلا بدّ من إخرجه و استثنائه أوّلاً ليطمخض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام، ثمّ يخمس بعدئذٍ للتحليل و بعنوان الاختلاط.

---

(١) المتقدّمه في ص ١٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٠

.....

---

فالتّبيجه: أنّ التخميس بعنوان الأرباح مثلاً مقدّم على التخميس من ناحيه الاختلاط، عكس ما ذكره في المتن.

و لا شكّ أنّ بين الكيفيتين فرقاً واضحاً يستتبع ثمره عمليّه.

فمثلاً: إذا فرضنا أنّ مجموع المال خمسه و سبعون ديناراً كما ذكرناه في المنهاج «١» فعلى طريقه الماتن: يخرج أوّلاً خمس المجموع للتحليل فيبقى ستون، ثمّ يخرج خمس الأرباح فيبقى له ثمانيه و أربعون



ديناراً.

و أمّا على طريقتنا: فيخرج خمس المتيقّن «٢» كونه من المال الحلال أوّلاً، فلنفرض أنّه خمسون فيخرج خمسه للأرباح و هي عشره فتبقى خمسه و ستّون، ثم يخرج خمس هذا المجموع بعنوان الاختلاط و هو ثلاثة عشر فتبقى له من مجموع المال اثنان و خمسون ديناراً. فتختلف عن الطريقة الأولى بأربعة دنانير.

و لو فرضنا أنّ المتيقّن من الحلال أقلّ فالفرق أكثر، فلو كان المتيقّن خمسه و عشرين ديناراً مثلاً فيخرج خمسه خمسه دنانير، ثم يخرج من السبعين الباقي أربعة عشر ديناراً خمس التحليل فيبقى له من المجموع ستّه و خمسون ديناراً. فتختلف حينئذ عن الطريقة الأولى بمقدار ثمانية دنانير، و هكذا. و قد عرفت أنّ هذه الطريقة هي المتعيّن بحسب الأدلّه، لا ما ذكره الماتن و غيره، فلاحظ.

---

(١) منهاج الصالحين (العبادات): ٣٣١ / ١٢١٠.

(٢) يمكن أن يقال: إنّ قاعده اليد تقتضى البناء على الأكثر، و قد أجاب (دام ظلّه) عن ذلك بما لفظه: قاعده اليد على تقدير جريانها في المقام فإنّما يترتب عليها الحكم بكون المقدار المشكوك فيه ملكاً لدى اليد، و لا يترتب عليها الحكم بكونه من الأرباح ليتعلّق به الخمس، على أنّها لا- تجرى في موارد الاختلاط الموجب لإخراج الخمس، و إلّا لم تكن حاجه إليه كما لعلّه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧١

**[مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاصّ أو العامّ]**

[٢٩١٣] مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك على الأقوى (١)، فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذٍ.

**[مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف]**

[٢٩١٤] مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط (٢) و إن صار الحرام في ذمته فلا يجرى عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى، و حينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار

---

(١) إذ لا فرق في المالك المعلوم الذي يجب إيصال المال إليه بين المالك الشخصي أو الكلي كما في هذه الموارد، فلا بدّ في إصلاح المال حينئذٍ من مراجعه الحاكم الشرعي الذي له الولاية على الكلي و التراضي معه بما يتفقان عليه. و لا يجزئ إخراج

الخمس، لانصراف نصوص الاختلاط عن مثل الفرض، إذ الموضوع فيها الخلط بمالٍ لا يعرف صاحبه الشخصي أو الكلي، لا ما يعرف صاحبه كذلك كما لا يخفى.

و عن كاشف الغطاء: التفصيل بين الأوقاف فيكون كمعلوم المالك، و بين الاختلاط بالأخماس أو الزكوات فكالمجهول المحكوم عليه بالتخمس «(١)».

و هو كما ترى غير ظاهر الوجه. فما ذكره في المتن من عدم أجزاء التخمس مطلقاً هو الصحيح حسبما عرفت.

(٢) تبني المسألة على أنّ تعلق الخمس بالمال المخلوط هل هو كتعلقه بسائر الأقسام و الكلّ من سنخ واحد، فمقدار الخمس ملك فعلي للسادة بمجرد الخلط بالولاية الشرعيّة؟

---

(١) كشف الغطاء: ٣٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٢

خمس، و إن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة، أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان، الأحوط الأوّل، و الأقوى الثاني (١).

---

أو أنّه من سنخ آخر شرّع لتطهير المخلوط مع بقاء الحرام على ملك مالكة الواقعي،

فله تخلص العين الخارجيه عن الحرام بالتخميس من غير أن يكون الخمس ملكاً فعلياً للساده.

فعلى الأول وقد عرفت فيما مرّ أنه الأظهر:- ينتقل الخمس إلى الذمه، ولا موجب لسقوطه بالإتلاف، لعدم دورانه مدار بقاء العين.

و هذا بخلاف الثاني، ضروره أن تطهير المخلوط من أوصاف العين الخارجيه و مع تلفها ينتقل الحرام بخالصة إلى الذمه، فلا خلط بعدئذٍ ليجتاج إلى التطهير، بل الذمه مشغوله حينئذٍ بنفس الحرام الواقعي فلا بدّ من الخروج عن عهده الضمان المتعلق بمال الغير، فلا جرم يجرى عليه حكم ردّ المظالم لا الخمس.

و حيث أسلفناك تقويه القول الأول لدى ردّ مقاله الهمداني الذي اختار الثاني «١» فما قوّاه في المتن هو الأقوى.

(١) أمّا كون الأول أحوط فظاهر، لاحتمال اشتغال الذمه بالأكثر، والاحتياط حسن على كلّ حال. و أمّا كون الثاني أقوى فلاصالة البراءة عن اشتغال الذمه بالزائد على المقدار المتيقن.

---

(١) في ص ١٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٣

**[مسأله ٣٩: إذا تصرّف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه]**

[٢٩١٥] مسأله ٣٩: إذا تصرّف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه [١] كما إذا باعه مثلاً (١) فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده، و أمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه. نعم، لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

---

(١) لما لم يكن المتصرّف مالاً لمقدار الخمس فلا جرم يضمن هذا المقدار و يكون التصرّف فيه بمثل البيع و نحوه فضولياً تنوط صحته بإجازه وليّ الأمر أعني: الحاكم الشرعي فإن اختار الردّ جاز له الرجوع على كلّ من البائع و المشتري بعد كونه أى المشتري ضامناً

أيضاً بمقتضى اليد على ما هو المقرّر في حكم تعاقب الأيدي، وإن كان للمشتري الرجوع إلى البائع لو كان جاهلاً بالحال فيكون قرار الضمان عليه.

وإن اختار الإمضاء أخذ مقدار الخمس من العوض فيما لو باعه بالمساوى قيمه أو بالزيادة. وأما لو باع بالأقل، كما لو باع ما يسوى ديناراً بدرهم، فبما أنّ الإمضاء على خلاف المصلحة فليس له ذلك إلّا إذا اقتضته المصلحة من ناحيه أخرى، فيجوز حينئذٍ.

هذا، وقد تقدّم نظير الفرع في كتاب الزكاه فيما لو باع العين الزكويه قبل إخراج الزكاه وقلنا: إنّ مقتضى القاعده الأوليه هو ذلك حسبما عرفت «١».

ولكن في خصوص المقام يلتزم بصحة البيع فيما إذا كان المشتري مؤمناً،

---

[١] لا تبعد صحه البيع بلا حجه إلى الإجازة فيما إذا كان المشتري مؤمناً و يتعلّق الخمس بالثمن، وإذا كان المثلث أقل من قيمه المثل ضمن ما به التفاوت.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٣٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٤

**[السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]**

**أشاره**

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم (١)،

---

أخذاً بنصوص التحليل المتضمنه لإمضاء المعاملات الواقعه على العين ممّن لم يخمسها فينتقل الخمس من العين إلى عوضها، حيث إنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك حفظاً للمناكح و المساكن و المتاجر عن الحرام، فإنّ الإباحه للمتاجر تستدعي صحه تلك المعاملات كما لا يخفى.

و عليه، فالأقوى صحه البيع و نحوه في المقام من غير حجه إلى إجازة الحاكم الشرعي، فينتقل الخمس من العين إلى العوض لو كان التصرف بمثل البيع ممّا له البدل، و إلى الذمه لو لم يكن كذلك كما في الهبه غير المعوضه، و تمام الكلام في محله إن

شاء الله تعالى.

(١) على المشهور من زمن الشيخ و

من تأخر عنه، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه «١».

نعم، تُسبب إلى كثير من القدمات إنكار هذا الخمس، نظراً إلى خلوّ كلماتهم عن التعرّض إليه لدى تعداد الأقسام.

و كيفما كان، فالمتّبع هو الدليل، و الأصل في هذا الحكم صحيحه أبي عبيده الحدّاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أَيُّمَا ذَمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ» «٢».

المؤيّد بهمرسله المفيد عن الصادق (عليه السلام) «قال: الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» «٣».

---

(١) الغنيه ٢: ١٢٩، و هو في النهاية: ١٩٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ٢، المقنعه: ٢٨٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٥

.....

---

و نوقش في الروايه باستضعاف السند.

و لكنّه كما ترى، لعدم اشتماله على من يغمز فيه أبداً، بل في المدارك: أنّها في أعلى مراتب الصّحّه «١». و هو كذلك، و لأجله استغرب تبعاً للمنتقى «٢» النقاش في السند. غير أنّه (قدس سره) ناقش تبعاً له في الدلاله، نظراً إلى خلوّها عن ذكر متعلّق الخمس و مصرفه، فلا يدرى أنّ المراد خمس نفس الأرض أو حاصلها، و من الجائر إرادته الثاني كما نسب إلى بعض العامّه و هو مالك «٣» من أنّ الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم و كانت عشريّه ضوعف عليه العشر و أخذ منه الخمس. فتكون الروايه على هذا جاريه مجرى التقيّه.

و ربّما يعضدها خلوّ بقيّه النصوص عن التعرّض لهذا الخمس.

و لكنّه يندفع أوّلاً: بعدم المقتضى للحمل على التقيّه بعد سلامتها عن المعارض، فلا موجب لرفع اليد عن أصله الجدّد، إذ ليس بإزائها ما يدلّ على نفى الوجوب ليجمع

بالحمل على التقيّه.

و ثانياً: أنّ الروايه مرويه عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، و اشتهار مالك بالفتوى إنّما كان في عهد الصادق (عليه السلام) لا الباقر (عليه السلام) لكي يقتضى الاتّقاء منه، بل لعلّه لم تكن له فتوى في زمنه، فإنّ مالك تولّد سنة ٩٦، أى بعد إمامه الباقر بستين، و توفّي سنة ١٧٩ و كان عمره ٨٣ سنه، و كانت إمامه الباقر سنه ٩٥ و وفاته سنه ١١٤، فكان عمر مالك عند وفاه الباقر (عليه السلام) ٢٠ سنه و لم يكن عندئذٍ صاحب فتوى، فضلاً عن اشتهارها. ثمّ إنّ هذه الروايه لم تصدر سنه وفاه الباقر، فلعلّها صدرت و لم يكن مالك بالغاً،

---

(١) المدارك ٥: ٣٨٦.

(٢) منتقى الجمان ٢: ٤٤٣.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٦٠، و هو في المغنى ٢: ٥٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٦

.....

---

فضلاً عن كونه صاحب فتوى.

و ثالثاً: أنّ الأرض المذكوره فيها مطلق تعمّ الزراعيه و غيرها، كما أنّ الزراعيه تعمّ الزكويّه و غيرها، فلا- موجب للتخصيص بالعشريّه لتحمل على التقيّه.

فالإنصاف ظهور الصحيحه في تعلق الخمس بنفس الأرض لا بحاصلها، و تعضدها المرسله التي هي كالصريح في ذلك كما لا يخفى و إن كانت لمكان الضعف لا تصلح إلّا للتأييد.

فالأقوى ثبوت هذا الخمس وفاقاً للمشهور، و أخذاً بالروايه القويّه سنداً و دلالةً و جههً، السليمه عن المعارض حسبما عرفت.

و أمّا خلوّ بقيّه النصوص عن التعرّض لهذا الخمس ككلمات القدماء فلعلّ وجهه: أنّ بقيّه الأقسام عامّه لجميع البشر بناءً على تكليف الكفّار بالفروع كالأصول، أو لخصوص المسلمين بناءً على عدم تكليفهم بها، كما لعلّه الأظهر. و أمّا هذا القسم فهو مخصوص بالذميّ و لا مساس له بالمسلمين، بل و لا بغير الذميّ من

الكفار، فهو حكم في مورد مخصوص، ومثله لا يستحق التعرض في قبال سائر الأقسام وذكره في عدادها كما لا يخفى.

ثم إن روايه الحداء قد رويت بطرق ثلاث كما في الوسائل: فرواها الشيخ بإسناده عنه، وكذا الصدوق بإسناده عنه، وكذلك المحقق في المعتمد عن الحسن ابن محبوب «١».

لكن الطريقتين الأخيرين ضعيفان، لجهاله طريق الصدوق إلى الحداء في المشيخه كجهاله طريق المحقق إلى ابن محبوب.

---

(١) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٣، الفقيه ٢: ٢٢ / ٨١، المعتمد ٢: ٦٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٧

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها (١)، فيجب فيها الخمس.

---

و أما الطريق الأول فهو في غايه الصحه كما عرفت، فإن أحمد بن محمد الواقع في السند و إن تردّد بين ابن خالد و ابن عيسى لكنّه موثّق على كلّ حال.

على أنّ الظاهر أنّه الثاني، لأنّ الشيخ روى هذه الروايه بعينها في موضعين من التهذيب: أحدهما في كتاب الخمس «١» بعنوان: أحمد بن محمد، و ثانيهما في باب الزيادات منه «٢» بعنوان: أبي جعفر، الذي هو كنيه أحمد بن محمد بن عيسى، كما صرح به في كثير من الروايات، فتخرج الروايه بذلك عن التريديد و إن كانت صحيحه على التقديرين كما عرفت. على أنّها لو لم تكن صحيحه فلا- أقلّ من أنّها موثّقه، و المحقّق في محلّه حجّيه الموثّق كالصحيح. و قد عرفت قوّه الدلاله و عدم الموجب للحمل على التقيّه، فلا مناص من الأخذ بها.

(١) لإطلاق النصّ و الفتوى بعد صدق الأرض على الجميع بمناطٍ واحد.

و لكن المحكى عن جماعه كالفاضلين و المحقّق الثاني «٣» و غيرهم التخصيص بأرض الزراعه، فلا تعمّ المشتمله على البناء و



الأشجار كالـدور و البساتين و الخانات و نحوها، نظراً إلى أنّ الأرض في هذه الموارد ملحوظه تبعاً، فلا نظر إليها في مقام الشراء بالذات، بل تتبع البنيان و الأشجار، و لأجله ينصرف النصّ عن شراء مثل هذه الأراضي، و يكون المتبادر هي الأرض الخاليه الملحوظه بحيالها في مقام الشراء، التي هي في مقابل الدار و الدكان و الخان نحوها، إذ لا

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٣.

(٣) حكاة في مصباح الفقاهه ١٤: ١٤٣، و هو في المعتمد ٢: ٦٢٤، جامع المقاصد ٣: ٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٨

.....

---

يقال حينئذٍ: إنّه اشترى أرضاً، بل يقال: اشترى داراً أو دكاناً أو حماماً.

و لعلّ هذا هو مراد من خصّيتها بالزراعيه، أي الأرض الخاليه غير المشغوله بالبناء أو الأشجار. و كأنّه لذلك تأمّل في شمول الحكم لها في الجواهر و إن جعل التعميم أولى «١».

و لكنّه يندفع بمنع التبعية، فإنّ الدار مثلاً اسم لمجموع الأرض و البنيان، و كذا الخان و الدكان، كما أنّ البستان اسم لمجموع الأرض و الأشجار، فكلّ منهما مقصود بالذات و ملحوظ بحيالها في مقام الشراء من غير تبعيته، و إنّما تتجه دعواها في مثل البسامير و الأسلاك و المصاييح و نحوها ممّا لم يكن منظوراً، بل و لا ملتفتاً إليه لدى التصدي لشراء الدار فكانت تابعه و خارجه عن المبيع. و أمّا الأرض فهي جزء مقوم للمبيع، و لذا يقسّط عليها الثمن و تتبعض الصفقه فيما لو انكشف أنّها لغير البائع، و يثبت الخيار للمشتري فيصحّ البيع بالنسبه إلى البنيان مع خيار التبعض و يكون بالإضافه إلى رقبه الأرض فضولياً منوطاً بإجازة مالكةا، كما أنّه قد تباع الأرض دون البنيان

أو بالعكس، وقد يكون أحدهما ملكاً لشخص و الآخر ملكاً لشخص آخر، فيشترى المجموع منهما أو أحدهما من واحد منهما.

و بالجمله: ليس المقام من موارد التبعية، إذ لم يكن المبيع البناء أو الأشجار لتكون الأرض تابعه، بل كلّ منهما مستقلّ في البيع، غاية أنّهما بيعاً معاً و لهما اسم بسيط كالدار، كما لو باع فرساً مع فرس أو كتاباً مع كتاب، فهو من باب الضميمة لا التبعية، و لذا يصحّ أن يقال عرفاً: إنّ اشترى أرض هذه الدار و بناءها من غير أيّ عناية. و أوضح حالاً ما لو اشترى أرض الدار فقط، أو أرض البستان فقط، فإنّ دعوى انصراف النصّ عن شراء مثل هذه الأرض

---

(١) الجواهر ١٦: ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٧٩

و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ (١).

و في وجوبه في المتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (٢)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضه، و إن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّه.

---

كما ترى، لضروره صدق شراء الأرض حينئذٍ من غير أيّ مسامحه أو عناية فيشمّلها النصّ.

و كيفما كان، فالأقوى عموم الحكم لمطلق الأراضي كائنه ما كانت كما في المتن، أخذاً بإطلاق النصّ السالم عمّا يصلح للتقييد.

(١) فإنّه المتبادر من لفظ الخمس الوارد في النصّ بعد البناء على ظهوره في إرادته الخمس من رقبه الأرض نفسها لا فيما يملك من حاصلها لكي يراد به مصرف الزكاه، و إن تردّد فيه صاحب المدارك من أجل الخلوّ عن ذكر المتعلّق و المصرف «١»، و لكن عرفت أنّه في غير محلّه، لقوّه الاستظهار المزبور. و عليه، فيراد بالخمس الخمس المعهود الذي ينصرف إليه

اللفظ عند الإطلاق، أعنى: ما يصرف للساده و الإمام (عليه السلام)، كما فى خمس الغنائم و نحوها.

(٢) هل يختص الحكم بالشراء، أو يعمّ مطلق المعاوضه كالصلح، أو يعمّ مطلق الانتقال و إن لم يكن معاوضه كالهبة؟ وجوه، أقواها الأخير.

فإن مقتضى الجمود على ظاهر النصّ و إن كان هو الأول اقتصاراً فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مقدار قيام الدليل، إلّا أنّ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى إلغاء خصوصيته الشراء بحسب الفهم العرفى، و أنّ الاعتبار بمطلق الانتقال

---

(١) المدارك ٥: ٣٨٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٨٠

و إنّما يتعلّق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه (١).

---

من المسلم إلى الذمى كيفما اتفق، و أنّ التعبير بالشراء من أجل أنه الفرد الغالب من أسباب النقل لندرته غيره كما لا يخفى، فلا خصوصيته له بوجه. و لا يكاد يفهم العرف فرقاً بين أن يكون النقل بلفظ «بعث» و «اشترت» أو «صالحت» أو «وهبت» أو الشرط فى ضمن العقد و نحو ذلك، فهو نظير منع المسلم عن بيع شىء من الذمى كما ورد من عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر، فإنّ العرف لا يكاد يرتاب فى أنّ الممنوع هو مطلق الانتقال و تمكينه من العين و إن لم يكن بصوره البيع.

و بعبارة اخرى: قد يكون الحكم متعلقاً بنفس العقد، ففى مثله لا يمكن التعدى إلى عقد آخر كما فى قوله: نهى النبى عن بيع الغرر، أو: البيعان بالخيار، فلا يلحق الصلح مثلاً بالبيع حينئذ.

و أخرى: تشهد مناسبه الحكم و الموضوع بعدم تعلّق الحكم بنفس العقد، بل الاعتبار بالخصوصية الكائنه فى المنتقل عنه و المنتقل إليه كما فى المقام، و أنّ خصوصيته إسلام

البائع و كفر المشتري هي الباعته على تشريع الخمس من غير خصوصية للبيع نفسه. ففي مثله لا- يتأمل العرف في التعدى إلى مطلق النواقل.

و لعلّ السرّ في تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً، كيلا يتسلط الكفار على أراضي المسلمين و لا تقوى كلمه الكفر و تكون العزّه لله و لرسوله و للمؤمنين، ففرض عليه الخمس لكي تقلّ رغبته في الشراء، لتضرّره في ذلك غالباً، فإنّه بحسب النتيجة قد اشترى أربعة أخماس الأرض بتمام قيمتها.

(١) لخروجها عن مفهوم الأرض التي هي المتعلّق للخمس لا ما يكون فيها،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨١

و يتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها [١] (١)، و مع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه و بين إجارتها [٢] (٢).

---

فلا مقتضى لعموم الحكم لها.

(١) لجواز دفع القيمة ممّن عليه الحقّ خمساً أو زكاهً كما تقدّم في كتاب الزكاه «١»، و يأتي التعرّض له في هذا الكتاب أيضاً إن شاء الله تعالى «٢».

(٢) كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب من أنّ من آل إليه أمر الخمس يتخيّر بين أخذ رقبه الأرض و بين ارتفاعها من إجاره و حصّه مزارعه و نحوهما، نظراً إلى عدم الملزم له بأخذ العين، فيشترك مع بقائها في النماء تبعاً للاشتراك في العين، و نتيجته جواز الإيجار و استلام المنافع كجواز استلام نفس العين.

و لكنّه لا- يخلو عن الإشكال إلماً بالإضافه إلى النصف من الخمس الذي هو حقّ للإمام (عليه السلام)، حيث إنّ التصرّف فيه منوط برضاه (عليه السلام)، فمتى أحرز نائبه و هو الحاكم الشرعي رضاه بالإيجار لمصلحه يراها ساغ له ذلك.

و أمّا النصف الآخر الذي هو ملك للساده فيما أنّ

المالك هو الكلي فالمقدار الثابت من ولايه الحاكم الشرعي ولايته على القبض عنهم و الصرف عليهم، و أمّا الولاية على التصرف فيه بإيجارٍ و نحوه فيحتاج إلى دليلٍ آخر يثبت له

---

[١] و على هذا يجب على الذمي دفع خمس ما يوازي خمس الأرض أيضاً.

[٢] في جواز الإيجار إشكال، نعم يجوز أخذ أجره المدّة التي تصرف فيها قبل دفع الخمس.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ١٨٩ ١٩٣.

(٢) في ص ٢٨٥ ٢٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٢

و ليس له قلع الغرس و البناء، بل عليه إبقاؤهما بالأجره (١).

و إن أراد الذمي دفع القيمة و كانت مشغوله بالزراع أو الغرس أو البناء تقوم مشغوله بها (٢) مع الأجره فيؤخذ منه خمسها.

---

هذه الولاية زائداً على ولايته على القبض و الصرف، و ليس لنا ذلك. إذن فتصديّه للإيجار مشكل.

نعم، يجوز له أخذ أجره المثل للمدّة المنصرمه قبل أداء الخمس، إذ لم تذهب تلك المنافع هدراً على أربابها و هم الساده، سواء استوفاه الذمي أم لا، لثبوت ضمان اليد على التقديرين، و المفروض ولايته على الأخذ عنهم كما عرفت، فيفصل بين تصرفه و تصديّه للإيجار بأجره المسمّى و بين أخذه أجره المثل حسبما أشار إليه سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في تعليقه الأنيقه.

(١) إذ ليس له الحقّ إلّا في نفس الأرض فقط.

و أمّا الغرس أو البناء فهما ملك للذمي بوصفهما العنوانى، ضروره أنّه لم يشتر حطباً و لا- آجراً، بل غرساً و بناءً، فلا بدّ من المحافظه عليهما، و لأجله لا يسوغ القلع.

نعم، بما أنّه لا- يملك الإبقاء في مقدار الخمس من الأرض مجاناً لكونه ملكاً لأربابه فلا جرم تجب عليه الأجره، فليس لوليّ الخمس القلع، كما أنّه تجب الأجره على الذمي،

رعاية لكلا الحقيين، و عملاً بكلتا الوظيفتين.

(٢) لأنه اشترى الأرض بهذه الصفة و تلقاها عن مالكةا على هذه الحالة، و لا يجب عليه إلا خمس ما اشترى و تلقى، فلا بدّ و أن تقوم مشغوله، و بما أنّ الاشتغال لم يكن مجاناً كما عرفت بل له اجره فلا بدّ و أن تقوم كذلك أى مشغوله باشتغال يستوجب الأجره و يؤخذ خمسها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٣

و لا نصاب فى هذا القسم من الخمس (١).

و لا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى الساده (٢).

---

(١) من غير شائبه الإشكال، لإطلاق النصّ، بل لا ينبغي التعرّض له، لعدم توهمه من أحد، فإنّه كالتنبيه على تعميم هذا الخمس لسائر الأوصاف و الخصوصيات المعلوم عدم دخلها فى الحكم.

(٢) لعدم الدليل على عباديّه هذا النوع من الخمس لكى يحتاج إلى القربه غير الممكن صدورها من الكافر حتى يبحث عمّن ينويها عنه من الحاكم أو غيره، لافتراقه عن بقيه الأنواع فى عدم كونه من قبيل الغنائم، و إنّما هى كضريبه مائيه متعلقه بما يشتريه من المسلم نظير الضرائب الحكوميه.

على أنّ عباديّه الخمس فى سائر الأنواع أيضاً لم تثبت بدليل لفظى لكى يتمسك بإطلاقه، و إنّما استندنا فيها مضافاً إلى الإجماع و الارتكاز و السيره القطعيّه بما تقدّم فى كتاب الزكاه من حديث المباني المتضمن أنّ مباني الإسلام خمس و عدّ منها الزكاه «١» و معلوم أنّ الخمس بدل الزكاه حيث إنّ مبنى الإسلام لا يكون مجرد الإمساك أو دفع شىء من الأموال و نحو ذلك، بل لا بدّ و أن يكون أمراً عبادياً كالصلاه، و هذا البيان كما ترى يخصّ المسلمين و

لا يعمّ الخمس المأخوذ من الكافر الذمّي.

و عليه، فلا تعتبر القربه لا منه و لا من الحاكم، لا حين الأخذ و لا حين الدفع إلى الساده كما أفاده في المتن.

(١) شرح العروه ٢٣: ٣، و هو في الوسائل ١: ١٣/ أبواب مقدّمات العبادات ب ١ ح ١ و ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٤

### [مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعاً للآثار]

[٢٩١٦] مسأله ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه (١) و بيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم، لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول [١] الأرض في المبيع و أنّ المبيع هو الآثار و يثبت في الأرض حقّ الاختصاص للمشتري. و أمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.

(١) توضيح المقام: أنّه لا- إشكال في وجوب الخمس على الذمّي فيما لو اشترى الأرض المفتوحه عنوه من أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم كالساده، بناءً على وجوب تخميس هذه الأراضي كما عليه المشهور على ما تقدّم في صدر الكتاب «١»، إذ البائع يبيع حينئذٍ حصّته الشخصية من الأرض التي هي ملك طلق له، فإنّ الساده مالكون لرقبتها على هذا المبنى، و قد أشار الماتن إلى ذلك في آخر هذه المسأله بقوله: كما أنّه كذلك ... إلخ.

و أمّا لو أنكرنا المبنى كما هو الأظهر على ما مرّ أو كان المبيع من الأربعة أخماس الباقية، فلا إشكال أيضاً في وجوب الخمس عليه فيما لو كان البائع هو الإمام أو الحاكم الشرعي، لبعض المصالح العامه المقتضيه لذلك، فإنّ المبيع و إن لم يكن حينئذٍ ملكاً للبائع إلّا أنّه يملك أمر البيع

و يحقّ له النقل حسب الفرض و هي ملك لعامة المسلمين، فيصدق أنّ الذمّي اشترى أرض المسلمين فيشمّله إطلاق الدليل، إذ لم يعتبر فيه أن تكون ملكاً شخصياً للمسلم.

---

[١] ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع.

---

(١) في ص ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٥

.....

---

و أمّا لو كان البائع من آحاد المسلمين فلا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس أيضاً فيما لو كانت الأرض خربه و قد أحيها المسلم، بناءً على ما هو الأظهر من صيرورتها بالإحياء ملكاً طلقاً شخصياً له، عملاً بعموم قوله (عليه السلام): «من أحيأ أرضاً فهي له» «١»، و أنه يشمل حتى الأرض المفتوحة عنوةً.

كما لا ينبغي الإشكال في وجوبه أيضاً فيما لو أحيها بإحداث الآثار و قلنا بمقاله المشهور من صيرورتها ملكاً متزلزلاً، أي مؤقتاً محدوداً يزول بزوال تلك الآثار، إذ هي فعلاً ملك طلق له بشخصه، و لا- فرق في وجوب الخمس على الذمّي بين ما كانت الأرض المشتراه من المسلم ملكاً دائماً له أم مؤقتاً، بمقتضى الإطلاق.

و إنّما الإشكال فيما لو بنينا على خروج الأرض عن ملك المتصرّف بتاتاً، و كونها باقية على ملك عامّة المسلمين، و ليس لمن أحيها ما عدا مجرد الانتفاع المسمّى بحق الاختصاص، المترتب عليه عدم جواز مزاحمته ما دام شاغلاً للمحلّ، نظير الحقّ الثابت في الأوقاف من أنّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحقّ به، فكأنّ المبيع مجرد الآثار من البنيان أو الأشجار دون رقبه الأرض، كما نصّ عليه في المتن، فقد ذكر الماتن وجوب الخمس على المشتري الذمّي على هذا القول أيضاً.

و لكنّه مشكل جداً، بل ممنوع، ضروره انصراف الشراء المجعول موضوعاً لتخيمس الذمّي إلى انتقال الأرض



إليه و صيرورتها ملكاً له لا مجرد الانتفاع و حقّ الاختصاص، و بما أنّه لا ملك و لا شراء فلا يكاد يشمل النصّ بوجه، فلاحظ.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤١٢/ كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٦

**[مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر]**

[٢٩١٧] مسألة ٤١: لا- فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (١)، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البائع بإقاله أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك،

---

(١) لا- يخفى أنّ موضوع البحث في هذه المسألة هو أنّ مجرد حدوث الملك بالشراء كافٍ في تعلّق الخمس بالذمي، أم أنّه مشروط بالبقاء فيسقط بالخروج عن ملكه بقاءً بالنقل إلى مسلم آخر ببيع أو إرث و نحو ذلك؟

و قد اختار الأوّل، و هو الحقّ من غير إشكال فيه، عملاً بإطلاق النصّ، فلا يسقط الخمس بانتقال الأرض منه إلى مسلم آخر، بل هو ضامن له كما يضمّن المنتقل إليه أيضاً، بمقتضى قانون توارد الأيدي، و للحاكم الشرعي مراجعته أيّ منهما شاء، لبطلان البيع بالإضافة إلى مقدار الخمس.

نعم، في خصوص ما لو كان المشتري من أهل الحقّ أي مسلماً شيعياً يصحّ البيع أو الهبة و نحوهما من النواقل، لصدور الإجازة من أهلها، بمقتضى نصوص التحليل على ما سيجيء التعرّض إليها في محلّه إن شاء الله تعالى «١»، فينتقل الخمس الواجب على الذمي من العين إلى الثمن في مثل البيع، أو إلى الذمه في مثل الهبة، و لا شيء على الشيعي بوجه. و هذا بحث آخر أجنبى عن محلّ الكلام، و لا تنافي له بوجه

مع ما نحن بصدد من كفايه مجرد الحدوث في تعلق الخمس بالذمي و عدم إنابته بالبقاء حسبما عرفت.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٥، ص: ١٨٦

و بالجمله: هناك مسألتان لا تهافت بل و لا علاقه لإحداهما بالأخرى:

(١) في ص ٣٤٦ ٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٧

بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (١).

فتارة: يبحث عن أنّ الخمس هل يسقط عن الذمي بخروج الأرض عن ملكه، و هل يتخلص عنه بالنقل إلى مسلم آخر؟ و الجواب منفي، عملاً بإطلاق النصّ المجعول فيه مجرد الشراء موضوعاً للتخمس، سواء أبقى في ملكه أم خرج.

و أخرى: يبحث عن أنّ المنتقل إليه لو كان شيعياً فهل هو مكلف بالخمس أيضاً كنفس الذمي كما هو كذلك قطعاً فيما لو كان مسلماً غير شيعي؟ و الجواب أيضاً منفي، أخذاً بنصوص التحليل الشامل للتجارات، و أنّ الشيعي لو تلقى المال ممن لا يعتقد الخمس أو يعتقد و لا يخمس و لو عصياناً لا خمس عليه، و هذا لا ينافي عدم السقوط عن نفس الذمي، فينتقل الخمس الواجب عليه إلى البدل أو إلى الذمه حسبما عرفت.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في الإقاله و أنّه لا فرق في عدم سقوط الخمس بالخروج عن الملك بين أن يكون الخروج بعقد جديد أو بحلّ العقد الأول و التقايل مع البائع، أخذاً بإطلاق النصّ كما عرفت.

نعم، في خصوص ما إذا كان البائع شيعياً تصحّ الإقاله في تمام العين و لا شيء عليه و ينتقل الخمس إلى ذمه الذمي.

(١) أخذاً بإطلاق النصّ الشامل للشراء

اللازم و المتزلزل.

نعم، قد يتأمل في ذلك كما في الجواهر «١» نظراً إلى انصراف النص إلى الأول.

(١) الجواهر ١٦: ٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٨

### [مسألة ٤٢: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح]

[٢٩١٨] مسأله ٤٢: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع (١). نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

و لكنّه بدوى لا يُعبأ به، فإنّ الذى ينصرف عنه الإطلاق هو الفرد الخفى الذى لا يشمل اللفظ بحسب الفهم العرفى بحيث يكون الشمول له بعيداً عن أذهان أهل المحاوره لدى إطلاق اللفظ كالإنسان بالإضافة إلى عنوان ما لا يؤكل لحمه، فإنّ العرف يرى أنّ الإنسان آكل و لا يعدّون لحمه من سنخ المأكول فينصرف عنه الحيوان عرفاً و إن شمله لغاً.

و أما الشراء المتزلزل غير المستقر فهو شائع ذائع كاللزام المستقر، فيشمله الإطلاق، و لا وجه للانصراف عنه بتاتاً.

(١) لكون الشرط فى الموردین مخالفاً للسنة، و لا أثر للشرط المحلل للحرام أو المحرّم للحلال.

نعم، هو نافذ فى القسم الأخير أعنى: اشتراط أداء البائع عن الذمي لعدم المانع فيه بعد عموم أدله الشروط، فإنه شرط عمل كشرط أن يؤدى دينه، و لكن لا يسقط عن الذمي بمجرد هذا الاشتراط إلّا إذا وفى البائع بشرطه، لكون التكليف متوجّهاً إلى الذمي بنفسه، فلو لم يف يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط، فلو فسح يدخل حينئذ في المسأله السابقه من عدم السقوط بالخروج عن الملك بالفسخ أو غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٨٩

### [مسألة ٤٣: إذا اشترى من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشترىها ثانياً]

[٢٩١٩] مسأله ٤٣: إذا اشترى من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشترىها ثانياً و جب عليه خمسان (١): خمس الأصل للشراء أولاً، و خمس أربعة أخماس للشراء ثانياً [١].

## [مسألة ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء]

[٢٩٢٠] مسأله ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٢).

(١) فالخمس الأول للشراء الأول وهو متعلق بتمام العين، وبما أن الذمى لا يملك عندئذٍ إلا أربعة أخماسها والخمس الآخر ملك للساده، فالمبيع ثانياً ليس إلا هذا المقدار أعنى: الأربعة أخماس والزائد عليها فضولى لا يحق له بيعه. و عليه، فما يشتره ثانياً أيضاً لا يكون إلا هذا المقدار، ولأجله كان متعلق الخمس الثانى بأربعة أخماس الأرض لا تمامها.

هكذا ذكره الماتن تبعاً لجماعه منهم صاحب الجواهر «١».

و هو وجيه فيما لو باعها الذمى من مسلم غير شيعى.

و أمّا لو باعها من الشيعى فالأظهر حينئذٍ وجوب خمس الجميع ثانياً كأول، و ذلك لما عرفت من شمول نصوص التحليل للمقام، فيملك الشيعى تمام العين لدى شرائه إياها من الذمى، و يكون البيع صحيحاً فى الجميع، و ينتقل الخمس الواجب على الذمى إلى قيمه. و عليه، فيكون شراء الذمى ثانياً متعلقاً بتمام العين، و لأجله يجب تخميس الجميع كما أشرنا إليه فى التعليق.

(٢) لعدم الخروج بذلك عن موضوع دليل التخميس، الظاهر فى كونه كافراً

[١] الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعى.

(١) الجواهر ١٦: ٦٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٩٠

نعم، لو كانت المعامله ممّا يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه، لعدم تمامه ملكه فى حال الكفر (١).

حال شراء الأرض من المسلم، فيشملة الإطلاق.

نعم، قد

يتوهم السقوط، استناداً إلى حديث الجبّ، ولأجله لم يكذب طالب الكافر بالأخماس و الزكوات بعد ما أسلم.

ولكنه كما ترى، فإنّ الحديث لم يثبت من طرقنا، فلا يعول عليه كما مرّت الإشارة إليه في كتاب الزكاه «١».

نعم، قامت سيره القطعيه على عدم مطالبه الذمّي بعد ما أسلم بالحقوق المائيه كالأخماس و الزكوات و غيرها من قضاء الصلوات و نحوها ممّا هو ثابت لعامة المسلمين، إمّا لأجل عدم تكليفه بها حال الكفر كما لعلة الأظهر، أو لأنه و إن كان مكلفاً بالفروع كالأصول كما عليه المشهور إلّا أنّ عدم المطالبه هو مقتضى اتّصافه بكونه في ذمه الإسلام، إذ معنى ذلك أنّه يعطى الجزية سنوياً بشروط، و بإزائها يكون حرّاً في دينه و باقياً على مذهبه من غير أن يطالب بشيء. و كيفما كان، فهو غير مطالب بشيء من تلك الأحكام بلا كلام.

و أمّا الحكم الثابت له حال الكفر و بوصف كونه ذمّياً بحيث كان يطالب به حال كفره و قبل أن يسلم و هو خمس الأرض التي اشتراها من المسلم، فلا مقتضى لسقوطه بالإسلام اللاحق أبداً، كما لا دليل عليه، و لم تقم سيره على السقوط عنه بوجه كما لا يخفى.

(١) إذ لم يصدر منه آن ذاك إلّا مجرد الإنشاء غير المحقّق للشراء بعد كونه فاقداً للشرط، فلم يتحقّق معه موضوع التخمس.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ١٢٨ ١٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩١

**[مسألة ٤٥: لو تملك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض]**

[٢٩٢١] مسألة ٤٥: لو تملك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض (١) ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

---

و هذا نظير ما لو اشترى له من المسلم فضولياً فأسلم ثمّ أجاز الشراء، حيث لم يصدر حال الكفر عدا العقد

الإنشائي الذي لا أثر له ما لم يقترن بالإجازة، فما وقع حال الكفر لم يتصف بعنوان الشراء، و ما اتصف به لم يقع حال الكفر.

و هذا من غير فرق بين كون الإجازة ناقله أم كاشفه، إذ الشراء بنفسه فعلى على التقديرين، غايته أن متعلقه فعلى أيضاً على الأول و من السابق على الثانى، و لا ريب أن الاعتبار بنفس الشراء، فإنه المأخوذ موضوعاً للتخمس على تقدير دون تقدير لا بمتعلقه، فلاحظ.

(١) لا- خصوصية لكون الناقل ذمياً، بل مناط البحث يعم مطلق الكافر و لو كان حريياً أو معاهداً، فالتخصيص به كأنه مبنى على المثال.

و كيفما كان، فلا ينبغي التأمل فى ثبوت الخمس، لعدم كون الاعتبار بذات العقد و مجرد إنشائه لكى يراعى حال حدوثه، بل العبرة حسبما يستفاد من النصّ بالعقد المؤثر فى الملكيه الفعلية التامة، المتضمن للنقل و الانتقال الذى لا تحقق له إلا بعد إسلام الناقل، فلا يملك الذمى إلا فى هذه الحالة، إذ لا أثر للإنشاء السابق العارى عنه، فيشمله النصّ، لصدق التملك من المسلم.

ثم إن فرض المسألة بناءً على أن موضوع الخمس مطلق الانتقال واضح، كما لو وهب الأرض ذمى لذمى آخر فأسلم الواهب قبل قبض المتَّهب، فكان إنشاء الهبة حال الكفر و تأثيره فى الملك لمكان الاشتراط بالقبض حال الإسلام، و لا شك فى أن القبض شرط فى النقل و ليس بكاشف، فهو جزء من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٩٢

#### [مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم]

[٢٩٢٢] مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (١).

---

المؤثر. و هذا نظير صدور الإيجاب حال كفر الواهب و القبول حال إسلامه.

و أمّا بناءً على أن موضوع الخمس خصوص الشراء

جموداً على ظاهر النص لا مطلق النقل، فلا إشكال في فرض المسأله فيما إذا بيعت الأرض سلفاً.

و يمكن فرضها فيما لو كانت الأرض ثمناً في بيع سلم واقع بين ذميين فأسلم صاحب الأرض قبل القبض، بناءً على ما هو المعروف من أنه لا يعتبر في بيع السلف أن يكون الثمن من النقود، كما لو باع أحد الذميين مقداراً من الحنطه من صاحبه سلفاً و جعل الثمن الأرض الشخصيه، و قبل إقباضها أسلم المشتري، فقد تملك الذمي الأرض من المسلم في شراء مشروط بالقبض، لكن ثمناً لا- مثنياً و عوضاً لا- معوضاً، و لا ينبغي الشك في عدم الفرق بين شراء الأرض و الشراء بها في هذا الحكم، إذ لا نحتمل الفرق في انتقال الأرض من المسلم إلى الذمي بين كونه بصوره البيع أو الشراء جزماً.

(١) قد عرفت أن موضوع الخمس مجرّد تملك الذمي حدوثاً، سواء أبقى في ملكه أم خرج، فالخروج لا يوجب السقوط بدون الشرط، فلا أثر لاشتراطه في إسقاطه بعد إطلاق الدليل. و دعوى انصرافه عن ذلك لا نعرف لها وجهاً.

ثم إنه لم يستشكل أحد في صحه هذا الشرط عملاً بعموم أدلته، فإنه شرط لأمر سائغ من غير أن يكون محللاً و لا محرماً. و نتيجته الخيار لو تخلف المشروط عليه.

نعم، في خصوص ما لو اشترط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانياً كلام مشهور مذکور في محله، فقد منعه جماعه، و علّوه بوجوه منها: المنافاه مع قصد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٣

#### [مسأله ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار]

[٢٩٢٣] مسأله ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضه (١).

#### [مسأله ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم]

[٢٩٢٤] مسأله ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم (٢).

#### [مسأله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه]

[٢٩٢٥] مسأله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه و جب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا (٣).

البيع، و نحو ذلك من الوجوه المزيّفه. و العمده في المقام الروايات الخاصه المانع عن ذلك. و كيفما كان، فمحلّ الإشكال فرض آخر غير ما افترضه الماتن في هذه المسأله، فلاحظ.

(١) و إنما هو حلّ للمعاوضه و إزاله للسبب الحادث، و بعد ما ارتفع الحاجب يعود كلّ مال إلى ملك صاحبه الأوّل بنفس السبب السابق. و عليه، فلم يتلقّ الذمّى الأرض من المسلم ليجب الخمس، و إنّما تملكها بالسبب السابق على البيع المفسوخ من إحياء أو إرث و نحوهما، فلا يصدق أنّه انتقلت إليه الأرض من المسلم ليشمله النصّ بعد ما عرفت من عدم كون الفسخ من المملّكات، و إنّما كان هناك حاجز و مانع فارتفع.

(٢) أى فى المقام، فكلّ من كان محكوماً بالإسلام كأطفال المسلمين و مجانينهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمّى لو اشترى الأرض منه، كما فى غير المقام من سائر الأحكام بلا كلام. و الحكم مورد للإجماع و التسالم.

(٣) يريد (قدس سره) بذلك شراء الخمس بعد دفعه من نفس العين الشخصيه التى تعلّق بها الخمس أوّلها، فيشترى خمس الأرض بعد إقباضه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٩٤

### [السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته و مؤونه عياله من أرباح التجارات]

#### إشاره

السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته (١) و مؤونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسيّبات من الصناعات و الزراعات و الإجازات حتى الخياطه

---

و تسليمه إلى أربابه، و لا شكّ حينئذٍ فى وجوب التخميس ثانياً و ثالثاً و هكذا، لكونه فى كلّ مرّه موضوعاً جديداً لشراء الذمّى الأرض من المسلم فيعمّه النصّ و يشمله الحكم إلى أن



لا يبقى منه شيء يقبل التخميس.

و أما لو أراد الشراء قبل الدفع لكي تخلص له الأرض بأجمعها:

فبناءً على أن متعلق الخمس ماله الأرض كما في الزكاة لا شخصيتها فأربابه لا يملكون إلا خمس هذه الأرض بما أنه مال لا بما أنه أرض، و من الواضح أن شراء هذه الماله لا يستوجب التخميس، لعدم كونه مصداقاً لشراء الأرض، بل لشراء ماله، و لا خمس إلا في شراء الأرض نفسها لا ماله كما هو ظاهر.

فلو كانت الأرض تسوى مائة دينار فله شراء خمس هذه الماله الذي قد تسوى عشرين و أخرى أقل حسب اختلاف الأحوال، إذ قد لا ينتفع من خمس الأرض مستقلاً ما ينتفع به في ضمن المجموع، فلو اشترى ذلك لم يكن عليه خمس آخر، فإنه مثل ما لو أدى الخمس من القيمة ابتداءً في أنه يملك بذلك تمام الأرض من دون أن يجب عليه الخمس ثانياً، لعدم كونه شراءً جديداً للأرض حسبما عرفت.

و أما بناءً على القول بالإشاعة كما اخترناه فلا يفرق الحال بين صورتين كما لا يخفى.

(١) ينبغي التكلم في مقامين:

أحدهما: في أصل التشريع و أنه هل يجب الخمس في هذا القسم كما وجب في سائر الأقسام، أو لا؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٥

و الكتابه و النجاره و الصيد و حيازه المباحات و أجره العبادات الاستيجاريه من الحجّ و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها اجره.

ثانيهما: في أنه بعد الفراغ عن الوجوب فهل ثبت سقوطه و العفو عنه بنصوص التحليل إما مطلقاً أو في الجملة، أو لا؟

و لنؤخر البحث عن المقام الثاني، حيث سيتعرض له الماتن في المسألة الأخيره من كتاب الخمس و

نتابعه فى البحث، فهو موكل إلى محلّه إن شاء الله تعالى.

و الكلام الآن متمخّص فى المقام الأوّل، و البحث عنه يقع فى جهات:

الجهة الأولى: الظاهر تسالم الأصحاب و اتّفاقهم قديماً و حديثاً على الوجوب، إذ لم ينسب الخلاف إلّا إلى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل «١»، و لكن مخالفتها على تقدير صدق النسبه من أجل عدم صراحه العبارة المنقوله عنهما فى ذلك لا تقدح فى تحقّق الإجماع، و لا سيّما الأوّل منهما المطابقه فتاواه لفتاوى أبى حنيفه غالباً كما لا يخفى.

بل فى الجواهر: أنّ هذا هو الذى استقرّ عليه المذهب و العمل فى زماننا هذا، بل و غيره من الأزمنه السابقه «٢».

و كيفما كان، فبدلنا على الحكم بعد الإجماع و السيره العمليّه القطعيّه المتّصله بزمن المعصومين (عليهم السلام):

أولاً: الكتاب العزيز، قال تعالى:

---

(١) حكاة فى الحدائق ١٢: ٣٤٧.

(٢) الجواهر ١٦: ٦٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٩٦

.....

---

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «١»، فَإِنَّ الْغَنِيمَةَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ وَ إِنْ أَمَكُنْ أَنْ يُقَالَ بَلْ قِيلَ بِاِخْتِصَاصِهَا بِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ أَمَّا لُغَةً أَوْ اصْطِلَاحاً وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُظْهِرْ لَهُ أَىَّ وَجْهِهٖ إِلَّا أَنْ كَلِمَةَ «غَنِيمَ» بِالصِّيغَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ تَرَادُفُ «رَبِيحَ» وَ «اسْتِفَادَ» وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَتَعَمَّ مَطْلُقُ الْفَائِدَةِ، وَ لَمْ يَتَوَهَّمْ أَحَدٌ اِخْتِصَاصِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ.

و لعلّ فى التعبير بالشىء الذى فيه من السعه و الشمول ما ترى إيعازاً إلى هذا التعميم، و أنّ الخمس ثابت فى مطلق ما صدق عليه الشىء من الربح و إن كان يسيراً جداً كالدرهم غير المناسب لغنائم دار الحرب كما لا يخفى.

و يعضده إطلاق الخطاب فى بعض الآيات السابقه، و هى قوله تعالى

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آتَاكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ إِلَيْكُمْ، وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُزُوقًا «٣»، فَإِنَّهُ عَامٌ لِّجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَا لِخُصُوصِ الْمُقَاتِلِينَ.

و لا ينافيه ذكر القتال فى الآيات السابقة عليها و اللاحقه لها، لما هو المعلوم من عدم كون المورد مخصصاً للحكم الوارد عليه.  
و من ثم اعترف القرطبى فى تفسيره و كذا غيره بشمول لفظ الآيه لعموم الفوائد و الأرباح، غير أنه خصّها بغنائم دار الحرب من أجل الإجماع الذى ادعى قيامه على ذلك «٤».

---

(١) الأنفال ٨: ٤١.

(٢) الأنفال ٨: ٢٨.

(٣) الأنفال ٨: ٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨: ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ١٩٧

.....

---

فإذا كانت هيئته «غَنِمٌ» عامه فلا جرم كانت هيئته «غنيمة» أيضاً كذلك، إذ لا دلالة فى هيئته «فعيله» على الاختصاص.

و كيفما كان، فلا ينبغى التأمل فى إطلاق الآيه المباركه فى حدّ ذاتها و شمولها لعامه الأرباح و الغنائم.

و تشهد لذلك أخبار كثيره دلّت على أنها الإفاده يوماً فيوماً، تكون بضميمه نصوص التحليل حيث إنه متفرّع على أصل التشريع فتدلّ عليه أيضاً بالغه حدّ التواتر الإجمالى كما لا يخفى.

فالحكم ممّا لا ينبغى الإشكال فيه.

نعم، هاهنا إشكال معروف قد تداول على الألسن و لا سيّما فى الآونه الأخيره، و حاصله:

أنّ الآيه لو كانت مطلقه و كان هذا النوع من الخمس ثابتاً فى الشريعة المقدسه فلما ذا لم يعهد أخذه من صاحب الشرع؟! حيث لم ينقل لا فى كتب الحديث و لا التاريخ أنّ النبى الأعظم (صلى الله عليه و آله) أو أحداً من المتصدّين بعده حتى وصّيه المعظم فى زمن خلافته الظاهريه تصدّى لأخذ الأحماس من الأرباح و التجارات كما كانوا يبعثون العمّال لجبايه الزكوات،

بل قد جعل سهم خاصّ للعاملين عليها، فإنه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعته الحال.

وإن تعجب فعجب أنه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين (عليهما السلام)، حيث إنّ الروايات القليلة الواردة في المقام كلها برزت وصدّرت منذ هذا العصر، أمّا قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

والجواب: إمّا بناءً على ما سلكناه من تدريجيّ الأحكام و جواز تأخير

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٨

.....

التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبيّ إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أنّ جملة من الأحكام لم تنشر لحدّ الآن و أنّها مودعه عند وليّ العصر (عجل الله تعالى فرجه) و هو المأمور بتبليغها متى ما ظهر و ملأ الأرض قسطاً و عدلاً. فالأمر على هذا المبنى الحاسم لمادّة الإشكال ظاهر لا ستره عليه.

و إمّا مع الغرض عن ذلك فيبداء الفرق بين الزكاة و الخمس، نظراً إلى أنّ الأوّل ملك للفقراء و حقّ يصرف في مصالح المسلمين، و هو (صلى الله عليه و آله) مأمور بالأخذ، قال تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً لِخ «١»، فمقدّمه للأخذ الواجب عليه لا محيص له (صلى الله عليه و آله) من بعث العمّال لجباية الزكوات.

و أمّا الخمس فهو حقّ له (صلى الله عليه و آله) و لأقربائه، فيشبه الملك الشخصي، حيث لا تعود فائدته لعامّة المسلمين، و من ثمّ لم يؤمر في مورده إلّا بمجرّد التبليغ كما في سائر الأحكام من الصلاة و الصيام دون الأخذ، فلم يكن ثمة باعث على

جبايته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه و جلالته كما لا يخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزكاه، فإنه مع الفارق الواضح حسبما عرفت.

و بالجمله: فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمّال لأخذ الأحماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه، كيف؟! و وجوب الخمس في الركاز ممّا أصفقت عليه العامّة و رووا فيه روايات كثيره «٢»، و مع ذلك لم ينقل و لا- في مورد واحد أنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله) أو من بعده بعث أحداً لجبايته، فعدم البعث و الحثّ للأخذ لازمٌ أعمّ لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً.

□

على أنّ العامّة قد رووا هذا الخمس عن النبيّ (صلى الله عليه و آله)، فقد

---

(١) التوبه ٩: ١٠٣.

(٢) راجع عمده القارئ في شرح البخارى ٩: ٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الركاز.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ١٩٩

.....

---

□

ورد في صحيح البخارى و الترمذى: أنّ رجلاً من بنى عبد قيس جاء إلى النبيّ (صلى الله عليه و آله) فلمّا أراد الانصراف أمره (صلى الله عليه و آله) بالصلاه و الصيام و الزكاه و إعطاء الخمس ممّا غنم «١». فإنّ من الواضح عدم إرادته الخمس من غنائم دار الحرب، لعدم فرض قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح و المتاجر كما لا يخفى.

□

و الإنصاف أنّه لم يتّضح لدينا بعد، ماذا كانت الحاله عليه في عصره (صلى الله عليه و آله)، بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمس و عدمه، كيف؟! و العهد بعيد و الفصل طويل، و قد تخلّل بيننا عصر الأمويين الذين بدّلوا الحكومه الإسلاميه حكومه جاهليه، و محقوا أحكام الدين حتى أنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاه الثابت بنصّ القرآن كما

يحكيه لنا التاريخ و الحديث.

بل فى صحيح أبى داود و سنن النسائى: أنّ أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض.

و عن ابن سعد فى الطبقات: أنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسك حجهم.

و روى ابن حزم عن ابن عباس: أنّه خطب فى البصره و ذكر زكاه الفطره و صدقه الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم الناس.

فإذا كان الحال هذه بالإضافة إلى مثل هذه الأحكام التى هى من ضروريات الإسلام و متعلقه بجميع الأنام فما ظنك بمثل الخمس الذى هو حق خاص له و لقرابته و لم يكن من الحقوق العامه كما فى الزكاه، بل لخصوص بنى هاشم زادهم الله عزاً و شرفاً، فلا غرابه إذن فى جهلنا بما كان عليه أمر الخمس فى عصره (صلّى الله عليه و آله) أخذاً و صرفاً.

إلا أنّ هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب، و عدم الوصول لا يلازم عدم

---

(١) صحيح البخارى ٢: ١٣١، سنن الترمذى ٥: ٨ / ٢٦١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٠٠

.....

---

التشريع بعد أن نطق به الكتاب العزيز و السنّه المتواتره و لو إجمالاً حسبما عرفت و ستعرف.

و ممّا يؤكّد ذلك أنّه لا خلاف بيننا و بين العامه فى عدم جواز دفع الزكاه لبنى هاشم و أنّ الصدقه عليهم حرام، حتى أنّه لا يجوز استعمالهم عليها و الدفع من سهم العاملين، و قد رووا فى ذلك روايات متواتره، كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدّم فى كتاب الزكاه «١»، و فى بعضها: أنّ الله تعالى قد عوّض عنها الخمس إكراماً لهم و تنزيهاً عن أوساخ ما فى أيدي الناس «٢».

و فى صحيح مسلم و غيره: أنّ الفضل بن العباس و شخصاً

آخر من بنى هاشم كانا محتاجين إلى الزواج و لم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و طلباً منه أن يستعملهما على الزكاه ليحصلا على المهر من سهم العاملين فلم يرتض (صلى الله عليه و آله) بذلك، بل أمر شخصين أن يزوجا ابنتيهما منهما، و جعل مهرهما من الخمس بدلاً عن الزكاه «٣». و الروايات بذلك متضافره بل متواتره من الطرفين كما عرفت.

و من الواضح الضرورى أن الحرب ليست قائمه بين المسلمين و الكفار مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إليهم:

إمّا لاستيلاء الكفار كما فى هذه الأعصار و ما تقدّمها بكثير، و لعلّ ما سيلحقها أيضاً بأكثر، حيث أصبح المسلمون مستعمرين و إلى الله المشتكى.

أو لاستيلاء الإسلام كما فى عهد الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه) و جعلنا من أنصاره و أعوانه.

---

(١) شرح العروه ٢٤: ١٧٩.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٣ / أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٦٧ / ٧٥٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٠١

.....

---

و عليه، فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دار الحرب و لم يكن متعلقاً بما له دوام و استمرار من الأرباح و التجارات فكيف يعيش الفقراء من بنى هاشم فى عصر الهدنه الذى هو عصر طويل الأمد بعيد الأجل كما عرفت، و المفروض تسالم الفريقين على منعهم عن الزكاه أيضاً كما مرّ؟! إذن فما هو الخمس المجعول عوضاً عنها فى هذه الظروف؟! فلا- مناص من الالتزام بتعلقه كالزكاه بما له دوام و استمرار و ثبات و قرار فى جميع الأعصار، لتستقيم العوضيه و تتم البدليه الأبدية، و لا يكون الهاشمى أقلّ نصيباً من غيره، و ليس ما

هو كذلك إلا عامه الأرباح و المكاسب حسبما عرفت.

فتحصل: أن الاستشكال في وجوب الخمس في هذا القسم ساقط لا يُعْبَأُ به بتاتاً.

و يدلنا على الحكم ثانياً جملة وافر من النصوص التي عرفت أنها بضميمه نصوص التحليل بالغه حدّ التواتر الإجمالي، و إليك بعضها:

فمنها: موثقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس «فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (١).

و منها: صحيحه على بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقراني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع إلى أن قال:- فكتب و قرأه على بن مهزيار: «عليه الخمس بعد مؤنثه و مؤنثه عياله و بعد خراج السلطان» (٢).

و منها: صحيحته الأخرى، و لذكرها بطولها لما فيها من المزايا، قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة «قال: إنَّ

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٢

.....

---

الذي أوجبت في سنتي هذه، و هذه سنه عشرين و مائتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، و سافسرك بعضه إن شاء الله: إن موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم و أزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّهم بها و صيل عليهم إن صلّاتك سكن لهم و الله سميعٌ عليمٌ (١).

إلى أن قال: «و لم أوجب عليهم ذلك في كل عام، و لا أوجب عليهم



إلا الزكاه التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنيه و لا- دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجاره و لا ضيعه إلا في ضيعه سأفسر لك أمرها، تخفيفاً مني عن موالتي، و منّا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام، قال الله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «٢» إلخ».

□  
إلى أن قال: «فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوٍ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و ما صار إلى موالتي من أموال الخرمية «٣» الفسقه، فقد علمت أنّ أموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالتي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى و كيلى، و من كان نائياً بعيد الشقه فليتعمد لإيصاله و لو بعد

---

(١) التوبه ٩: ١٠٣.

(٢) الأنفال ٨: ٤١.

(٣) الخرمية: هم أصحاب التناسخ و الإباحه، القاموس المحيط ٤: ١٠٤ (خرم).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٣

.....

---

حين، فإنّ يه المؤمن خيرٌ من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونه، و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونه فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك» «١».

و لناخذ في شرح بعض فقرات هذا الحديث

الشریف المروى عن أبى جعفر الجواد (عليه السلام) و دفع ما أورد عليه من الإشكالات.

قوله (عليه السلام): «فى سنتى هذه» إلخ، و هى سنه وفاته (عليه السلام)، و لعلّ إلى ذلك أشار (عليه السلام) بقوله: «لمعنى من المعانى» و كره تفسيره كله، فأراد (عليه السلام) تطهير مواليه فى السنه الأخيره من عمره الشريف، اقتداءً بالنبى الأكرم المأمور بالأخذ و التطهير فى قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِنْ خ.

و قوله (عليه السلام): «و لم أوجب عليهم ذلك فى كلّ عام» إلخ، أى من أعوام حياته، علماً منه (عليه السلام) بعدم بقائه.

قوله (عليه السلام): «و إنّما أوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه» إلخ، يعنى: أنّ الكيفيه التى اختارها (عليه السلام) للتطهير تختصّ بهذه السنه، و هى إيجاب الخمس فى خصوص الذهب و الفضه التى قد حال عليهما الحول، و إسقاطه عمّا عداهما من المتاع و الآنيه و الدواب و الخدم و الربح و الضيعه إلّا فى ضيعه خاصه أشار (عليه السلام) إليها بقوله: «سأفسّر لك أمرها» يعنى (عليه السلام) بذلك ما سيذكره (عليه السلام) فى آخر الحديث من التفصيل بين من كانت ضيعته تقوم بمؤنته ففيها نصف السدس، و إلّا فلا شىء عليه.

فإلى هنا أسقط (عليه السلام) الخمس عمّا سوى ذلك فى هذه السنه بالخصوص، و لم يبين (عليه السلام) وجهه و كره تفسيره، و قد عرفت احتمال أن يكون الوجه موته (عليه السلام) فى تلك السنه، فأراد (عليه السلام) تطهيرهم

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٠٤

.....

---

إلّا فى خصوص الذهب و الفضه.

هذا، و صاحب المدارك تعرّض لهذه الروايه و ذكر أنّ فيها إشكالاً من جهات

تمنعنا عن الأخذ بها و أنه لا بدّ من طرحها بالرغم من صحّحه السند «١».

منها: هذه الجملة: حيث أوجب (عليه السلام) الخمس في الذهب و الفضة مع أنه لا يجب فيهما إلّا الزكاة بالإجماع.

و لكنّ الظاهر أنّ هذه الشبهة في غير محلّها.

أمّا لو أُريد من الذهب و الفضة ما كان بنفسه مورداً للخمس كما لو وقع ربحاً في تجاره كما هو غير بعيد فالأمر ظاهر، إذ عليه يكون هذا استثناء عمّا ذكره (عليه السلام) من السقوط في الأرباح، فأسقط (عليه السلام) الخمس عن كلّ ربح ما عداهما، فيجب فيهما بعد حلول الحول لا بعنوانهما الأولى، بل بما أنّهما ربح في تجاره، و لا ضير في ذلك أبداً كما هو ظاهر.

و أمّا مع التنازل عن ذلك و دعوى ظهورها في إيجاب الخمس فيهما بعنوانهما الذاتى حتى لو لم يتعلّق بهما خمس الأرباح كما لو كان إرثاً و حال عليه الحول، فلا ضير فيه أيضاً، لما عرفت من أنه (عليه السلام) لم يكن بصدد بيان الحكم الشرعى مطلقاً، بل أوجب (عليه السلام) الخمس في خصوص سنته هذه فقط.

و قد تقدّم أنّ ولى الأمر له الولاية على ذلك، فله إسقاط الخمس عن تجاره و جعله في الذهب و الفضة و لو مؤقتاً، لمصلحه يراها مقتضيه لتبديل البعض بالبعض، سيّما في مثل الذهب و الفضة بعد حلول الحول الكاشف عن عدم الحاجة.

فهذه الجملة لا توجب سقوط الرواية عن الحجّية بوجه كما لا يخفى.

---

(١) المدارك ٥: ٣٨٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٠٥

.....

---

□  
و منها: قوله (عليه السلام): «فالعنائم و الفوائد رحمك الله» إلخ، حيث أورد في المدارك بما لفظه: و مع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزه الخطيره و الميراث ممّن لا

يحتسب و المال الذى لا- يعرف صاحبه و ما يحلّ تناوله من مال العدوّ فى اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

و فيه أيضاً ما لا يخفى، ضروره أنّ الجائزه من أظهر أنواع الفوائد، هب أنّ لفظ الغنيمه لا يشملها و لكن الفائده شامله للهدية قطعاً، و كيف لا- يكون العثور على مال مجاناً من دار أو عقار و نحوهما فائده؟! و لا أدرى بأىّ وجه استشكل ذلك؟! بل هي غنيمه أيضاً، و مع الغصّ ففائده بلا إشكال. و كذلك الحال فى الميراث الذى لا يحتسب، و المال المأخوذ من عدوّ يظلم، فإنّ كون ذلك كلّه فائده أمر قطعى لا ينكر.

نعم، قوله (عليه السلام): «و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» لا يخلو عن الإشكال، نظراً إلى أنّ هذا من مجهول المالك، و المشهور و المعروف لزوم التصدّق به، و ليس للأخذ تملكه ليدخل فى الفائده كما فى اللقطه، و إن نُسب ذلك إلى بعضهم استناداً إلى هذه الصحيحه، و لكن المشهور خلافه كما عرفت، فكيف عدّ فيها من الفوائد و الغنائم؟! و لكن الظاهر أنّ الصحيحه غير ناظره إلى المال المجهول مالكة، للفرق الواضح بين قولنا: مالٌ لا يعرف صاحبه، و بين قولنا: مالٌ لا يعرف له صاحب، إذ صاحب فى الأوّل مفروض الوجود، غايته أنّه غير معروف فيكون من مجهول المالك، بخلاف الثانى و هو الوارد فى الصحيحه حيث لم يفرض له صاحب و مالك، و لعلّه لا صاحب له أبداً و أنّه من المباحات الأصلية التى هي ملك لمن استولى عليها. و هذا كما ترى أجنبى عن باب مجهول المالك و داخل فى الفوائد و الغنائم بلا إشكال

كما تضمّنته الصحيحه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٠٦

.....

ثم إنَّ عبارته الصحيحه هكذا: «مال يؤخذ» كما هو كذلك في التهذيب و الاستبصار «١»، فما في مصباح الفقيه من ضبط: «يوجد» «٢» بدل: «يؤخذ» غلط من النسخ.

ومنها: قوله (عليه السلام) في آخر الصحيح: «فأما الذي أُوجب من الضياع» إلخ، فقد أُورد عليه في المدارك بما نصّه: و أمّا مصرف السهم المذكور في آخر الروايه و هو نصف السدس في الضياع و الغلات فغير مذكور صريحاً، مع أنّا لا نعلم بوجود ذلك على الخصوص قائلاً.

أقول: أمّا ما ذكره (قدس سره) من عدم ذكر المصرف فعجيب، بداهه أنّ الصحيحه من بدايتها إلى نهايتها تنادى بأعلى صوتها بأنّه (عليه السلام) في مقام تخفيف الخمس إمّا بالإلغاء محضاً كما في المتاع و الآنيه و الخدم و الربح و نحوها، أو بالإلغاء بعضاً كما في الضيعة، حيث أشار (عليه السلام) في صدرها بقوله: «إلّا في ضيعة سأفسّر لك أمرها» فما ذكره هنا تفسيرٌ لما وعد، و معناه: أنّه (عليه السلام) خفّف الخمس و اكتفى عنه بنصف السدس، فكيف لا يكون مصرفه معلوماً؟! فإنّه هو مصرف الخمس بعينه.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من أنّه لم يعرف له قائل، فحقّ، و لكنّه (عليه السلام) لم يكن بصدد بيان الحكم الشرعي ليقال: إنّّه لا قائل به، بل في مقام التخفيف عن حقّه الشخصي و الاكتفاء عن الخمس بنصف السدس كما عرفت، فيختصّ بزمانه، و لا ينافيه قوله (عليه السلام): «في كل عام»، إذ الظاهر أنّ المراد: كلّ عام من أعوام حياته و ما دامت الإمامه لم تنتقل إلى إمام آخر كما مرّ.

(١) التهذيب ٤: ١٤١ / ٣٩٨، الاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٠.

.....

و يدلّ على ذلك صريحاً صحيحته السابقه «١» المتضمّنه لمكاتبه إبراهيم بن محمّد الهمداني إلى الهادي (عليه السلام) و سؤاله عن كتاب أبيه الجواد (عليه السلام) فيما أوجه على أصحاب الضياع من نصف السدس، و اختلاف الأصحاب في ذلك، و جوابه (عليه السلام) بوجوب الخمس بعد المئونه، الكاشف عن اختصاص نصف السدس بزمان أبيه (عليه السلام)، و أنّ حكم الضيعة هو الخمس، غير أنّه (عليه السلام) اكتفى عنه بهذا المقدار.

و منها: قوله (عليه السلام): «فأما الغنائم و الفوائد» إلخ، حيث أشكل عليه المحقّق الهمداني (قدس سره) «٢» بأنّه يظهر منه أنّ الأرباح غير داخله في الغنائم، و لأجله أسقط الخمس في الأوّل و أثبتته في الثاني، فيظهر التغير من المقابله و اختلافهما من حيث المصرف، و أنّ خمس الأرباح يختصّ بالإمام (عليه السلام)، و لأجله تصرّف (عليه السلام) فيه رفعاً و تخفيفاً.

و هذا الإشكال أيضاً لا يرجع إلى محصل، لأنّ المذكور فيها لو كان هو الغنائم فقط لأمكن الاستظهار المزبور، و لكن اقترانها بالفوائد قرينه قطعيه على أنّ المراد بها معنى عام يشمل مطلق الأرباح و غيرها، غاية الالتزام بخروج صنف خاصّ من الفوائد، و هي المذكوره قبل ذلك ممّا أسقط عنه الخمس أعني: أرباح التجارات و نحوها و نتيجته ارتكاب التخصيص الذي ليس بعزيز، فيثبت الخمس في غير ما ذكر من الفوائد.

و بعبارة اخرى: ما يحتمل فيه الاختصاص هو لفظ الغنائم، فيدعى كما قيل باختصاصه بغنائم دار الحرب، و أمّا الفوائد فهي مطلقه قطعاً و لا مجال فيها للتوهم المزبور بتاتاً، فاقتران الأوّل بالثاني قرينه قاطعه على اتّحاد المعنى

(١) المتقدّمه في ص ٢٠١.

(٢) مصباح الفقيه

.....

و أنّ المراد مطلق الفوائد، فلا تدلّ على عدم دخول الأرباح، غايته التخصيص بها و أنّه (عليه السلام) أوجب الخمس في هذه السنه فيما عدا الأرباح من الفوائد.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ هذه الروايه صحيحه السند، ظاهره الدلاله على وجوب الخمس في الفوائد و الغنائم و إن أسقط (عليه السلام) حقّه الشخصى في بعض السنين، فيصح الاستدلال بها و لا يرد عليها شىء من الإشكالات حسبما عرفت.

كما اتّضح أنّه لا ينبغي الشكّ في وجوب الخمس في الفوائد مطلقاً و عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، للإجماع و الكتاب و السنّه المتواتره إجمالاً حسبما أسلفناك.

الجهه الثانيه: لا ريب أنّ هذا الوجوب مشروط باستثناء ما يصرفه في سبيل تحصيل الربح، فمئونه الصرف مستثناه عن الوجوب بلا خلاف و لا إشكال كما هو ظاهر من غير حاجه إلى تجشّم الاستدلال و إقامه البرهان، ضروره عدم صدق الفائده إلّا فيما زاد على هذا المقدار، فلو فرضنا أنّ تاجراً أو زارعاً أو صانعاً أو صاحب معمل صرف خمسين ديناراً و حصّل على مائه لا يقال: إنّه ربح و استفاد مائه، بل لم يربح إلّا خمسين ديناراً لا غير كما هو ظاهر جدّاً، فلا خمس إلّا في هذه الخمسين التى هى مصداق للفائده و العائده.

مضافاً إلى ما دلّت عليه صحيحه البنظى، قال: كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب: «بعد المئونه» (١).

و قد تقدّمت هذه الصحيحه في بحث المعادن و قلنا: إنّ الظاهر منها مئونه الصرف لا مئونه السنه.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ١.

و تَوَيَّدَهُ رَوَايَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ الْمَعْرُوفِ بِشَنْبُولِهِ، وَ لَمْ يُوَثِّقْ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ، أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَ عَلَى الصَّنَاعِ، وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكُتِبَ بِخَطِّهِ: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمِثْوَنَةِ» (١)، هَكَذَا فِي الْوَسَائِلِ تَبَعًا لِلتَّهْذِيبِ، وَ لَكِنْ فِي الْاِسْتَبْصَارِ: «الضِّيَاعُ» بَدَلُ: «الصَّنَاعِ» وَ هُوَ الصَّحِيحُ. وَ كَيْفَمَا كَانَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي اسْتِثْنَاءِ مِثْوَنَةِ الصَّرْفِ.

الْجِهَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا إِشْكَالَ أَيْضًا فِي أَنَّهُ يَسْتَثْنَى مَا صَرَفَهُ فِي مِثْوَنَةِ سِنَّتِهِ لِنَفْسِهِ وَ عَائِلَتِهِ، فَإِنَّ الْخُمْسَ وَ إِنْ كَانَ مَتَعَلِّقًا بِكُلِّ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ لَكِنْ وَجُوبَ الدَّفْعِ مَشْرُوطَ بَعْدِ الصَّرْفِ فِي الْمِثْوَنَةِ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ:

مِنْهَا: صَحِيحُهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتَ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَ أَيْ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَجِيبُهُ «فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ» فَقُلْتُ: فَفِي أَيْ شَيْءٍ؟ «فَقَالَ: فِي أَمْتَعَتِهِمْ وَ صِنَايِعِهِمْ (ضِّيَاعِهِمْ)» قُلْتُ: وَ التَّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ «فَقَالَ: إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مِثْوَنَتِهِمْ» (٢).

فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي «مِثْوَنَتِهِمْ» ضَمِيرُ جَمْعٍ لِلْعُقُلَاءِ، فَيُرَادُ مِثْوَنَةُ الْأَشْخَاصِ، أَيْ الرَّجُلِ وَ عَائِلَتِهِ، لَا مِثْوَنَةَ الصَّرْفِ لِلرِّبْحِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَ مِنْهَا: صَحِيحَتُهُ الْأُخْرَى قَالَ فِيهَا: فَكُتِبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: «عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مِثْوَنَتِهِ وَ مِثْوَنَةِ عِيَالِهِ» إِنْخ (٣)، فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْمَطْلُوبِ.

(١) الْوَسَائِلُ ٩: ٤٩٩/أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ب ٨ ح ١، التَّهْذِيبُ ٤: ١٢٣/٣٥٢، الْاِسْتَبْصَارُ ٢: ٥٥/١٨١.

(٢) الْوَسَائِلُ ٩: ٥٠٠/أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ب ٨



(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٠

.....

ثمَّ إنَّه لا إشكال في أنَّ المراد بالمتونه في هذه الروايات هي متونه السنه، بل عليه إجماع الأصحاب كما نصَّ عليه غير واحد، و إن كان لم يصرَّح بلفظ «السنه» في شيء من تلك النصوص كما اعترف به صاحب الحدائق «١» وغيره.

نعم، في صحيحه على بن مهزيار الطويله على بعض نسخ الوسائل طبع عين الدوله هكذا: «و من كانت ضيعته لا تقوم سنه» إلخ.

و لكن النسخه مغلوطة جزماً و الصحيح كما في الأصل هكذا: «لا تقوم بمتونته» إلخ، فالنصوص بأجمعها خاليه عن تقييد المتونه بالسنه، و إنَّما هو مذکور في كلمات الأصحاب و هو الصحيح.

و الوجه فيه: انصراف اللفظ إليها عرفاً لدى الإطلاق بعد عدم الدليل على إرادته متونه اليوم أو الأسبوع أو الشهر، نظراً إلى قيام التعارف الخارجى و لا سيما في الأزمنه السابقه و خاصه في القرى على تهيئه متونه سنتهم في كل فصل من الفصول المناسبه لما يحتاجون إليه من الحنطه و الأرز و التمر و نحو ذلك ممَّا تمسَّ به الحاجه، فكانوا يدخرونه للصرف إلى العام الحاضر. نعم، سكنه المدن الكبرى في غنى عن ذلك، لوفور النعم في أسواقها طوال العام.

و كيفما كان، فمتونه الشخص لدى العرف تقدَّر بالسنين لا بالأيام أو الشهور أو الفصول، لعدم انضباطها، و لأجله كان المتبادر من قولنا: فلان يفي كسبه أو ضيعته بمتونته أو لا يفي، أو: أنَّه مالِك للمتونه أو غير مالِك، هو متونه السنه. و هذا هو السرّ فيما فهمه الأصحاب من مثل هذه الأخبار من التقييد بالسنه بعد

(١) الحدائق ١٢: ٣٥٣.

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائده (١) و إن لم تحصل بالاكتساب كالهبة و الهدية و الجائزه

خلوها عنه حسبما عرفت.

(١) الوجه الرابعه: لا إشكال في تعلق الخمس بكل فائده فاضله على المثونه، حاصله بالتكسب من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات و الإجازات و نحو ذلك من الفوائد المقصوده المذكوره في المتن، حيث إنها القدر المتيقن من أخبار هذا الباب.

و إنما الكلام فيما يحصل بغير الاكتساب و أن الحكم هل يعم مطلق الفوائد، أو لا؟ و هي أمور:

منها: الهبة و الهدية، فقد اختلفت فيها الأنظار و كلمات علمائنا الأبرار بمثابه نُسب كل من القول بالوجوب و عدمه إلى المشهور:

فغن الحلّي في السرائر: نسبه الوجوب إلى أبي الصلاح الحلبي في كتاب الكافي، ثم أنكر عليه و قال: و لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه، و لو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، و الأصل براءة الذمه «١».

فيظهر منه أن عدم الوجوب مما تسالم عليه الأصحاب ما عداه.

و بعكس ذلك ما يظهر من المحقق و الشهيد من نسبه الوجوب إلى الأصحاب «٢»، حيث أسند الخلاف في الدروس إلى ابن إدريس خاصه، و في المعبر إلى بعض أصحابنا، و يريد به ابن إدريس، فكأن الوجوب متسالم عليه و لا مخالف غيره.

(١) السرائر ١: ٤٩٠، و هو في (الكافي في الفقه): ١٧٠.

(٢) الدروس ١: ٢٥٨، المعبر ٢: ٦٢٣.

و عن الشهيد الثاني و الشيخ الأنصاري: إدخال الهبة في عنوان التكسب، نظراً إلى أنها معامله تحتاج إلى القبول، و هو نوع من التكسب فتشملها كلمات الفقهاء من وجوب الخمس فيما يحصل بالاكتساب «١».

ولا بأس بما ذكرناه.

و كيفما كان،

فلا يهَمُّنا تحقيق الخلاف و تعيين القول المشهور، و أن أَى النسبتين صحيحه بعد وضوح عدم انعقاد إجماع فى المسأله، و العمده ما يستفاد من الأدله.

و الذى يدل على الوجوب أولًا: الكتاب العزيز، بناءً على ما تقدّم من تفسير الغنيمه بما هو أعمّ من غنيمه دار الحرب، و هو ما يستفیده الرجل إِمَّا مطلقاً، أو بقيدٍ بغير مشقّه كما قيل، و إن كان التقييد ينافيه مورد الآيه، لما فى الحرب من مشقّه. و على أَى حال، فتعمّ الهبه بلا إشكال، فإنّها فائده، سواء أصدق فى موردها التكبّس أم لا، لعدم تقييد الآيه بذلك، فهى بنفسها كافيه فى إثبات الوجوب فى الهبه كغيرها.

و ثانياً: عدّه من الأخبار و إن كان الكثير منها ضعيف السند، و المعتمد منها الذى يمكن أن يستدلّ به ثلاثه:

فمنها: صحيحه على بن مهزيار الطويله، قال (عليه السلام) فيها: «و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر» إلخ «٢»، حيث عدّ فيها من أنواع الفائده: الهديه و الجائزه.

و التقييد بالخطير لا يدلّ على المفهوم بالمعنى المصطلح، بل غايته الدلاله على

---

(١) المسالك ١: ٤٦٥، كتاب الخمس: ٨٧٨٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢١٣

.....

---

عدم تعلق الحكم بالطبيعى الجامع، و إلّا لأصبح التقييد لغواً.

و لعلّ وجه التقييد عدم البقاء إلى نهايه السنه لو لم يكن لها خطر، بل تصرف فى المئونه غالباً، و لا خمس إلّا فى فاضل المئونه، فلا دلاله فيها على عدم الوجوب إذا لم يكن لها خطر و كانت طفيفه.

نعم، لا تدلّ فيها على الوجوب، لا أنّها تدلّ على عدم الوجوب.

و عليه، فيمكن إثبات الوجوب فى غير الخطير، إمّا

بعدم القول بالفصل، و مع الغضّ فبالإطلاق في بقيه الأخبار.

و منها: موثقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس «فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (١).

دلّت بعمومها الوضعي على تعلّق الحكم بمطلق الفائده الشامله للهدية و غيرها.

و منها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديّه تبلغ ألفى درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس في ذلك» إلخ (٢).

أمّا الدلاله فظاهره، كما أنّ السند صحيح، فإنّ ابن إدريس و إن ذكر في آخر السرائر فيما سمّاه بالنوادر طرقه إلى أرباب الكتب و لم تثبت لدينا صحّحه شيء

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٤/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١٠، مستطرفات السرائر: ٢٨/١٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٤

و المال الموصى به (١) و نحوها، بل لا يخلو عن قوّه.

---

منها فلا يعتمد عليها لا سيّما و أنّ في بعضها كطريقه إلى أبان بن عثمان شيء لا يمكن تصديقه، و لكن خصوص طريقه إلى محمّد بن علي بن محبوب صحيح، لأنّه إنّما يرويه عمّا رآه من خطّ الشيخ، و طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح. و قد روى هذه الروايه من طريق ابن محبوب.

و أمّا أحمد بن هلال فهو و إن كان فاسقاً ينسب إلى الغلو مرّةً و إلى النصب اخرى،

بل عن شيخنا الأنصاري (قدس سره): أنّ مثله لم يكن يتدبّر بدین، لما بین النسبتین من بعد المشرقین «(۱)».

و لكن الظاهر أنّه ثقة في نقله و إن كان فاسداً في عقيدته، حيث توقّف على أبي جعفر و لم يقبل نيابته عن الإمام، لأنّه كان يرى نفسه أحقّ بالنيابة، إذ لا ينافي ذلك ما نصّ عليه النجاشي من كونه صالح الروايه «(۲)» كما لا يخفى.

و هناك طائفة أخرى من الروايات دلّت على الوجوب أعرضنا عن ذكرها لما في أسانيدھا من الضعف، و فيما ذكرناه غنى و كفايه.

فتحصّل: أنّ الأظهر وجوب الخمس في الهدية، سواء أ كان هو المشهور أم كان المشهور خلافه.

(۱) و منها: المال الموصى به، و الظاهر وجوب الخمس فيه أيضاً، فإنّ الوصية إن كانت عهديه بأن عهد إلى وصيه أن يعطى زيدا بعد وفاته كذا فالحال فيها كما في الهبة، إذ المال حينئذ يعطى له كهدية يتسلمها، فيجرى فيه ما مرّ فيها.

---

(۱) لاحظ كتاب الخمس: ۸۶، ۱۹۳.

(۲) رجال النجاشي: ۸۳ / ۱۹۹.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۲۵، ص: ۲۱۵

نعم، لا خمس في الميراث (۱) إلّا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه،

---

و إن كانت تملكه كأن قال: ثلث مالي لزيد بعد وفاتي فبناءً على المشهور من اعتبار القبول من الموصى له كان حاله حال الهبة أيضاً، فإنّها جائزه من الميت يهديها بعد وفاته، فيجرى فيها ما مرّ، إذ لا يعتبر في الجائزه أن تكون من الحيّ.

و أمّا بناءً على أنّ الوصية التملكية إنشاءً محض و لا يحتاج إلى القبول كما هو الأظهر غايته أنّه ثبت بالإجماع أنّ له حقّ الردّ، و من ثمّ لو مات الموصى له قبل أن يصله الخبر

انتقل المال إلى ورثته كما دلت عليه الروايات.

فعلى هذا المبني لا يستلزم القول بالوجوب في الهبة القول به هنا، لإمكان الفرق بإدخال الهبة في التكتب من أجل الحاجة إلى القبول كما مرّ، بخلاف المقام المتضمّن للتملك القهري بعد عدم الحاجة إليه كما هو المفروض.

ولكنّ الظاهر أنّه مع ذلك يجب فيه الخمس، لدخوله في عنوان الفائدة، فتشمله الآيه و الروايات الدالّة على وجوب الخمس في مطلق الغنائم و الفوائد حسبما عرفت.

(١) و منها: الميراث، و الأقوال في المسألة ثلاثة:

عدم وجوب الخمس مطلقاً، و لعلّه المشهور.

و الوجوب مطلقاً، و قد نسبة ابن إدريس إلى الحلبي مستغرباً قائلاً: إنّه لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر كما تقدّم «١».

---

(١) في ص ٢١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٦

.....

---

و قول بالتفصيل بين المحتسب و غيره، و اختصاص الوجوب بالثاني.

أمّا الوجوب المطلق فمع أنّه لا- مقتضى له لانصراف كلمه الغنيمه و الفائدة عن مثل الإرث كما لا يخفى يرده ما أشار إليه ابن إدريس «١» من أنّ مسأله الميراث عامه البلوى و محلّ لابتناء المسلمين في كلّ زمان و مكان، بل يتفق في كلّ يوم. فلو كان الخمس ثابتاً فيه لظهر و بان و كان من الواضحات، مع أنّه لم يتعرّض له أحد من الفقهاء غير أبي الصلاح، فهو إذن غير محتمل في نفسه.

و أمّا التفصيل المزبور فلا بأس به، و قد دلت عليه صريحاً صحيحه على بن مهزيار الطويله، و لا موجب لرفع اليد عنها بعد صحّه السند و صراحه الدلاله.

و ما ذكر آنفاً من أنّه لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر، لا يجرى في هذا القسم من الإرث، لندرته و شذوذه و خروجه عن محلّ ابتلاء العموم، فعدم التعرّض له

فى كلمات المتقدِّمين من الفقهاء لا يدلُّ على عدم التزامهم بالوجوب بوجه، فلا موجب لطرح الروايه إلَّا أن يدعى الإجماع على خلافها، و لم يثبت قطعاً.

و دعوى وهنّها بإعراض المشهور عنها فى هذه الفقرة.

يدفعها: منع الصغرى أوّلاً، غايته أنّهم لم يتعرّضوا لا أنّهم أعرضوا.

و منع الكبرى ثانياً، لعدم سقوط الصحيح بالإعراض عن الحجّية، إلّا أن نقطع بخلافه عن المعصوم (عليه السلام)، و لا-قطع بالضرورة.

فالقول بثبوت الخمس فى غير المحتسب من الإرث غير بعيد، و لا يخلو عن قوّه.

---

(١) السرائر ١: ٤٩٠، و هو فى (الكافى فى الفقه): ١٧٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢١٧

كما إذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر (١) لم يكن عالمًا به فمات [١] و كان هو الوارث له، و كذا لا يترك الاحتياط فى حاصل الوقف الخاصّ [٢] (٢)،

---

(١) الظاهر أنّه لا يعتبر فى صدق هذا العنوان أى الإرث الذى لا يحتسب عدم الكون فى بلد الوارث، و لا عدم العلم بوجوده، بل يمكن فرضه حتى مع اجتماعهما فى بلد واحد و مع العلم بالوجود، كما لو فرض أخوان أحدهما أصغر و له أولاد كثيرون بحيث لا-يحتمل عادةً موته بجميع أولاده ليرثه الأكبر و لا سيّما إذا كان شيخاً عمره ثمانون سنه مثلاً و الأصغر كهلاً عمره خمسون، فصادف أن وقعت زلزاله أو صاعقه أو حرب فأهلكت الأصغر بجميع أولاده، إمّا مع تأخّر موته عن أولاده أو مع اشتباه الحال، و قد بقى الأكبر، فكان طبعاً هو الوارث. فإنّ مثل هذا الإرث لم يكن بالحسبان.

و بالجمله: العبره بعدم كون الإرث محتملاً عادةً. و ما فى المتن مثلاً ظاهر لهذه الكبرى من غير انحصار فيه، و لعلّ الماتن



لا يريدُه أيضاً كما لا يخفى.

(٢) لكونه ملكاً للموقوف عليه بلا حاجة إلى القبول، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، فيكون كالوصية التمليكية بناءً على عدم احتياجها إلى القبول، بل لا مقتضى للاحتياج إليه هنا و إن قلنا به في الوصية كما لا يخفى، فيجرى فيه ما مرّ فيها من وجوب الخمس، لكونه فائده عائده إلى الموقوف عليه كالوصي له، فيدخل في الغنائم بناءً على تفسيرها بذلك كما مرّ، كما يشمله

---

[١] وقد يتحقّق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضاً في بعض الفروض.

[٢] بل الأظهر ذلك فيه و في حاصل الوقف العام بعد القبض و التملك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢١٨

بل و كذا في النذور (١)، و الأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث حتى المحتسب منه و نحو ذلك (٢).

---

قوله (عليه السلام): «الخمس فيما أفاد الناس من قليل أو كثير».

و أمّا حاصل الوقف العام: فيما أنّ الموقوف عليه حينئذٍ هو الكلّي كعنوان العلماء دون الأشخاص، و لا خمس إلّا على ما يملكه المكلف بشخصه، فتعلّق الخمس منوط بقبض الموقوف عليه ليدخل في ملكه، فمتى قبضه و ملكه استقرّ عليه الخمس إذا زاد على المثونه، إذ يكون حاله حينئذٍ حال الهبة في أنّه تكسّب بقبوله و قبضه.

و مع قطع النظر عنه فهو داخل في عنوان الفائده.

(١) الحال فيها كما في الهبة، فإنّ الملكيه غير الاختيارية لا تفرض في النذر كما لا يخفى، بل تحتاج إلى القبول فتشبه الهدية، غاية أنّها هديّة واجبه من أجل النذر فيجرى فيها ما مرّ في الهدية من أنّها فائده يجب تخميسها.

(٢) حذراً عن شبهه القول بالوجوب المحكي عن

بعضهم، و إن كان الأقوى ما فى المتن من عدم الوجوب.

و الوجه فيه ما ذكره بعضهم من أنّ موضوع الحكم فى وجوب الخمس هو الفائدة و ما يغنمه الإنسان و يحصّيه، و هذا لا ينطبق على عوض الخلع و لا المهر.

أمّا فى المهر: فلاجل أنّه إنّما يقع بإزاء الزوجيّة، حيث إنّ الزوجه تجعل نفسها تحت تصرّف الزوج و سلطانه و طوع رغبتة و إرادته، فتمنحه اختيار نفسها و زمام أمرها فى مقابل ما تأخذه من المهر، فهو شبه معاوضه و إن لم يكن المهر ركناً فى العقد، نظير ما لو بدّل مالاً بمالٍ كالكتاب بالفرس، إذ قد أعطت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢١٩

.....

شيئاً بإزاء شىء، و لا يصدق على مثل ذلك الفائدة، بل هو كما عرفت من قبيل تبادل مالٍ بمال.

و لا يقاس ذلك بباب الإجازات، ضروره أنّ متعلّق الإجاره من عمل أو منفعه ليس له بقاء و قرار و لا يمكن التحفّظ عليه، فلو لم ينتفع منه هو أو غيره يتلف و يذهب سدى، فإنّ الخياط لو لم يخط فى الساعه الكذائيه ثوب زيد و لا ثوب نفسه فعمله فى هذه المدّه تالف لا محاله، كما أنّ الدار لو بقيت خاليه فممنفعتها تالفه، فليس للعامل أن يبقى نفس العمل لنفسه، إذ ليس له بقاء فى اعتبار العقلاء، بل هو تالف طبعاً سواء أعمل أم لا. و عليه، فلو آجر نفسه أو داره من زيد و أخذ الأجره فيصحّ أن يقال: إنّهُ استفاد و ربح، إذ لو لم يفعل يتلف و يذهب سدى كما عرفت.

و هذا بخلاف الزوجيّة، إذ للزوجه أن تبقى السلطنه لنفسها و تكون هى المالكه لأمرها دون غيرها، و هذه

السلطنه لها ثبات و بقاء، كما أنّ لها بدلاً عند العقلاء و الشرع و هو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلاً عما تمنحه من السلطنه، فيكون من قبيل تبادل مال بمال، و لا ينطبق على مثله عنوان الغنيمه و الفائده.

على أنّ الخمس في باب الإجاره منصوص بالخصوص كما في صحيحه ابن مهزيار المتضمنه لوجوب الخمس على الصانع و غيرها ممّا تضمنت الخمس في إجاره الضيعه.

و أمّا المهر فمضافاً إلى أنّه لا دليل على الخمس فيه بالخصوص، قد قامت السيره القطعيه على خلافه، إذ المسأله ممّا تعمّ بها البلوى في جميع الأعصار و الأمصار، فلو كان الوجوب ثابتاً لكان واضحاً و لم يقع فيه أيّ إشكال، مع أنّه لم يصرّح بوجوب الخمس فيه و لا فقيه واحد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٠

.....

---

فتحصّل: أنّ الفرق بين المهر و الإجاره واضح و لا مجال لقياس أحدهما بالآخر، فما ذكره من عدم الوجوب هو الأظهر.

و ممّا ذكرناه يظهر الحال في عوض الخلع، فإنّه أيضاً بإزاء رفع الزوج يده عن سلطانه، عكس المهر، فالزوجه تأخذ المهر بإزاء إعطاء السلطنه، و هنا يأخذ الزوج العوض بإزاء إزالة السلطنه، فهما من وادٍ واحد، فلا يجب الخمس لا في نفس المهر و لا في عوض الخلع.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الحادي عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: باب إنّ لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من اجره الحجّ، إلخ «١». فكأنّ اجره الحجّ مستثناه من بقيه الإجازات.

و هذا أيضاً ممّا لم يقل به أحد من الفقهاء، و قد تمسّك (قدس سره) في ذلك بما رواه الكليني بسنده الصحيح في أحد طريقه عن علي بن مهزيار، عن الرضا (عليه

السلام)، قال: كتبت إليه: يا سيدي، رجل دفع إليه مالٌ يحجّ به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب (عليه السلام): «ليس عليه الخمس» (٢).

و أنت خبير بما فيها من قصور الدلالة و إن صحّ السند:

أمّا أوّلًا: فلأجل أنّه لم يفرض فيها أنّ المال المدفوع إليه كان بعنوان الأجره، و من الجائز أن يكون قد بذل للصرّف في الحجّ كما هو متعارف و مذکور في الروايات أيضاً من غير تمليك و لا عقد إجاره، بل مجرّد البذل و إجازه الصرّف في الحجّ. و من الواضح عدم وجوب الخمس في مثل ذلك، إذ لا خمس إلّا فيما يملكه الإنسان و يستفيده، و البذل المزبور ليس منه حسب الفرض.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٧/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ١، الكافي ١: ٢٢/٤٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢١

.....

---

و أمّا ثانيًا: فلنقرب دعوى أنّ السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلي، إذ لم يسأل أنّه هل في المال خمس أو لا حتى يكون ظاهرًا في الحكم الوضعي ليلتزم بالاستثناء، بل يقول: هل عليه خمس؟ و لا ريب أنّ كلمة «على» إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهرة حينئذٍ في التكليف و غير ناظره إلى الوضع. و عليه، فلو سلّمنا أنّ الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج و أنّه هل يجب الخمس فعلاً أو بعد العوده من الحجّ؟ فجوابه (عليه السلام): بأنّه ليس عليه الخمس، أي ليس عليه ذلك فعلاً، لا أنّ هذا المال لم يتعلّق به الخمس.

و على كلّ حال، فلا ينبغي الإشكال في أنّه لا فرق فيما

ينتفع الإنسان بين أجره الحَجِّ وغيرها، و احتمال التخصيص باطل جزماً.

تنبيه: قد عرفت فيما مرَّ وجوب الخمس في أرباح عامَّة التجارات و التكتِّبات التي منها الإجازات.

و هل يختصُّ ذلك بإجاره الأعمال أو المنافع لسنة واحده، أو يعمُّ الأجره المستلمه عن السنين العديده؟ فلو أجر نفسه للخياطه أو البنايه سنتين، أو أجر داره للسكنى عشر سنين مثلاً و تسلَّم فعلاً تمام الأجره، فهل يجب عليه في انتهاء السنه تخميس تمام ما أخذه بعد استثناء المئونه لكونها بأجمعها من أرباح هذه السنه؟ أو لا يجب إلَّا تخميس ما يتعلَّق بهذه السنه فقط إن كان باقياً و لم يصرف في مئونه السنه كما هو المفروض، و أما الزائد عليه فهو من أرباح السنين الآتية، فيراعى أجره كلَّ سنه في سنتها؟

و هكذا الحال فيما لو فرضنا أنه أجر نفسه لعمل في السنه الآتية كفريضه الحجَّ أو أنه أجر داره للسكنى في السنه الآتية و قد تسلَّم الأجره فعلاً، فهل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٢

.....

يجب تخميسها إذا بقيت و لم تصرف في المئونه؟

أمَّا بالإضافة إلى إجاره الأعمال فلا ينبغي الإشكال في عدم احتساب الزائد على السنه الواحده، لعدم صدق الفائدة على الأكثر من ذلك، فإنَّه و إن ملك أجره السنه الآتية و قد تسلَّمها حسب الفرض إلَّا أنه بإزاء ذلك مدينٌ فعلاً بنفس العمل في السنه الآتية، و لا بدَّ من استثناء الدين في تعلُّق الخمس، فإنَّه من المئون فلا يصدق أنه استفاد بلا عوض ليتعلَّق به الخمس.

فالمقام نظير ما لو استدان مبلغاً و بقي عنده إلى نهايه السنه، فإنَّه لا خمس فيه و إن كان ملكاً له، لكونه مديناً بمقداره للغير، و لا فرق في استثناء

الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال، لاشتغال الذمه الموجب للاحتساب من المثونه في الموردين بمناط واحد كما هو ظاهر، فلا يصدق في شيء منهما عنوان الفائدة.

و أما بالنسبة إلى إجاره المنافع فصريح بعض الأعظم « ١ » (قدس سرهم) هو الاحتساب، و كأنه لأجل عدم كون المنفعة ديناً فلا تقاس بالعمل، فكانت الأجره منفعه خالصه و مصداقاً للفائده فوجب تخميسها بعد دخولها في عنوان الإجازات.

و لكنّه غير ظاهر، لاستيجاب هذا النوع من الإيجار نقصاً في ماله العين بطبيعته الحال، ضروره أنّ الدار المسلوبه المنفعه عشر سنين مثلاً أو أقلّ تسوى بأقلّ منها لو لم تكن مسلوبه، فكانت تقوم بألف و الآن بثمانمائه مثلاً و لا شكّ أنّ هذا النقص لا بدّ من احتسابه و مراعاته عند ملاحظه الفائدة. فلا يستثنى من الأجره التي تسلّمها خصوص مثونه هذه السنه، بل يراعى النقص المزبور أيضاً.

---

(١) هو السيّد الحكيم (قدس سره) في منهاجه في مسأله ٤٥ من كتاب الخمس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٣

### [مسأله ٥٠: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه]

[٢٩٢٦] مسأله ٥٠: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه [١] (١)، سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجوده فيها أم كان الموجود عوضها، بل لو علم [٢] باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

---

فلو فرضنا أنّ الدار تسوى ألف دينار، و قد آجرها عشر سنين بأربعمائه دينار، و تسلّم الأجره بتمامها، و صرف منها في مؤنته مائه دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار، لم يجب الخمس في تمامه، بل ينبغي تخريج مقدارٍ يجير به النقص الوارد على الدار الناشئ من كونها مسلوبه المنفعه تسع سنين. فلو فرضنا أنّ قيمتها في هذه الحاله ثمانمائه

دينار فنقصت عن قيمتها السابقه مائتان، يستثنى ذلك عن الثلاثمائه، و لم يجب الخمس إلّا في مائه دينار فقط، إذ لم يستفد أكثر من ذلك، و لا خمس إلّا في الغنيمه و الفائده دون غيرها.

(١) قد يكون الخمس ديناً في ذمّه الميّت، و أُخرى عيناً في تركته إمّا مع بقائها أو مع تبدّلها بعين اخرى كما هو المتعارف خارجاً، حيث يربح أوّل السنه مقداراً ثمّ يشتري به شيئاً آخر ثمّ يبيعه و يشتري به آخر و هكذا، فيكون الثانى بدلاً عمّا تعلق به الخمس أوّلاً.

أمّا في الدين: فلا ينبغي الشكّ في وجوب الإخراج من التركة، إذ لا يرث إلّا بعد الدين، بمقتضى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* «١».

و أمّا في العين: فإن كان الميّت ملتزماً بالخمس و لكن لم يحن أوّانه فمات

---

[١] على الأحوط.

[٢] وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه.

---

(١) النساء ٤: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٤

**[مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه]**

[٢٩٢٧] مسأله ٥١: لا- خمس فيما ملك [١] بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه (١) و إن زاد عن مئونه السنه. نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات.

---

أثناء السنه أو أنّه تساهل و تسامح قليلاً في أدائه فصادف حتفه، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في وجوب الإخراج، إذ لم يدلّ دليل على السقوط بالموت، فإنّ المال كان مشتركاً بين المالك و أرباب الخمس، و لا- دليل على رفع الاشتراك و انقلابه إلى الاختصاص بالورثه.

و أمّا إذا لم يكن ملتزماً بالخمس، أو لم يكن معتقداً، فهل تشمل أدلّه التحليل مثل ذلك، أو لا؟

فيه كلام سيأتي البحث حوله إن شاء الله تعالى في المسأله الأخيره من كتاب الخمس «١» عند تعرّض



الماتن لما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد بالخمسة، و تتكلم فى نصوص التحليل من جهة الشمول للإرث و عدمه.

(١) كما عن جماعه من الأصحاب، و علله بعضهم بأنَّ المستحقَّ من الساده أو الفقراء يدفع إليه ما هو ملك له و يطلبه، و معه يشكل صدق الفائدة، لانصرافها عنه.

و لكن هذا الوجه لعله واضح الاندفاع:

إذ فيه أولًا: أنه لا يجرى فى الصدقه المندوبه.

و ثانيًا: أنه لا يجرى فى الزكاه، بناءً على ما مرَّ من أنَّ الفقير مصرف للزكاه

---

[١] فيه إشكال، و التخميس أحوط إن لم يكن أقوى.

---

(١) فى ص ٣٥٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٢٥

.....

---

لا أنه مالك لها. و على تقدير التسليم فالمالك هو طيبعى الفقير، و أما الشخص فإنما يملكه بالقبض، فيحصل على ملك و فائده بعد أن كان بشخصه فاقداً لها، كما هو الحال فى الخمسة، حيث إنه ملك لكلى الساده.

و ثالثاً: منع الكبرى، إذ لا منافاه بين مطالبه الملك و بين صدق الفائدة، فإنَّ الأجير أيضاً يطلب ملكه و هو الأجره، كما أن من باع بأكثر من الثمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائدة فيهما بالضروره.

نعم، لو كان موضوع الخمسة عنوان التكبب لم يجب فى المقام، لانتفاء الموضوع. أما إذا كان الموضوع مطلق الفائدة كما مرَّ غير مرّه فهى صادقه على الكل، و الملكيه لو لم تكن معاضده لم تكن معانده. فالأظهر وجوب الخمسة حتى فى الخمسة و الزكاه فضلاً عن الصدقه المندوبه.

نعم، إن هاهنا إشكالاً معروفاً تعرّضوا له فى بحث حجّيه الخبر الواحد، و هو أن دليل الحجّيه لا يشمل الأخبار مع الواسطه، نظراً إلى لزوم تحقّق الخبر و فرض وجوده قبل تعلّق الحكم عليه بالحجّيه، ضروره سبق الموضوع

على الحكم، مع أنّ خير الواسطه كالمفيد إنّما يتحقّق لدينا بعد الحكم بحجّيه خير العادل لكى نتعبّد بصدق من يخبرنا عنه بلا واسطه كالشيخ، فخير المفيد يتوقّف ثبوته على حجّيه الخبر، مع أنّ الحجّيه متوقّفه على فرض وجوده كما عرفت.

فعلى ضوء هذا الإشكال يستشكل فى المقام أيضاً بأنّ ملكيه الساده للخمس إنّما كانت بأدله الخمس، فهذه الفائده مترتبه على تشريع الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس.

و الجواب عنه فى الموردین بکلمه واحده، و هى أنّ القضیه انحلالیه، و کلّ فرد من الحكم یولّد موضوعاً یتعلّق به حکم آخر، نظیر قیام البینه على قیام البینه، حیث تثبت بالبینه الاولى بینه اخرى تثبت لها الحجّیه، فالحکم الثابت

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۵، ص: ۲۲۶

.....

للفرد الأوّل یشکّل الحكم الثابت للفرد الآخر و إن أنشئ الكلّ بإنشاء واحد و على سبیل القضیه الحقیقیه. فلا مانع إذن من تعلّق الخمس بكلّ ما هو مصداق للفائده و إن كان تکونها معلولاً لتشريع الخمس و إيجابه بعد أن كان الوجوب انحلالياً لا حکماً وحدائياً. و هكذا الحال فى الزکاه.

و أمّا الصدقه فالأمر فیها أوضح، إذ هى عین الهبه، و لا فرق إلّا من ناحیه اعتبار قصد القربه غیر المؤثّر فى صدق ما هو موضوع الخمس، أعنى: الفائده بالضروره.

نعم، هناک روايه وردت فى خصوص الخمس استدلالاً بها صاحب الوسائل على عدم وجوبه فیما یصل من صاحب الخمس، و هى روايه ابن عبد ربّه، قال: سرح الرضا (عليه السلام) بصله إلى أبى، فکتب إليه أبى: هل علیّ فیما سرحت إلىّ خمس؟ فکتب إليه: «لا خمس عليك فیما سرح به صاحب الخمس» «۱».

فربّما یتوهم دلالتها على أنّ ما أخذ خمساً فلا خمس فيه.

و لكنّه كما ترى،

فإن الرواية لو تَمَّت خاصَّه بموردها أعنى: ما إذا كان المعطى هو الإمام (عليه السلام) الذى هو صاحب الخمس دون غيره، إذ صاحب هو من له الولاية على الخمس، و هو خصوص الإمام كما يفصح عنه (عليه السلام): «و الله ما له صاحب غيرى»، فغايبته أن هديَّه الإمام المسرَّح بها منه أو من قبل نائبه على القول بملكه سهم الإمام (عليه السلام) لا خمس فيها و لا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمسة.

و إن شئت قلت: إن الرواية تنفى الخمس عن المال المملوك هديَّه لا المملوك خمساً الذى هو محلّ الكلام، فلا تدلّ بوجه على أن السيّد إذا أخذ المال ممّن

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٧

**[مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه]**

[٢٩٢٨] مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً [١] (١)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن و يرجع هو على البائع إذا أذاه، و إن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، و إن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

**[مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس]**

[٢٩٢٩] مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس

---

وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس.

و توهم أن المراد بالصاحب هو السيّد واضح الضعف، فإنّه مصرفه و ليس بصاحبه.

على أن الرواية ضعيفه السند بسهل بن زياد، فلا يعول عليها.

(١) لأنّه باع ما لا يملك، فللحاكم الشرعى الذى هو وليّ الأمر الإمضاء إن رأى فيه مصلحه، و إلّا فيبطل، و له الرجوع حينئذٍ إلى أىّ منهما شاء من جهة تعاقب الأيدي كما فى سائر المعاملات الفضوليّه، و قد تقدّم كلّ ذلك مستقضى فى باب الزكاه و قلنا: إنّ البائع إذا أدى بعد ذلك يحكم بالصحة من غير حاجه إلى الإجازة، لدخوله فى كبرى من باع ثم ملك، و ذكرنا روايه دلّت عليه وردت فى الركاك «١».

و لكن هذا كله مبني على عدم شمول نصوص التحليل للمقام أعني:

---

[١] لا- تبعد صحّحه البيع و تعلق الخمس بالثمن، و صحّحه النقل بلا عوض مع تعلق الخمس بدمه الناقل، كل ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعياً.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٣٧٩ ٣٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٨

أو تعلق بها لکنه أداه فتمت و زادت زيادةً متّصلةً أو منفصلةً و جب الخمس في ذلك النماء (١)، و أمّا لو ارتفعت قيمتها

السوقية من غير زياده عيئيه لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكبسب و لا صدق حصول الفائده. نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس [١] تلك الزيادة من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتائجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها. و أمّا إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

---

الخمس بدعوى اختصاصها بالمال الواصل ممّن لا يعتقد الخمس. و عليه، فيجرى في الخمس ما أسلفناه في الزكاه بمناط واحد.

و أمّا لو عمّمنا تلك النصوص للمال الواصل من كلّ من لم يؤدّ خمسه و لو عصياناً بحيث تشمل فساق الشيعة كما لا يبعد على ما سيجيء إن شاء الله تعالى «١» فالمعامله حينئذٍ إذا كان المشتري مؤمناً ممّضاه و صحيحه و لم تكن فضوليّه، غايته أنّ الخمس ينتقل إلى البدل إن كان لها بدل كالبيع، و إلّا فإلى الذمه كما في مثل الهبه.

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسأله لحكم الزيادة العيئيه من النماء المنفصل أو المتّصل، أو الحكميه كارتقاء قيمه السوقيه بالإضافه إلى المال

---

[١] هذا إذا كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات، و أمّا في غير ذلك كموارد الإرث و الهبه بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتجار به.

---

(١) في ص ٣٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٢٩

.....

---

الذي لم يتعلّق به الخمس من أصله كالإرث أو الذي قد أدّى خمسه، فهل يجب الخمس في تلك الزيادة أو لا؟

أمّا في النماء المنفصل كنتاج

الحيوان و يلحق به ثمر البستان فلا ينبغي الشك فيه، و الظاهر أنه لم يستشكل فيه أحد، فإنه موجود مستقلاً منعزل عما لا خمس فيه، و مصداق بارز للفائده، فلا مناص من تخميسه.

نعم، بناءً على اختصاص الخمس بالكسب لم يجب، إذ لا- كسب في مورد النماء المزبور، فإنه قد ورث مقداراً من الحيوان فأولدت، أو البساتين فأثمرت، لكن تقدم بطلان المبنى و أنّ عنوان التكمسب لا مدخل له، بل العبره بصدق الفائده التي لا ينبغي الشك في تحققها في المقام.

و على الجملة: ففي النماء المنفصل و ما يلحق به مما هو في معرض الانفصال كالثمار لا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس.

و هكذا الحال في النماء المتصل مما كانت للزيادة ماله عرفاً كالسمن و نمو الشجر و نحو ذلك، فإن الزائد و المزيد عليه و إن كانا في الخارج موجوداً وحدائياً لا تعدد فيه إلا أنه لا ينبغي التأمل في صدق الحصول على فائده كان فاقداً لها، حيث كانت عنده قبل هذا سخال وزن الواحد منها عشر كيلوات مثلاً فنمت و أصبحت أغناماً وزن الواحد منها خمسون كيلو غراماً مثلاً أو أزيد، أو كان عنده فسيل و هو الآن شجر كبير.

نعم، هذه الزيادة لم تتحصل بالاكساب و إنما هي فائده منحها الله تعالى، فبناءً على تعلق الخمس بعائمه الفوائد و إن لم تستند إلى الكسب كما مرّ وجب الخمس في المقام أيضاً.

و على الجملة: فمنشأ الخلاف في وجوب الخمس في النماء المتصل صدق عنوان الفائده و عدمه، و إلا فلم يرد فيه نص خاص نفيّاً أو إثباتاً، و قد عرفت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٠

.....

---

تحقيقه، فلا ينبغي التأمل في وجوب تخميس الزيادة العيية متصله

كانت أم منفصله.

إنّما الكلام فى الزيادة الحكيمه الناشئه عن ارتفاع القيمه السوقيه التى تتفق فى جميع الأجناس و لا سيما الأراضى مع بقاء العين على حالها كمّاً و كيفاً، فهل يجب الخمس فى هذه الزيادة، أو لا يجب، أو أنّ فيه تفصيلاً؟

فقول: لا- كلام فى وجوب خمس هذه الزيادة فيما لو حصلت فى عين كانت متعلّقه للخمس و لم يؤدّ خمسها، ضروره أنّ خمس تمام العين ملكك للساده، و كما ترقت قيمه أربعه أخماسها ترقت قيمه خمسها، فيجب الخروج عن عهده خمس العين بقيمتها الفعلية. و هذا واضح، بل هو خارج عن محلّ الكلام.

و إنّما الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلّقه للخمس من الأوّل كما فى الإرث، أو كانت و لكن أدّى خمسها فأصبح المال بتمامه ملكاً طلقاً له، و قد زادت القيمه عندئذ.

و هذا قد يفرض فى المال الذى ملكه من غير معاوضه كالمنتقل إليه بالإرث أو الإحياء مع حاجته إلى ما أحيا لأجل الصرف فى السكنى مثلاً أو الاستيلاء على مال مباح لا ربّ له من البرّ أو البحر أو هبه مصروفه فى المئونه، كما لو بذل له أحد داراً للسكنى، أو قلنا: إنّ الهبه لا خمس فيها، و نحو ذلك ممّا تملكه بلا عوض و من غير أن يقع بإزائه مال، بل انتقل بما له من الخصوصيه.

و أخرى: يفرض فيما تملكه بسبب المعاوضه من شراء و نحوه، بحيث يكون المقصود التحفّظ على المائيه و التبدّل فى الخصوصيه كما هو الشأن فى عامه المعاوضات.

أمّا فى الأوّل: فلا ينبغى التأمل فى أنّ زياده القيمه لا تعدّ فائده حتى و لو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٣١

.....

---

باع العين بأعلى الثمن، إذ لا يصدق

عرفاً أنه استفاد شيئاً، بل غايته أنه بدل عيناً مكان عين أخرى لا أنه ربح و غنم، إذ لم يشتر شيئاً حتى يربح أو يخسر، و الأمر مع عدم البيع أوضح، لبقاء العين عنده كما كانت بلا زيادة شىء، و الارتفاع أمر اعتبارى ينتزع من كثره البازل، فكان مالكا للبلستان مثلاً و الآن كما كان يملكه على ما هو عليه، زادت قيمته أم نقصت.

و على الجملة: فسواء باع أم لم يبع لم يربح، فلم تتحقق فائده حتى يجب خمسها.

و يلحق به ما هو شبه المعاوضه كالمهر الذى هو بإزاء الزوجيه، فلو أمهرها داراً أو عقاراً أو بستاناً فترقت قيمتها لم يجب خمسها، سواء باعها أم لا، لعين ما عرفت.

و لا يبعد أن عباره الماتن أعنى قوله: نعم، لو باعها لم يبعد، إلخ منصرفه عن هذا الفرض و ناظره إلى الفرض الآتى، أعنى: ما كان الانتقال بسبب المعاوضه من شراء و نحوه، بقرينه قوله (قدس سره) بعد ذلك: كما إذا كان المقصود من شرائها، إلخ.

و كيفما كان، فلا- ينبغى التأويل فى عدم وجوب الخمس فى الزيادة فى هذه الصورة، لعدم صدق الفائدة، من غير فرق بين صورتى البيع و عدمه حسبما عرفت.

و أما فى الفرض الثانى أعنى: ما لو استند التملك إلى المعاوضه من شراء و نحوه فقد يكون المقصود منها الاتجار بالتحفظ على المائيه و ازديادها من غير نظر إلى خصوصيه المال كما هو الحال فى أغلب التجار.

و أخرى: يكون الغرض منها الانتفاع من نفس العين كسكنى الدار أو ركوب السيّاره، أو من أجرتها كما لو أعدهما للإيجار، أو من نمائها أو نتاجها كما لو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٣٢

.....

---

اشترى غنماً أو بقرأ



لينتفع من أصوافها أو ألبانها أو ما يتولد منها و لو بيع و نحوه مع التحفّظ على أصل العين كما هو المفروض.

أمّا في القسم الثاني: فلا ينبغي التأمّل في أنّه ما لم يبع العين لا يصدق الربح، فلا يستوجب ترقي القيمة صدق عنوان الفائدة لتخمس. نعم، يتحقّق الصدق بعد البيع، إذ كان قد اشترى البقره بخمسين مثلاً و باعها بمائه، فتكون الخمسون الزائده ربحاً و فائدة عرفاً، فيصحّ أن يقال: إنّ ربح في هذه المعامله كذا مقداراً.

فيفصّل في هذا القسم بين البيع و عدمه، فلا يجب الخمس في الثاني، لانتفاء الفائدة، و يجب في الأوّل، لحصول الزيادة على ما اشترى، و هو معنى الربح عرفاً، فإنّه إنّما يقاس بالإضافه إلى رأس المال، فكان مائه فصار ألفاً مثلاً فقد ربح تسعمائه.

ثمّ إنّ هذا واضح فيما إذا كان الثمن من جنس ما اشترى كالمثال، و أمّا إذا باعه بجنس آخر كالعروض كما لو اشترى شياه بالدنانير ثمّ باعها بالبعير فهل يجب الخمس حينئذٍ؟

استشكل فيه بعضهم، للتشكيك في صدق الفائدة. و لكنّه في غير محلّه.

و لا فرق في صدق الزيادة المحقّقه لعنوان الفائدة بين كون الثمن من النقود أو العروض، إذ الاعتبار في نظر العقلاء لدى ملاحظه المعامله و مقايسه الربح و عدمه بماليّه ما يدخل في الكيس عوضاً عمّا خرج، و لا نظر بوجه إلى الخصوصيّة الشخصيّة. و من ثمّ تراهم لا يرتابون في صدق الفائدة مع الزيادة المزبوره.

و إن باعه بنقد آخر غير النقد الذي اشترى به أوّلاً، كما لو اشترى الشاه بدينار فباعها بليره ذهبيّه أو ريال سعودي أو إيراني، فيصحّ أن يقال: إنّ ربح كذا ديناراً، نظراً إلى أنّه تلاحظ قيمه الدينار لا شخصه.

**[مسألة ٥٤: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]**

[٢٩٣٠] مسأله ٥٤: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبيعها غفلةً أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه (١) لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج. نعم، لو لم يبيعها عمداً

صدق الفائده بين كون الثمن الثاني من جنس الثمن الأول أو من غيره. و على الثاني لا- فرق بين النقود و العروض، لكون الملحوظ هي المائيه التي هي الميزان عند العقلاء حسبما عرفت.

و أمّا في القسم الأول، أعني ما إذا كان المقصود من المعاوضه التجاره و الازدياد في المائيه من غير نظر إلى الخصوصيات الفرديه، كما هو شأن عامه التجار، حيث إنّ كلّ من أعدّ نفسه للتّجار كالبقال الذي يبيع الأرز و الحبوب و نحوها لا همّ له بعد المحافظه على أصل المال سوى الزيادة على المائيه و العثور على الغنيمه و الفائده من غير نظر إلى الخصوصيات و الأشخاص، فحينئذٍ لو اشترى السلعه أول السنه رخيصاً فزادت قيمه آخر السنه فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، لصدق الربح و الفائده من غير أن يتوقف الصدق المزبور عرفاً على تحقّق البيع خارجاً، فإنّ الاستفاده في نظر العقلاء منوطه بزياده قيمه المقتضيه لإمكان التبدل بمال أكثر، و لا تعتبر فعليّه التبدل.

و بهذا الاعتبار يقال: إنّ فلاناً أكثر ثروه من فلان، أي أنّ الأموال التي يملكها يمكن بيعها بأكثر ممّا يباع به مال الآخر. فالعبره بأوفريّه قيمه لا بفعليّه التبدل خارجاً. و عليه، فيجب الخمس في زياده قيمه، سواء أباع بالزيادة أم لم يبع، كما أفاده في المتن.

(١) فصل (قدس سره) بين ما إذا

كان التنزل قبل تمام السنه، و بين ما إذا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٤

.....

كان بعدها، و حكم بالضمان في خصوص الثاني، و علل عدمه في الأول بعدم تحقق الزيادة في الخارج.

أقول: الظاهر أنه (قدس سره) لا يريد الزيادة المائيه، كيف؟! و هي لا تتوقف على البيع الخارجى كما صرح (قدس سره) به في المسأله السابقه، و لأجله التزم هناك بوجود خمس الارتفاع بمجرد التمكّن من البيع و إن لم يتحقق خارجاً.

و لا يبعد أنه (قدس سره) يريد به الزيادة على مئونه السنه، حيث إنّ الخمس و إن تعلق أول ظهور الربح إلّا أنّ استقرار الوجوب إنّما هو بعد انتهاء السنه و فيما يزيد على المئون المصروفه فيها أو التالفه قهراً خلالها كما في المقام، فلا خمس إلّا فيما يبقى له خالصاً زائداً عمّا تلف و ما صرف، و لا شك أنّ الزيادة بهذا المعنى غير متحققه في المقام، لفرض تنزل قيمه أثناء السنه بعد ارتفاعها، فقد تلفت تلك الزيادة خلال السنه و قبل أن يستقرّ الوجوب، و من الواضح عدم كونه موجباً للضمان بعد أن رخص له الشارع في التأخير فضلاً عن استناده إلى الغفله أو كونه بتيه صالحه و لغايه عقلاييه و هي طلب الزيادة فاتفق العكس، فلم يكن مثل هذا الإبقاء و التأخير تعدياً و لا تفریطاً في حقّ الساده ليستتبع الضمان.

و بذلك افترق هذا الفرض عن الفرض الثاني أعنى: ما كان التنزل في قيمه بعد انقضاء السنه و استقرار وجوب الخمس إذ هنا قد تحققت الزيادة على المئونه خارجاً بحيث يصحّ أن يقال: إنّ هذه زياده لم تلف و لم تصرف في مئونه السنه فيجب خمسه، فلو أخرج عمداً ضمن

لو تنزّلت و إن كان من قصده زياده الربح، إذ ليس للمالك الولايه على ذلك حتى إذا كان بصالح أرباب الخمس فى اعتقاده.

و على الجملة: يفترق الفرض الأول عن الثانى فى عدم صدق الزيادة على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٣٥

بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه [١] (١).

المثونه فى الأول، فلا- خمس كما لا ضمان لو تنزّلت، لأنّ التأخير كان بترخيص شرعى و إجازة من وليّ الأمر، و هذا بخلاف الثانى، إذ بعد فعلية الوجوب من أجل صدق الزيادة على المثونه خارجاً كان التأخير غير المستند إلى الترخيص الشرعى و لو كان لغرض عقلائى تعدياً و تفريطاً، فيضمن لا محاله بعد كونه عامداً و غير معذور شرعاً فى عدم البيع كما افترضه فى المتن.

(١) لا- يخفى أنّ ظاهر العبارة تعلق الضمان بالخمسة من تلك الزيادة التالفه بالتنزل، فيكون الضمان بمقدار الخمسة ممّا تلف، فلو فرضنا أنّ قيمه العين كانت خمسين ديناراً فزادت و صارت فى آخر السنه مائه دينار ثم رجعت بعد تمام السنه إلى الخمسين، ضمّن عشره دنائير التى هى خمسة الخمسين التالفه بعد زيادتها.

بل قد يفرض استيعاب الخمسة لجميع المال، كما لو كانت قيمه العين عشرين ديناراً فزادت ترقياً فاحشاً حتى بلغت مائه و عشرين ديناراً ثم تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فيجب حينئذٍ دفع تمام العشرين الذى هو خمسة المائه الزائده. بل قد يحتاج إلى الإتمام من مالٍ آخر، كما لو بلغت قيمه فى المثال المزبور إلى تمام المائتين فكانت قيمه الزائده على أصل المال مائه و ثمانين ديناراً ثم تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فإنّ اللازم حينئذٍ دفع ستّه و ثلاثين ديناراً خمس قيمه

[١] في التعبير بالضمان مسامحه، و الصحيح أن يقال: إنه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٦

.....

و على الجملة: فظاهر ما في المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه، مع أنه لا- دليل عليه بوجه، ضروره أنّ نقصان المائيه لا يستوجب الضمان بتاتاً، لانحصار موجب الضمان بتلف المال، إمّا ذاتاً أو وصفاً، كما لو جعله معيماً، حيث يضمن حينئذٍ صفه الصحه، و أمّا تلف المائيه التي هي أمر اعتباري لا تكاد تقع تحت اليد فليس هو من موجبات الضمان، إلّا إذا أتلّف تمام المائيه بحيث كانت العين معه في حكم التالف و إن كانت موجوده، كما لو غصب نقداً رائج المعامله كالدينار فسقط عن الاعتبار و أصبح قرطاساً لا- يسوى فلساً واحداً، فإنّه نظير المال الملقى في البحر في السقوط عن المائيه و إن كانت العين موجوده. و أمّا دون البلوغ هذا الحدّ بحيث كانت المائيه باقيه و إن نقصت عمّا كانت عليه فطراً التلّف على مقدار من المائيه لا على نفس المال، فلم يدلّ أيّ دليل على ضمانها.

و من ثمّ لو غصب مالاً فأبقاه عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثم ردّه إلى المالك خرج عن عهده الضمان و إن كان آثماً، إذ أنّ ضمان اليد معيّناً بالأداء بمقتضى ما ورد من قوله أنّ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» «١»، و قد أدّى العين بنفسها حسب الفرض، و لا دليل على ضمان المائيه التالفه التي هي أمر اعتباري لا تقع تحت اليد كما عرفت.

و عليه، فالتعبير بالضمان كما جاء في المتن كأنه في غير محلّه، بل كان الأولى أن يعبر بعدم

سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان، إذ لا موجب لسقوط الخمس بعد استقراره بالتنزل، بل هو بعدُ باقي في العين، فتخمس نفس هذه العين بنفس تلك النسبه التي كانت عليها.

ففي المثال السابق حينما ترقّت العين من العشرين إلى المائة والعشرين و تعلق الخمس بالمائة الزائده، فيما أنّ المالك يملك رأس المال بضميمه أربعة أخماس

---

(١) المستدرک ١٤: ٧ / کتاب الوديعه ب ١ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٧

.....

---

الزيادة فمرجع ذلك إلى تعلق حقّ الساده بسدس ماله العين الفعلية، لأنّ نسبه العشرين الذي هو خمس الزيادة إلى المائة و العشرين التي هي القيمة الفعلية هي السدس، فإذا تنزّلت القيمة و رجعت إلى ما كانت عليه من العشرين تستحقّ الساده حينئذٍ من العين نفس النسبه التي كانوا يستحقّونها أولًا أعني: السدس فتقسّم العشرون سته أجزاء: جزء للساده، و الباقي للمالك، لا أنّه يضمن ذلك الخمس لكي يؤدّي تمام العشرين.

و هكذا الحال في بقيه الموارد، فلو كان رأس المال ثمانين ديناراً فربح آخر السنه عشرين فكان الخمس أربعة التي نسبتها إلى المائة نسبه الواحد إلى الخمسه و العشرين، فلو رجعت القيمة إلى الأول أعني: الثمانين قسّمت على خمسه و عشرين، و كان جزء منها خمساً و الباقي للمالك، و هكذا.

و لكن هذا المعنى لا يساعده ظاهر العبارة، بل ظاهرها ضمان نفس الخمس من الزيادة التالفه، و قد عرفت أنّه لا وجه له، لعدم استيجاب نقص المائيه للضمان في أيّ مورد كان، حتى في موارد الغصب الذي هو من أشدّ أنواع الضمان، بحيث ورد كما قيل أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال، فمع بقاء العين يجب الأداء من ماله العين على النسبه التي كانت عليها سابقاً حسبما

عرفت.

و التحقيق: ابتداء المسأله على كيفيه تعلق الخمس بالأعيان:

فبناءً على أنّ الخمس متعلق بالعين كما هو ظاهر أدلّه وجوبه، وقد صرح به الماتن (قدس سره) في المسأله ٧٥ فلا أثر لتنزل قيمه بعد تعلق الوجوب و تأخير الأداء في الضمان، فإنّ متعلق الحقّ هو نفس العين الخارجيه و هي موجوده من دون نقصان، و إنّما النقيصه في أمر اعتباري و هو قيمه، و لا موجب للضمان بالإضافه إليه.

و لا فرق في ذلك بين القول بأنّ التعلق من باب الإشاعه كما هو الصحيح، أو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٨

.....

من باب الكلّي في المعين على ما اختاره، فإنّ متعلق الحقّ على كلا التقديرين هو الخمس من العين الموجوده، و إنّما يفترقان في جواز التصرف في غير مقدار الخمس قبل أدائه و عدم جوازه، و هذا أمر آخر خارج عن محلّ الكلام.

نعم، إذا قلنا أنّ الخمس متعلق بالماليه و أنّها من قبيل الكلّي في المعين، و جب الخروج عن عهده ذاك المقدار المعين من الكلّي، و لا- أثر لتنزل قيمه أو ارتفاعها في ذلك أبداً، نظير ما لو كان الميّت مديناً بمبلغ معين كمائه دينار فإنّه يجب إخراج هذا المقدار من عين التركة ثمّ التقسيم بين الورثه، سواء أ ترقّت قيمه السوقيه للتركة لدى إرادته التقسيم أم تنزلت، لكونه مديناً بعين هذا المقدار، و لا إرث إلّا بعد الدين.

و نظيره أيضاً ما لو أوصى الميّت بمقدار معين من ثلثه كعشره دنانير و لو بوصيه عهديه، فإنّه يجب إخراج هذا المقدار المعين من تركته التي كانت تسوى عند موته مائه دينار مثلاً سواء أ ترقّت بعد ذلك فصارت مائتين أم تنزلت فصارت خمسين، فلا فرق في ذلك

بين صعود قيمه و نزولها، لتعلق الحق بمقدار معين من المال تعلقه بالعين نحو تعلق الكلى في المعين، فلا- يستوجب تغييرها تبديلاً في هذا التقدير الخاص.

ففي المقام أيضاً بناءً على هذا المبنى حينما ارتفعت قيمه من العشرين إلى المائة والعشرين في المثال المتقدم واستقر عليه خمس الزيادة و هو العشرون لزمه الخروج عن عهده هذا المقدار المعين و اشتغلت ذمته للساده بهذه الكميه الخاصه، و لا تأثير لتنزل قيمه في تغيير الذمه عما اشتغلت به و إن عادت إلى ما كانت عليه من العشرين على ما هو الشأن في عامه موارد الكلى في المعين.

فما ذكره في المتن من ضمان خمس الزيادة مبنى على هذا القول، لكنّه (قدس سره) لا يلتزم به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٣٩

.....

□  
و أما بناءً على ما هو الحق من أنه من قبيل الشركه و الإشاعه في العين كما هو ظاهر قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، إلخ، أو القول بأنه من قبيل الكلى في المعين في نفس العين، فلا ضمان حينئذٍ، بل اللازم إخراج الخمس من ماله هذه العين على النسبه التي كانت عليها حسبما بيناه.

و نظير المقام: إرث الزوجه ممّا ثبت في الأراضي من بناء و أشجار و نحوها، حيث إنّها ترث من ماليّتها و قيمتها لا من عينها، فهي ما لم تدفع إليها قيمه تشارك الورثه في ماليه تلك الأعيان بمقدار الثمن. و لأجله كان ما تسلّمته من قيمه تتلقاه في الحقيقه عن نفس الميت و بعنوان الإرث منه، لا- أنه عطيه يبذلها إليها الوارث. و عليه، فيختلف مقدار تلك المايه باختلاف قيمه السوقيه صعوداً و نزولاً، فلو تنزلت قيمه عما كانت عليه عند الموت يردّ النقص



عليها أيضاً، لأنها إنما تستحق بمقدار الثمن ولا يضمنها الوارث بوجه.

و نظير ذلك أيضاً: الوصية بالثلث، فإن تنزل قيمه يستلزم ورود النقص على الثلث كالأصل من غير أن يضمنها الوارث كما هو ظاهر.

و ملخص الكلام: أن نقصان المائيه لا ضمان فيه كما أسلفناك، و أما خمس الزيادة التالفه بالتنزل فضمنانه مبنى على أن تعلق الخمس من قبيل الكلى فى المعين فى المائيه، و أما على المختار من أنه من قبيل الشركه فى العين أو القول بأنه من قبيل الكلى فى المعين فى نفس العين فلا ضمان، بل يجب التخميس بنفس النسبه التى كانت عليها قبل التنزل حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٤٠

### [مسأله ٥٥: إذا عمّر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً للانتفاع بثمرها]

[٢٩٣١] مسأله ٥٥: إذا عمّر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس فى نمو تلك الأشجار [١] و النخيل (١)، و أمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فى زياده قيمته و فى نمو أشجاره و نخيله.

---

(١) فصل (قدس سره) بين ما إذا كان من قصده الاتجار و الاكتساب بأصل البستان، و بين ما إذا كان الانتفاع بثمره.

ففى الأول: يجب الخمس فى مطلق الزيادة من النماء المتصل أو المنفصل أو زياده قيمه، لصدق الربح فى الجميع كما تقدّم. و قد عرفت أن المناط فى صدقه بالإضافه إلى ما هو معدّ للتكسب هو الازدیاد فى المائيه غير المنوط بفعليه البيع خارجاً، و هو متحقّق فى المقام.

و أما فى الثانى: فقد نفى (قدس سره) الخمس فى مطلق الزيادة. و لكنك خبير بأن إطلاق كلامه (قدس سره) ينافى ما تقدّم منه سابقاً من وجوب الخمس فى الزيادة المتصله و المنفصله «١»، فلا

بدّ من حمل كلامه (قدس سره) على بستان أعدّه للانتفاع به شخصاً لنفسه و عائلته بحيث كان من المئونه، نظير البقره التي اشتراها لينتفع بلبنها، فإنّ هذا هو الذي لا- خمس فيه مطلقاً، لا- في الزيادة الفعلية من المتّصله و المنفصله، و لا- في الزيادة الحكمية، نظراً إلى استثناء المئونه.

---

[١] بل يجب في نموّها إلى أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها و بعده لا يجب الخمس في خصوص ما يعدّ منها من المئون.

---

(١) في ص ٢٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤١

[٢٩٣٢] مسأله ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة (١)، كأن يكون له رأس مال يتّجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطة أو النجاره أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنه [١] ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئوته.

---

و أمّا ما أعدّه للتّجار بالمنافع الذي هو حدّ متوسط بين ما أعدّ للتّجار بأصله، و ما أعدّ لصرف منفعه في المئونه، فعمر البستان ليتّجر بثماره، أو اشترى السياره ليكتسب باجرتها. و نحو ذلك ممّا يتّجر بمنفعته لا بأصله، فقد تقدّم سابقاً أنّ هذا يجب الخمس في زيادته المتّصله و المنفصله و إن لم يجب في زياده القيمه «١». فلعلّ الماتن لا يريد هذه الصوره، لمنافاتها مع ما سبق، فليحمل كلامه كما عرفت على الصوره السابقه، أعنى: ما أعدّه للانتفاع الشخصي المحسوب من المئونه، فلاحظ.

(١) قد عرفت امتياز خمس الأرباح عن بقيه أقسام الخمس في استثناء مئونه السنه، لكي يتحقّق الفاضل عن المئونه.

و حينئذٍ فهل الأرباح المتدرّجه خلال السنه المتحصّله من الأنواع المختلفه ينضمّ بعضها إلى بعض و

يلاحظ المجموع ربحاً واحداً و تستثنى عنه المؤن المصروفة في مجموع السنه، فتلاحظ السنه لمجموع الأرباح كما تلاحظ للمؤن من أوّل الشروع في الكسب، أو أوّل ظهور الربح على الخلاف في مبدأ السنه؟

---

[١] بل يجوز أن يلاحظ كلّ ربح بنفسه.

---

(١) في ص ٢٢٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٢

.....

---

أو أنّ كلّ ربح يلاحظ بحياله و له سنه تخصّه، فإن صرف في مؤنه السنه المتعلّقه به فلا شىء فيه، و إلّا وجب خمس الزائد من غير ملاحظه الأتحاد و الانضمام، كما كان ذلك هو الشأن في الكنوز و المعادن المتعدّده على ما تقدّم من مراعاة كلّ منها بحياله و انفراده؟

فيه كلام بين الأعلام:

ذهب جماعه و منهم الماتن إلى الأوّل.

و ذهب الشهيد الثانى فى الروضه و المسالك و كذا غيره إلى الثانى «١».

و تظهر الثمره بين القولين تارة: فى المؤن المصروفة بين الربحين، فلو ربح أوّل محرّم عشره دنانير و أوّل رجب ثلاثين و صرف ما بينهما فى مؤننه عشرين:

فعلى القول الأوّل: تستثنى هذه المؤننه فى آخر السنه عن مجموع الربحين أى الأربعين فلا خمس إلّا فى العشرين الزائده.

و أمّا على الثانى: فلا وجه لاستثنائها إلّا عن الربح الأوّل دون الثانى، ضروره عدم استثناء المؤننه إلّا بعد ظهور الربح لاقبله، فلو بقى الربح الثانى إلى انتهاء سنته و جب إخراج خمسّه، فيخمس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المؤننه السابقه عليها.

و أخرى: فى تخميس الربح المتأخّر و عدمه، فلو فرضنا أنّه ربح فى شهر محرّم عشره و صرفها فى مؤننه، و كذا فى شهر صفر إلى الشهر الأخير، كلّما يربح فى شهر يصرفه فى مؤننه، فصادف أن ربح فى ذى الحجه مائه دينار و صرف

منها عشرة فبقي لديه في نهاية السنة تسعون ديناراً:

فإنه على القول الأوّل: يجب خمس هذه التسعين، لزيادته على مجموع

---

(١) المسالك ١: ٤٦٧ ٤٦٨، الروضه البهيه ٢: ٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٣

.....

---

الأرباح الملحوظه في هذه السنه.

بخلافه على القول الثاني، إذ عليه مبدأ سنه هذا الربح هو ذو الحجه و تنتهي في ذى الحجه القابل، و له صرفه خلال هذه المدّه في مئونه، و لا يجب إخراج خمسه إلّا في شهر ذى الحجه من السنه القادمه.

فثمره القولين تظهر في هذين الموردين، و ربّما تظهر في موارد آخر كما لا يخفى على من تدبّروا معن النظر.

هذا، و ربّما يستدلّ للقول الأوّل بما في صحيحه ابن مهزيار من قوله (عليه السلام): «فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كلّ عام» إلخ «١».

حيث يستظهر منها أنّ العبره بملاحظه ربح السنه بما هي سنه، فيلاحظ في كلّ عام مجموع الأرباح و تعدّ بمنزله ربح واحد كما أنّ المئونه أيضاً تلاحظ كذلك.

و لكنّك خبير بعدم كون الصحيحه ناظره إلى الضمّ و لا إلى عدمه، و إنّما هي بصدد التفرقه بين الغنائم و غيرها، حيث إنّّه (عليه السلام) أسقط الخمس في سنته تلك عن جمله من الموارد و اكتفى في بعضها بنصف السدس. و أمّا في الغنائم و الفوائد فلم يسقط خمسها بل أوجبه بكامله في كلّ عام. و أمّا كيفيه الوجوب من ملاحظه الأرباح منضمّه أو مستقلّه فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحيه بتاتاً، فلا دلالة لها على ذلك أبداً.

و عليه، فالأظهر هو القول الأخير الذي اختاره الشهيد الثاني، نظراً إلى أنّ الاستفادة من الآيه المباركه بناءً على شمول الغنيمه لكلّ فائده و كذا الروايات الدالّه

على أنّ الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير: أنّ الحكم انحلالى،

(١) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٤٤

.....

فكلّ فرد من أفراد الربح و الفائده موضوع مستقلّ لوجوب التخميس كما كان هو الحال فى المعادن و الكنوز.

فلو كنّا نحن و هذه الأدلّه و لم يكن دليل آخر على استثناء المئونه لالتزمنا بوجوب الخمس فوراً و بمجرد ظهور الربح، و لكن دليل الاستثناء أوجب ارتكاب التقييد فى الوجوب التكليفى إرفاقاً و إن كان الحقّ ثابتاً من الأوّل، فلا يجب البدار إلى الإخراج، بل له التربّص و التأخير ريثما يصرف فى مئونه السنه، فيتقيد الوجوب بعدم الصرف فيها.

و أما ارتكاب تقييد آخر أعنى: ضمّ الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتى المئون الحاصله قبل الربح المتجدّد أى المئونه المتخلّله بين الربحين فهذا لم يقم عليه دليل.

و بعبارة أخرى: الذى ثبت إنّما هو استثناء المئونه من الربح المتقدّم لا من الربح المتأخّر و لو كان الربحان فى سنه واحده، لوضوح عدم عدّ السابق من مئونه الربح اللاحق لكى يستثنى منه، لفرض عدم صرفه فيها، فما هو الموجب للاستثناء؟! و كذلك الحال فيما لو حصل الربح قبل انتهاء السنه كاليوم الأخير من ذى الحجه مثلاً فإنّ الالتزام بوجوب تخميسه عند هلال محرّم مع أنّه لم يمض عليه إلّا يوم واحد بلا موجب بعد تقييد الوجوب بما دلّ على أنّه بعد المئونه، فإنّ هذا الربح مشمول لدليل الاستثناء، و مقتضاه جواز صرفه فى شهر محرّم و ما بعده من الشهور إلى انتهاء سنه هذا الربح فى حوائجه و مئونه من زواج و نحوه، فلو صرف يصحّ

أن يقال: إنه صرفه في مؤنثه أثناء السنه، و معه كيف يجب عليه الآن إخراج خمسَه؟! و الحاصل: أن الضمّ يحتاج إلى الدليل، و لا دليل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٥

.....

فالظاهر أن ما ذكره الشهيد الثاني من أن كل ربح موضوع مستقلّ و له سنه تخصّصه و تستثنى مؤنثه السنه عن كل ربح بالإضافة إلى سنته هو الصحيح.

نعم، قد يكون هناك تداخل في المؤنث الواقع فيما بين الأرباح، حيث يبقى مقدار من ربح محرّم و يصرف في مؤنثه صفر، و يبقى منه و يصرف في ربيع، و هكذا، فيتداخلان في المدّة المشتركة، و لا ضير فيه كما لا يخفى.

و ما يقال من أن لحاظ المؤنثه بالإضافة إلى كل ربح يوجب الاختلال و الهرج و المرج.

فلا نعقل له معنى محصّياً حتى في التدريجيات مثل العامل أو الصانع الذي يربح في كل يوم ديناراً مثلاً فإنه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كل يوم في مؤنثه اليوم الثاني فلا كلام، و إن بقي يخمس الفاضل على المؤنثه.

نعم، لا بأس بجعل السنه، لسهولة الأمر و انضباط الحساب، كما هو المتعارف عند التجار، حيث يتخذون لأنفسهم سنه جعليه يخرجون الخمس بعد انتهائها و استثناء المؤنث المصروفه فيها و إن كانت الأرباح المتخلّله فيها تدريجيه الحصول بطبيعته الحال. فإنّ هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلق منذ أول حصول الربح، غايته أنه لا يجب الإخراج فعلاً، بل يجوز إرفاقاً التأخير إلى نهايه السنه و الصرف في المؤنثه، بالإضافة إلى الربح المتأخّر يجوز إخراج خمسَه و إن لم تنته سنته، فإنّ ذلك كما عرفت إرفاق محض و لا يلزم منه الهرج و المرج بوجه. كما يجوز

أن يخرج الخمس من كل ربح فعلاً من غير اتّخاذ السنه، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٤

### [مسأله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره]

[٢٩٣٣] مسأله ٥٧: يشترط [١] في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع.

(١) فإنّ الربح في الشراء المترزّل الذي هو في معرض الزوال و الانحلال بفسخ البائع لا يعدّ ربحاً في نظر العرف، و لا يطلق عليه الفائدة بالحمل الشائع إلّا بعد الاتّصاف باللزوم، فقبله لا- موضوع للربح ليخمس. فلو اشترى في البيع الخيارى ما يسوى ألفاً بخمسائه مع جعل الخيار للبائع سنّه أشهر مثلاً كما هو المتعارف في البيع الخيارى، لم يصدق عرفاً أنّه ربح كذا إلّا بعد انقضاء تلك المدّه.

هذا، و قد يقال بكفايه الاستقرار الواقعى بنحو الشرط المتأخّر، فلو وقع البيع المزبور في أواخر السنه و كان الاتّصاف باللزوم في السنه اللاحقه، كشف ذلك عن تحقّق الربح في السنه السابقه و كان من أرباحها لا من أرباح السنه اللاحقه.

أقول: الذى ينبغى أن يقال هو التفصيل في المقام، و لا يستقيم الإطلاق لا في كلام الماتن و لا في كلام هذا القائل.

و توضيحه: أنّه لا ينبغى التأمل في أنّ العين المشتره بالبيع الخيارى تقلّ قيمتها عن المشتره بالبيع اللّازم الباتّ، ضروره أنّ التزلزل يعدّ لدى العرف نوع نقص في العين نظير العيب، أو كون العين مسلوبه المنفعه سنّه مثلاً أو أكثر، فكما لا يبذل بإزائهما ما يبذل بإزاء العين الصحيحه أو غير المسلوبه فكذا

[١] لا يشترط ذلك، بل العبره بصدق الربح، و هو يختلف باختلاف الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٤٧

.....

لا يبذل

فى البىع الخيارى ما يبذل فى البىع اللازم المستقر. و هذا واضح لا ستره عليه، للزوم رعايه جميع الخصوصيات المكتنفه بالبىع، فإنّ الدار التى تسوى فى البىع اللازم عشره آلاف لا تشتري فى البىع الخيارى أكثر من ثمانيه آلاف مثلاً و هكذا.

و حيثئذٍ فالثمن المقرّر فى البىع الخيارى المفروض فى المقام إن كان معادلاً لقيمه العين بوصف كون بيعه خيارياً كثمانيه آلاف فى المثال المزبور فلم يتحقّق ثمّه أى ربح فى السنه السابقه، أى فى سنه البىع ليجب خمسه، و لا يكاد يكشف للزوم المتأخّر عن الربح فى هذه السنه بوجه، لعدم استفاده أى شىء بعد أن اشترى ما يسوى بقيمته المتعارفه.

نعم، سنه اللزوم التى هى سنه زوال النقص المستلزم بطبيعته الحال لارتقاء قيمته هى سنه الربح، فيجب الخمس وقتئذٍ، لتحقق موضوعه و هو الربح، و يكون من أرباح هذه السنه دون السنه السابقه إن كانت العين قد أعدّها للتجاره، و إلّا فلا يجب الخمس إلّا إذا باعها خارجاً، كما هو الشأن فى عامّه موارد ارتفاع قيمه السوقيه حسبما عرفت سابقاً، حيث إنّ المقام من مصاديق هذه الكبرى.

و إن كان أقلّ من ذلك، كما لو اشتراها فى المثال المزبور بخمسه آلاف، فقد تحقّق الربح عند الشراء، سواء ألزم البىع بعد ذلك أم لا، لجواز بيعه من شخص آخر بثمانيه آلاف، فقد ربح فعلاً ثلاثه آلاف فيجب خمسه و يكون من أرباح هذه السنه لا السنه الآتية.

فينبغى التفصيل فى المسأله بين هاتين الصورتين و إن كان الظاهر من عبارته المتن أنّ محلّ كلامه إنّما هى الصوره الأولى على ما هو المتعارف فى البىع الخيارى من الشراء بالقيمه العاديه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٤٨

**[مسأله ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البىع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس]**

[٢٩٣٤] مسأله



٥٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس (١)، إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

### [مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه]

[٢٩٣٥] مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال (٢) إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكْتَسَب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال للتجاره و يتّجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط [١] ثم الاتّجار به.

(١) لاستقرار الخمس بعد لزوم البيع و تحقّق الربح، سواء أ كان لازماً من الأوّل أم صار لازماً بانقضاء زمن الخيار، و معه لا يسوغ له إتلاف الخمس بالإقاله، لعدم ولايته عليه، و لأجله لم يسقط بها إلّا إذا عُدّت الإقاله من شأنه عرفاً، كما هو الغالب في البيع الخيارى، سيّما إذا جاء البائع بالثمن بعد ساعه من مضى زمن الخيار لمانع عرضه في الطريق أو جب التأخير، فإنّ عدم الإجابة في مثل ذلك يعدّ مهانه و مخالفاً للإينصاف في أنظار العرف، فيكون حالها حال الهبه و غيرها ممّا يبذله المالك أثناء السنه من المصارف اللائقه بشأنه، حيث لا يعدّ ذلك إسرافاً و لا تبذيراً، فإنّها تعدّ من المؤن المستثناه من الأرباح.

نعم، لا يسقط بالإقاله في غير هذه الصوره، لما عرفت من عدم جواز إتلاف الخمس بعد استقراره.

(٢) المحتملات في المسأله ثلاثه:

وجوب الإخراج مطلقاً، و هذا هو الذى احتاط فيه الماتن (قدس سره).

[١] لا يبعد عدم الوجوب في مقدار مؤونه سنّته إذا اتّخذه رأس المال و كان بحاجه إليه في إعاشته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٤٩

.....

و عدم الوجوب مطلقاً و أنّ ما يحتاج إليه الإنسان

فى رأس ماله أى مقدار كان يدخل فى عنوان المؤن، و لا- خمس إلما بعد المؤنه كاستثناء سائر المؤن من الدار و الفراش و نحوها.

و التفصيل و هو الصحيح بين رأس مال يعادل مؤنه سنته، و بين الزائد عليه، فلا خمس فى خصوص الأوّل.

و الوجه فيه: استثناء المؤنه ممّا فيه الخمس. و لا ينبغى التأمل فى أنّ المستثنى إنّما هو مؤنه السنه لا مؤنه عمره و ما دام حيّاً. و عليه، فإذا اكتسب أو استفاد مقداراً يفى بمؤنه سنته، كما لو كان مصرفه فى كلّ يوم ديناراً فحصل على ثلاثمائة و ستين ديناراً و كان بحاجه إلى رأس المال فى إعاشته و إعاشه عائلته، جاز أن يتّخذ رأس مال من غير تخميس، نظراً إلى أنّ صرف المبلغ المذكور فى المؤنه يمكن على أحد وجهين: إمّا بأن يضعه فى صندوق و يسحب منه كلّ يوم ديناراً، أو بأن يشتري به سيّاره مثلاً و يعيش باجرتها كلّ يوم ديناراً، إذ الصرف فى المؤنه لم ينحصر فى صرف نفس العين و إتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين و صرف المنافع، لتحقق الإعاشه بكلّ من الأمرين، فهو مخير بينهما، و لا موجب لتعين الأوّل بوجه.

إذن لا- بدّ من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال و لم يكن له رأس مال آخر بحيث توقفت إعاشته اليوميه على صرف هذا المال عيناً أو منفعةً فلا خمس فيه، و بين غيره ففيه الخمس، ضروره عدم كون مطلق رأس المال بلغ ما بلغ كعشره آلاف مثلاً من مؤنه هذه السنه، و قد عرفت أنّ المستثنى هو مؤنه السنه لا غيرها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٥٠

[مسألة ٦٠: مبدأ السنه التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب]

[٢٩٣٦] مسألة ٦٠: مبدأ السنه التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب [١] (١) فيمن شغله التكسب، و  
أما من لم يكن مكتسباً و حصل له فائده اتفاقاً فمن حين حصول الفائده.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٥، ص: ٢٥٠

(١) فصل (قدس سره) في تعيين مبدأ السنه تبعاً لجمع من الأصحاب بين الربح الحاصل بالاكتساب من تجاره أو زراعه أو صناعه  
و نحوها، و بين الفائده الحاصله اتفاقاً كالجائزه و الميراث الذي لا يحتسب و نحوهما ممّا يحصل من غير تكسب.

فذكروا أنّ مبدأ السنه التي يكون الخمس بعد استثناء مؤنتها في الأوّل هو حال الشروع في الكسب و إن تأخر عنه الربح بكثير، و  
في الثاني هو زمان ظهور الربح.

و ذلك لا من أجل الاختلاف في مفهوم عام الربح، بل المفهوم فيهما واحد، و الاختلاف إنّما نشأ من ناحيه المصداق و التطبيق  
الخارجي، حيث إنّ انطباقه على الكاسب من أوّل الشروع في الكسب، و على غيره من أوّل ظهور الربح.

و ذهب جماعه و منهم الشهيد «١» إلى أنّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً و في جميع الموارد، فلا تستثنى المؤن المصروفه قبل ذلك  
من غير فرق بين الكاسب و غيره. و هذا هو الصحيح.

و الوجه فيه: أنّ المشتقّ و ما في حكمه من الجوامد ظاهرٌ في الفعلية و لا يستعمل فيما انقضی إلاّ بالعنايه، و الوارد في النصوص  
لو كان عنوان عام الربح أو سنه الربح لأمكن أن يقال بأنّ إطلاقه على الكاسب يفترق عن غيره كما

[١] الظاهر أنّ المبدأ مطلقاً وقت

(١) الدروس ١: ٢٥٨ ٢٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥١

**[مسألة ٦١: المراد بالمتونه ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه]**

[٢٩٣٧] مسألة ٦١: المراد بالمتونه مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح (١)-: ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله

ذكر، و لكن لم يرد حتى لفظ السنه فضلاً عن عام الربح، و إنما الوارد فيها استثناء المتونه، فقد ذكر في صحيحه ابن مهزيار: «بعد متونته و متونه عياله» «١»، و في بعض النصوص غير المعتمده: ما يفضل عن مؤونتهم، و المتونه بحسب ما يفهم عرفاً المطابق للمعنى اللغوي: كل ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المنفعه أو دفع الضرر. و قد عرفت أنّ هذا ظاهر في المتونه الفعلية دون ما كان متونه سابقاً.

إذن فالمستثنى عن الربح إنما هو المؤن الفعلية لا- ما صرفه سابقاً و قبل أن يربح، إذ لا يطلق عليها فعلاً أنّها متونه له و إنّما هي كانت متونه سابقاً، فلا- مقتضى لإخراجها عن الأرباح، كما لا وجه لإخراج المماثل من ذلك عن الربح و احتسابه عوضاً عما صرفه سابقاً، لعدم الدليل عليه.

و على الجملة: فما صرفه سابقاً لم يكن متونه فعلية، و لا دليل على إخراج المماثل، فإن ثبت هذا و لا ينبغي الشكّ في ثبوته فهو، و إلّا فيكفينا مجرد الشك في ذلك للزوم الاقتصار في المخصص المنفصل الدائر بين الأقلّ و الأكثر على المقدار المتيقن و هو المؤن المصروفه بعد ظهور الربح. و أمّا إخراج المؤن السابقه عن الربح المتأخر فهو مشكوك فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس في كلّ ما أفاد من قليل أو كثير.

(١) أمّا بالنسبه إلى متونه التجاره و ما يصرف في سبيل تحصيل الربح فقد دلت على

استثنائه عدّه من الأخبار المتضمّنه: أنّ الخمس بعد المؤنه، بل لو لم

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٢

في العاده من المأكل و الملبس و المسكن، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زيارته و هداياه و جوائزه و أضيافه، و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفّاره أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلّفه عمدًا أو خطأً، و كذا ما يحتاج إليه من دابّه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك ممّا يحتاج إليه في معاشه، و لو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهًا و سرفًا بالنسبه إليه لا يحسب منها.

تكن لدينا آيه روايه كان ذلك هو مقتضى القاعده، ضروره عدم صدق موضوع الخمس أعنى: الغنيمه و الفائده إلّا بعد إخراجها بأجمعها من اجره الدلّال و الدكّان و الحّمّال و ما شاكل ذلك، فإنّ من اشترى بضاعه باثنى عشر ديناراً و باعها بخمسه عشر و أعطى للدلّال ديناراً واحداً لا يقال: إنّه ربح ثلاثه دنانير، بل دينارين فقط، و هكذا، و هذا ظاهر.

و لا فرق في ذلك بين طول المدّه بحيث بلغت السنه و السنتين و قصرها، فمن خرج من بلده لتجاره كاستيراد بضاعه و نحوها فطالت المدّه المصروفه في سبيل تحصيلها من مراجعه الدوائر الحكوميه و نحو ذلك سنه أو أكثر، فجميع المؤن المصروفه في هذا الطريق تستثنى عن الربح.

و بالجمله: فالعبره بالصرف في سبيل تحصيل

المال بلا فرق بين السنه و غيرها. و هذا لا كلام فيه و لا شبهه تعتريه.

و أما بالنسبه إلى ما يصرفه في معاش نفسه و عائلته فما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين ما كان بحسب شأنه و ما يليق بحاله في العاده و بين غيره هو الصحيح، فإنّ كلمه المئونه الوارده في الأدلّه التي هي كما عرفت بمعنى: ما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٣

.....

يحتاج إليه الإنسان إمّا لجلب المنفعه أو لدفع الضرر منصرفه كسائر الألفاظ الوارده في الكتاب و السنّه إلى المتعارف، بحيث يصدق عرفاً أنّه محتاج إليه بحسب شؤونه اللمايقه به لنفسه و لمن ينتمى إليه، و لأجله يختلف تشخيصه باختلاف الشؤون و الاعتبار، فربّ مصرف يكون مناسباً لشأن أحد دون غيره بحيث يعدّ إسرافاً في حقّه، فيستثنى بالإضافة إلى الأوّل دون الآخر.

هذا كلّه في الأمور الدنيويّه.

و أمّا بالإضافة إلى العبادات و الأمور القربيه من صدقه أو زياره أو بناء مسجد أو حجّ مندوب أو عمره و نحو ذلك من سائر الخيرات و المبرات، فظاهر عباره المتن و صريح غيره جريان التفصيل المزبور فيه أيضاً، فيلاحظ مناسبة الشأن، فمن كان من شأنه هذه الأمور تستثنى و تعدّ من المؤمن، و إلّا فلا.

و لكن الظاهر عدم صحّه التفصيل هنا، فإنّ شأن كلّ مسلم التصدّي للمستحبات الشرعيّه و القيام بالأفعال القربيه، امتثالاً لأمره تعالى و ابتغاءً لمرضاته و طلباً لجنته، و كلّ أحد يحتاج إلى ثوابه و يفتقر إلى رضوانه، فهو يناسب الجميع، و لا معنى للتفكيك بجعله مناسباً لشأن مسلم دون آخر، فلو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشه نفسه و عائلته في سبيل الله ذخراً لآخرته و لينتفع به بعد موته

كان ذلك من الصرف في المئونه، لاحتياج الكلّ إلى الجنّه، ولا يعدّ ذلك من الإسراف أو التبذير بوجه بعد أمر الشارع المقدّس بذلك، وكيف يعدّ الصرف في الصدقه أو العمره و لو في كلّ شهر أو زياره الحسين (عليه السلام) كلّ ليله جمعه أو في زيارته المخصوصه من التفريط و الخروج عن الشّأن بعد حثّ الشريعه المقدّسه المسلمين عليها حثّاً بليغاً؟! فالإنصاف أنّ كلّ ما يصرف في هذا السبيل فهو من المئون قلّ أم كثر. و التفصيل المزبور خاصّ بالأُمور الدنيويّه حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٤

### [مسأله ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال]

[٢٩٣٨] مسأله ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال (١)، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسّه أوّلًا، و كذا في الآلات المحتاج إليها [١] في كسبه مثل آلات النجاره للنّجار و آلات النّساجه للنّساج و آلات الزراعه للزارع و هكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلًا.

### [مسأله ٦٣: لا فرق في المئونه بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه]

[٢٩٣٩] مسأله ٦٣: لا فرق في المئونه بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه (٢) مثل الظروف و الفرش و نحوها، فإذا احتاج إليها في سنه الربح يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتيه أيضاً.

(١) مرّ أنّه لا إشكال فيه. و منه يظهر الحال في الآلات المحتاج إليها في كسبه، لوحده المناط، فلا يجب الإخراج في شىء من ذلك إلّا إذا كانت أكثر من مئونه السنه.

(٢) قد تكون المئونه ممّا لا بقاء له كالمأكول، و هذا لا كلام في استثنائه.

و قد تكون ممّا له بقاء كالظروف و الفرش و نحوها، فهل يجب الخمس بعد مضيّ السنه، أو بعد الاستغناء كما سيتعرّض له الماتن بعد ذلك، مثل: الحلّى التي تستغنى عنها المرأه بعد أيام شبابها؟

الظاهر أنّه لا ينبغي التأمّل في عدم الوجوب، إذ بعد أن صدق عليه عنوان المئونه في هذه السنه المقتضى للاستثناء فبقاؤها و كونها مئونه في السنين الآتيه أيضاً لا يمنع عن ذلك.

[١] الظاهر أنّ حكمها حكم رأس المال و قد تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٥

---

و بعبارة اخرى: قد يفرض الاحتياج و لكنّه لا يختصّ بهذه السنه بل فى السنه اللاحقه أيضاً يصرف فى الحاجه، و اخرى يستغنى عنه بعد ذلك كما فى حلّى النساء.

و مقتضى البعديه فى



قوله (عليه السلام): «الخمسة بعد المئونة» أن تشريع الخمس إنما هو بعد استثناء المئونة، نظير بَعْدِيَه الإرث بالإضافة إلى الوصية والدين في قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ \* (١)، فكما لا إرث إلا بعد إخراج الأمرين فكذلك لا خمس إلا بعد إخراج المئونة.

و من الظاهر أن بقاءها بعد انقضاء السنه أو عدم البقاء لا مدخل له في هذا الاستثناء بعد فرض صدق المئونه، فإن المتعارف خارجاً تملكك جملة من الأمور المحتاج إليها في الإعاشه حتى دار السكنى، إذ الاقتصار على الإيجار يعدّ عرفاً نوعاً من الاضطرار، فضلاً عن مثل الألبسه و الظروف و الفروش و نحوها مما لا شك في تعارف ملكيتها لا مجرد الانتفاع بها بإجاره أو عاريه و نحوها، و من المعلوم جريان العاده على بقاء هذه الأمور غالباً و عدم استهلاكها في سنه واحده. و هذا كما عرفت لا يمنع عن الاستثناء.

على أن موضوع الخمس و هو الفائده و الغنيمه بالمعنى الأعم ظاهر في الحدوث، بل لا بقاء لها و إنما الباقي المال. و أما الإفاده فهي أمر حادث تقع في كل ربح مره واحده من غير تكرّر. فإذا بقيت العين بعد السنه و خرجت عن الحاجه و المؤنيه كالحلّى للنسوان أو بعض الكتب لأهل العلم فليست هناك إفاده جديده و لم تحدث فائده ثانيه ليتعلّق بها الخمس، فحينما حدثت الإفاده لم يجب الخمس على الفرض، لأنها كانت آن ذاك من المئونه و لا خمس إلا بعد

---

(١) النساء ٤: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٦

**[مسألة ٦٤: يجوز إخراج المئونه من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه]**

[٢٩٤٠] مسألة ٦٤: يجوز إخراج المئونه من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه (١) بأن لم يتعلّق به

أو تعلق و أخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك

المثونه، و بعد زوال الحاجه و الخروج عن المؤتيه لم تتحقق فائده ثانيه ليتعلق بها الخمس.

و من هنا ذكرنا في محله عدم وجوب الخمس على الصبي الذي ربح بالتجار وليه، لا- حال صباه و لا- بعد البلوغ. أما الأول فلحديث رفع القلم عنه تكليفاً و وضعاً. و أما الثاني فلعدم حصول فائده جديده. فحين حدوث الفائده لا وجوب لعدم البلوغ، و بعده لم تتحقق فائده أخرى ليتعلق بها الخمس. و من المعلوم أن تلك الفائده لا بقاء لها و إنما الباقي المال لا الاستفادة التي هي الموضوع للحكم.

و هذا هو الميزان الكلي، و ضابطه: أنه في كل مورد لم يتعلق الخمس من الأول لجهه من الجهات إما لكون الربح من المثونه، أو لعدم استجماع شرائط التكليف، أو لمانع آخر لم يتعلق ثانياً، لأن موضوع الحكم هي الفائده و لم تتحقق فائده جديده.

(١) لا- شك في جواز إخراج المثونه من الربح إذا لم يكن له مال آخر من رأس مال أو ملك شخصي، كما قد يتفق في عامل المضاربه و غيره.

كما لا شك أيضاً في جواز الإخراج فيما لو كان له مال آخر و لكن لم تجر العاده على صرفه في المثونه كدار السكنى أو أثاث البيت أو رأس المال و نحو ذلك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٧

بتمامها و لا التوزيع، و إن كان الأحوط التوزيع، و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه.

و إنما الكلام فيما لو كان له مال زائد ادخره لغرض آخر، فهل يجوز حينئذٍ صرف الربح في المثونه، أو لا؟

الذي يظهر من كلماتهم أن الأقوال في المسأله ثلاثه:

جواز الصرف مطلقاً.

و

عدمه مطلقاً، كما نسب إلى الأردبيلي «١».

و التوزيع بالنسبه، فتخرج المئونه عن جميع ما يملك من الربح و المال الآخر بنسبتهما من النصف أو الثلث و نحوهما. فلو كانت المئونه خمسين و الربح مائه و المال الآخر أيضاً مائه يخرج نصف المئونه من الربح و النصف الآخر من المال الآخر، و هكذا حسب اختلاف النسب.

و عللوا الأخير بأنه مقتضى قاعده العدل و الإنصاف كما علل ما عن الأردبيلي على ما نسب إليه بأن ما دلّ على جواز صرف الربح في المئونه ضعيف السند، و العمده الإجماع و دليل نفي الضرر، و القدر المتيقن صورته الاحتياج، أمّا مع عدم الحاجه لوجود مال آخر فلا- إجماع، و مقتضى إطلاق أدلّه الخمس إخرجه من غير استثناء، و مع قطع النظر عن المناقشه في السند فالدليل منصرف إلى صورته الاحتياج.

أقول: لم يظهر وجه صحيح لما أُفيد:

---

(١) مجمع الفائده و البرهان ٤: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٥٨

و لو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المئونه لا يجوز احتساب قيمتها من المئونه (١) و أخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

---

أمّا المناقشه في السند: فغير واضح، لأنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد مؤنثه و مؤنثه عياله كصحيحه ابن مهزيار و غيرها معتبره لم نر أيّ خلل في سندها لنحتاج إلى دعوى الانجبار بعمل الأصحاب.

و أمّا دعوى الانصراف إلى صورته الحاجه: فهي أيضاً غير ظاهره، لأنّ العبره بالحاجه إلى الصرف، و هي متحقّقه على الفرض، لأنّها هي معنى المئونه.

و أمّا الحاجه إلى الصرف من خصوص الربح: فلم يدلّ عليه أيّ دليل، بل مقتضى الإطلاقات

عدمه، إذ مقتضاها أنه لدى الحاجة إلى الصرف يجوز الصرف من الربح و استثناء المئونه منه، سواء أ كان عنده مال آخر أم لا.

و أما حديث التوزيع: فهو أيضاً لا وجه له، إذ لا أساس لقاعده العدل و الإنصاف فى شىء من هذه الموارد. و حينئذٍ فإن تمّ الإطلاق و هو تامّ حسبما عرفت جاز الإخراج من الربح، و إلّا لأجل المناقشه فى السند أو الدلاله لزم الإخراج من مال آخر و وجب الخمس فى تمام الربح، فالعمده ثبوت الإطلاق اللفظى و عدمه.

فتحصّل: أنّ الأظهر صحّهُ القول الأول، فلا يجب التوزيع و لا الإخراج من مال آخر و إن كان أحوط.

(١) لانقضاء موضوع المئونه و الاستغناء عنها بعد تملكك تلك الأعيان، فلا مقتضى للإخراج عن الربح.

و أما إخراج المقدار و احتساب قيمه فلا دليل عليه بتاتاً، فإنّ المستثنى فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٥٩

### [مسأله ٦٥: المناط فى المئونه ما يصرف فعلاً لا مقدارها]

[٢٩٤١] مسأله ٦٥: المناط فى المئونه ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له (١)، كما أنه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه.

### [مسأله ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونه أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح]

[٢٩٤٢] مسأله ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونه أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره [١] من الربح (٢).

---

الأدله إنّما هى المئونه الفعلية لا التقديرية و بنحو القضيه الشرطيه لكى تحتسب قيمه، و المفروض انتفاء الفعلية، فلا موضوع للاستثناء.

و لو فرضنا الإجمال فى تلك الأدله كان المرجح إطلاقاً الخمس، للزوم الاقتصار فى المخصّص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن و هى المئونه الفعلية، شأن كلّ عنوان أخذ فى موضوع الحكم، فيرجع فى التقديرية إلى إطلاقاً الخمس فى كلّ فائده كما عرفت.

(١) فيجب الخمس فيما قتر، لزيادته على المئونه و إن كان لم يجب لو صرفه فيها، لكون العبره كما عرفت آنفاً بالصرف الفعلى لا- التقديرى، فلا- يستثنى المقدار إن لم يصرف إمّا للتقير أو لتبرّع شخص آخر، بل المستثنى خصوص ما صرفه خارجاً فى المئونه. فهذه المسأله من متفرّعات المسأله السابقه و نتائجها. فلو كانت مئونه مائه دينار فصرف خمسين و جب الخمس فى

(٢) هذا وجيه، بناءً على ما اختاره من أنّ مبدأ السنه من حين الشروع فى الاكتساب، فُتستثنى المئونه حينئذٍ من الربح المتأخر، و لكن عرفت عدم

---

[١] فيه إشكال، بل منع، نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٦٠

**[مسأله ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها]**

[٢٩٤٣] مسأله ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسّه عند تمام الحول (١)، و أمّا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأوانى و الألبسه و العبد و الفرس و الكتب و نحوها

فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط [١] إخراج الخمس منها، وكذا في حلّي النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

---

الدليل عليه، بل ظاهر الأدلّه أنّ مبدأها ظهور الربح مطلقاً فيجوز صرفه في المئونه. وأمّا إخراج مقدار المئونه المصروفه سابقاً و وضعه من الربح المتأخر فلا دليل عليه بوجه.

نعم، قد يتحمّل في بعض الموارد مصارف في سبيل تحصيل الربح، كالسفر إلى بلاد بعيدة، كما لو اشترى بضاعه من بغداد بمائه دينار مثلاً و ذهب إلى لندن فباعها بخمسائه، فإنّ ذلك يتكلّف بطبيعته الحال مصارف مأكله و مسكنه و أجور الطائر و نحو ذلك. فإنّ هذا كلّه يخرج عن الربح المتأخر قطعاً، بل لا ربح حقيقه إلا فيما عداه.

و لكن هذا خارج عن محلّ الكلام كما مرّ، فإنّ الكلام في مئونه الشخص و عائلته، لا في مئونه الربح و التجاره، فإنّه لا كلام في استثنائها، بل لا يصدق الربح إلّا بعد إخراجها كما عرفت.

(١) فإنّ الزائد على ما استهلكه خلال السنه غير معدود من المئونه، فلا وجه لاستثنائها، فتشمله إطلاقات الخمس في كلّ فائده.

---

[١] لا بأس بتركه، نعم لو باعها و ربح فيه تعلّق الخمس بالربح، وكذا الحال في حلّي النسوان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦١

.....

---

و أمّا ما كان مبناه على الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان بحيث لا يستهلك في سنه واحده بل يبقى سنين و قد يبقى طول العمر كبعض أنواع الفرش و الألبسه و الدور و الأواني المعدنيه و نحو ذلك من الأمتعه الباقية أكثر من سنه واحده بطبيعته الحال، فقد حكم في المتن بعدم الخمس فيها إلّا إذا فرض الاستغناء عنها فاحتاط بوجوب الخمس حينئذ.

و كذا الحال فى حلىّ النّساء إذا جاز وقت لبسهنّ لها للخروج حينئذٍ عن عنوان المئونه، و المرجع بعد ذلك إطلاقات الخمس السليمه عن التقييد.

و لكن الظاهر عدم وجوب الخمس من غير فرق بين صورتى الاستغناء و عدمه.

بيان ذلك: إنّنا قد ذكرنا فى محلّه فى الأصول «١»: أنّه إذا كان هناك عامّ أو مطلق و قد ورد عليه مخصّص زمانى: فإن كان الزمان ملحوظاً فيه بنحو المفرديه بحيث كان له عموم أو إطلاق أزمانى و أفرادى فلو حظ كلّ زمان فرداً مستقلاً للعامّ فى قبال الزمان الآخر كان المرجع فيما عدا المقدار المتيقّن من التخصيص هو عموم العامّ حتى إذا كان استصحاب المخصّص جاريّاً فى نفسه مع أنّه لا يجرى، لتعدّد الموضوع لتقدّم الأصل اللفظى أعنى: أصاله العموم أو الإطلاق على الاستصحاب الذى هو أصل عملى.

و إن كان ملحوظاً ظرفاً لا قيداً فكان الثابت على كلّ فرد من العامّ حكماً واحداً مستمراً لا أحكاماً عديده انحلاليه، فلا مجال حينئذٍ للتمسك بالعامّ حتى إذا لم يكن الاستصحاب جاريّاً فى نفسه، إذ لم يلزم من استدامه الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت أولاً، و لا دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العامّ، بل مقتضى الأصل البراه عنه.

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٢١٧ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٦٢

.....

---

و لكن هذا كلّه مخصوص بما إذا كان التخصيص أزماً بأن تكفّل دليل المخصّص للإخراج فى زمان خاصّ.

و أمّا إذا كان أفرادياً بأن أخرج فرداً عرضياً من أفراد العامّ، كخروج زيد عن عموم وجوب إكرام العلماء، فلا يجرى فيه حينئذٍ ذاك الكلام، فإنّه خارج عن موضوع ذلك البحث، فإذا خرج زيد و لو فى زمان واحد يؤخذ

يُطلق دليل المخصّص المقدم على عموم العام، لعدم كون زيد فردين للعام كما لا يخفى. فسواء أ كان الزمان مفرداً أم لا لا مجال للتمسك فيه بأصالة العموم، بل المرجع أصالة البراءة عن تعلق الحكم به ثانياً.

و عليه، فنقول: المستفاد من قوله (عليه السلام): «الخمسة بعد المئونة» الذي هو بمثابة المخصّص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس في كلّ غنيمه و فائده من الكتاب و السنّه أنّ هذا الفرد من الربح و هو ما يحتاج إليه خلال السنه المعبر عنه بالمئونه خارج عن عموم الدليل، و الظاهر منه أنّ الخروج لم يكن بلحاظ الزمان، بل هو متعلق بنفس هذا الفرد من الربح بالذات كما عرفت، فهو من قبيل التخصيص الأفرادي لا الأزمانى.

كما أنّه لم يكن مقيداً بعدم كونه مئونه فى السنه الآتية و لا بعدم الاستغناء عنه فى السنين القادمه فىشمل كلّ ذلك بمقتضى الإطلاق. فهذا الفرد بعد خروجه لم يكن مشمولاً لإطلاقات الخمس فىحتاج شمولها له ثانياً إلى الدليل و مقتضى الأصل البراءة، فلا موجب للاحتياط إلّا استحباباً.

و مع التنازل عن هذا البيان و تسليم كون الخروج بلحاظ الزمان فلا- ينبغى التأميل فى عدم مفردية الزمان فى عموم الخمس المتعلق بالأرباح ليلزم الانحلال، بل هو ظرف محض، فلكلّ فرد من الربح حكم وحدانى مستمرّ من الخمس تكليفاً و وضعاً، فإذا سقط الحكم عن فرد فى زمان بدليل التخصيص احتاج

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٦٣

#### [مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصوله الربح]

[٢٩٤٤] مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المئونه فى باقيه، فلا- يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه (١).

#### [مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه]

[٢٩٤٥] مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مئونها من ربح السنه اللاحقه (٢).

---

عوده إلى دليل آخر، بعد وضح أنّ أصالة العموم لا تقتضيه، لعدم استلزام التخصيص الزائد.

و بالجملة: فعلى التقديرين أى سواء أ كان التخصيص فردياً كما هو الظاهر أم زمانياً لم يجب الخمس بعد الاستغناء، إذ الموجب له كونه غنيمه، و المفروض أنّ هذا الفرد حال كونه غنيمه لم يجب خمسه، لكونه من المئونه، فعروض الوجوب ثانياً و خروج الخمس عن الملك يحتاج إلى الدليل، و لا دليل.

بل المرجع حينئذٍ إطلاق دليل المخصّص أو استصحابه لا- عموم العام، و تكفينا أصالة البراءة عن وجوب الخمس ثانياً، بعد



وضوح عدم كون المئونه في السنه اللاحقه أو بعد الاستغناء مصداقاً جديداً للربح ليشمله عموم وجوب الخمس في كلّ فائده.

(١) لما تقدّم من أنّ الاعتبار في الاستثناء بالمئونه الفعلية لا التقديرية، فلا يوضع عن الربح إلّا المقدار الذي صرفه خارجاً، و يرجع فيما عداه إلى عموم وجوب الخمس، إذ لا مئونه بعد الموت، فإنّها سالبة بانتفاء الموضوع.

(٢) لعدم المقتضى للإخراج بعد اختصاص دليله بمئونه سنه الربح لا غير.

نعم، لو كان ذلك في سنه واحده، كما لو استدان للمئونه أوّل السنه ثم حصل الربح، أمكن القول بالإخراج كما سبق اختياره من الماتن في المسأله السادسه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٤

### [مسأله ٧٠: مصارف الحجّ من مئونه عام الاستطاعه]

[٢٩٤٦] مسأله ٧٠: مصارف الحجّ من مئونه عام الاستطاعه (١)، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح و تمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقه في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، و أمّا إذا لم يتمكّن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح،

فإن بقيت الاستطاعة إلى السنه الآتية وجب و إلا فلا، و لو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط [١]، و لو حصلت الاستطاعة من أرياح سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، و أمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنه فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير، و إذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه [٢].

و السّتين، بناءً منه على أنّ مبدأ السنه هو أوّل الشروع في الاتّجار و إن لم يكن وجيهاً على ما قوّيناه من أنّ مبدأها ظهور الربح. و أمّا افتراض ذلك في سنتين بأن تخرج مئونه سنه لا ربح فيها عن ربح السنه الأخرى فلا وجه له بتاتاً، لاختصاص الدليل بمئونه سنه الربح فقط حسبما عرفت.

(١) تنحلّ المسأله إلى صور ثلاث:

أولاًها: ما إذا استطاع أثناء حول الربح و تمكّن من المسير و تلبّس بالسير.

و الظاهر أنّه لا خلاف كما لا إشكال في احتساب مخارجه من الربح، ضروره كونها من أوضح أنحاء المئونه فلا يجب الخمس فيها قطعاً.

ثانيها: ما إذا استطاع أثناءه و لكنّه لم يتمكّن من المسير حتى انقضى العام.

[١] بل على الأظهر.

[٢] و كذا في فرض التمكّن من المسير دون سير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٥

.....

و لا ينبغي التأمّل في وجوب خمس ذلك الربح حينئذٍ، لوضوح أنّ عدم التمكّن يكشف عن عدم الوجوب، و معه لم تكن مئونه لكى تستثنى، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى السنه الآتية وجب، و إلا فلا كما هو ظاهر.

ثالثها: ما لو تمكّن و لكنّه عصى حتى انقضى الحول.

و قد احتاط الماتن (قدس سره) وجوباً بإخراج الخمس حينئذٍ أيضاً.

و الظاهر أنّ نظره الشريف فى الاحتياط المزبور مع بنائه على

عدم الاحتساب في فرض التقتير ووضوح كون ترك الحجّ في محلّ البحث من هذا القبيل إلى اختصاص المقام بجهه بها يمتاز عن سائر موارد التقتير، وهي تعلق الوجوب بالصرف في المئونه، للإلزام الشرعي بالذهاب إلى الحجّ، فيحتمل أن يكون هذا الإيجاب و الإلزام محققاً، لصدق المئونه المانعه عن وجوب الخمس، نظير ما ذكره في باب الزكاه من أنه لو وجب الصرف في مورد لم تجب الزكاه، لعدم التمكّن من التصرف.

و هذا الاحتمال و إن لم يكن بعيداً عند الماتن (قدس سره) و لأجله احتاط و لم يجزم في المسأله، إلّا أنه ضعيف عندنا، لعدم صدق المئونه عرفاً إلّا لدى الصرف الخارجي، و لا يكفي فيه مجرد الإلزام الشرعي، و من ثمّ كان وجوب الخمس هو الأظهر لا مجرد أنه أحوط.

و نظير هذا الاحتياط منه (قدس سره) سيحى ء في المسأله الآتية، حيث يذكر (قدس سره) أنه إذا لم يؤدّ الدين حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس، فإنّ مستنده هو ما ذكرناه بعين المناط، حيث إنّ أداء الدين واجب كوجوب الحجّ، فيحتمل أن يكون نفس التكليف محققاً لعنوان المئونه و إن لم يتحقّق الأداء خارجاً، فلا موجب لقياس المقام بسائر موارد التقتير، حيث لا تكليف فيها بالصرف في المئونه.

هذا كلّه فيما إذا حصلت الاستطاعه في عام الربح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٦

### **[مسأله ٧١: أداء الدين من المئونه إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً]**

[٢٩٤٧] مسأله ٧١: أداء الدين من المئونه إذا كان في عام حصول الربح (١) أو كان سابقاً و لكن لم يتمكّن من أدائه [١] إلى عام حصول الربح، و إذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج [٢] الخمس أوّلاً و أداء الدين ممّا بقي.

---

و أمّا لو حصلت من أرباح سنين

عديده فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، لعدم المقتضى للاستثناء، و أما المقدار المتم لها الحاصل في السنه الأخيره فحكمه حكم الاستطاعه بتمامها في عام الربح، فتجرى فيها الوجوه الثلاثه المتقدمه من التمكّن من المسير و عدمه و العصيان، فلاحظ.

(١) تفصيل الكلام في المقام: أنّ الدين على أقسام:

فتارة: يفرض بعد حصول الربح في عامه، و أخرى قبله في نفس العام، و ثالثه في العام السابق على عام الربح. كما أنّه قد يكون لأجل المئونه، و أخرى لغيرها، إمّا مع بقاء عين ما استدان له، أو مع تلفها كما في الغرامات و نحوها. و السيّد الماتن و إن لم يذكر إلّا بعض هذه الأقسام لكننا نذكر جميعها استيعاباً للبحث. فنقول: يقع الكلام في مقامات ثلاثه:

---

[١] بل مع التمكّن أيضاً، نعم إذا كان بدل الدين موجوداً و جب تخميس الربح قبل أداء الدين إلّا فيما إذا كان البدل من مئونه فعلاً كالدار و الفراش و نحوهما.

[٢] بل الأظهر ذلك إلّا فيما إذا كانت الاستدانه للمئونه و كانت بعد ظهور الربح فإنّه لا يجب التخميس و إن لم يؤدّ الدين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٧

.....

---

المقام الأوّل: في الدين المتأخّر عن حصول الربح في عامه.

و تفصيله: أنّه إذا ربح أوّلاً ثمّ استدان فقد يستدين لمئونه، و أخرى لأمر خارجي غير المئونه.

فإن كان الأوّل فلا ينبغي الشكّ في جواز أدائه من الربح من غير تخميس، و الظاهر أنّه لم يستشكل فيه أحد، إذ كما يجوز أن يشتري ذلك بنفس الربح، فكذلك يجوز أن يشتريه بالذمه و يؤدّي الدين من الربح، ففي الحقيقه هذا صرف للربح في المئونه ديناً لا عيناً، و لا فرق بينهما قطعاً.

كما لا فرق في

ذلك بين ما إذا كانت المئونه المشتراه ديناً تالفه أم أنّها كانت باقيه كالفرش و الدار و الفرس و نحو ذلك، فإنّه على التقديرين إذا أذى الدين من الربح يعدّ ذلك من صرف الربح في المئونه حسبما عرفت.

بل الظاهر أنّ الأمر كذلك و إن لم يؤدّ الدين إلى أن مضت السنه، فيجوز الأداء منه بعد ذلك من غير تخميس، لعدم صدق الربح عند العقلاء بعد أن كان واقعاً في قبال الدين، فإنّ العبره عندهم في إطلاق الربح أو الخسران بملاحظه مجموع السنه، فإن زاد في آخرها على رأس المال شيء لم يصرف في المئونه فهو الربح، و إلّا فلا.

و عليه، فهم لا يعتبرون الربح الذي يازائه دين استدانه للمئونه سواء أ كانت مئونه تحصيل الربح أم مئونه السنه ربحاً حقيقه و إن كان كذلك صوراً، بحيث لو سئل بعد انقضاء السنه هل ربحت في سنتك هذه؟ لكان الجواب منفياً، إذ لا يرى شيئاً يزيد على رأس ماله بعد اضطراره إلى الصرف في أداء الدين.

و لو فرض صدق الربح بنحو من العناية فلا- ينبغي الإشكال في عدم صدق عنوان الفاضل على المئونه الذي هو الموضوع لوجوب الخمس، فلا يدخل في قوله (عليه السلام): «فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كلّ عام» إلخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٦٨

.....

و بالجملة: العاده قاضيه و سيره العقلاء جاريه على صرف المؤمن المحتاج إليها من الأرباح إمّا من عين الربح، أو من مماثله من دين أو مال مخمس أو ما لا خمس فيه، بحيث يتحفّظ على رأس المال و يصرف من الأرباح عيناً أو مثلاً. و عليه، فلا ربح، و لو سلّمنا فلا فاضل.

ففي هذه الصورة لا حاجه

إلى الأداء الخارجى، بل مجزّد اشتغال الذمه بالدين كافٍ فى الاستثناء.

و إن كان الثانى: أعنى الدين لغير المئونه، كما لو اشترى فرساً ديناً لأن يؤجره مثلاً فتارةً يكون موجوداً، و أخرى تالفاً.

أمّا الموجود فيجوز فيه أداء الدين من الربح، إذ يجوز له الآن أن يشتري الفرس بالربح فكيف بأداء الدين الآتى من قبل شراء الفرس؟! به، لكنّه حينئذٍ يكون الفرس بنفسه ربحاً، إذ للمالك تبديل الأرباح خلال السنه و لو عدّه مرّات، كما هو دأب التجار فى معاملاتهم، فهو فى المقام يجد آخر السنه أنّه ربح الفرس، فيجب تخميسه بماله من القيمه، سواء أ كان مساوياً لما اشترى به أم أقلّ أم أكثر، ففى جميع هذه الأحوال العبره بنفس هذا المال لا الربح الذى أدى به دينه.

و لو لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنه يقوم الفرس أيضاً آخر السنه و يلاحظ الدين الذى عليه من الفرس، فبمقدار الدين لا ربح و إنّما الربح فى الزائد عليه لو كان فيجب تخميسه حينئذٍ.

فمثلاً: لو اشترى الفرس بخمسين و كانت قيمته آخر السنه مائه فمعناه: أنّه ربح خمسين فيخمسّه، أمّا الخمسون الآخر فمدين بإزائه بهذا المقدار. نعم، لو كانت القيمه بمقدار ما اشترى فضلاً عن الأقلّ لم يكن عليه شىء.

و أمّا لو كان الفرس مثلاً تالفاً فإن أدى دينه خلال السنه فلا إشكال،

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٦٩

.....

---

فإنّ الخروج عن عهده أداء الدين الثابت عليه تكليفاً و وضعاً يعدّ من المئونه، بل لعلّ تفرغ الذمه عنه بالربح السابق على التكليف من أوضح أنحاءها، فلو أداه فقد صدر من أهله فى محلّه.

و أمّا لو لم يؤدّ حتى مضت السنه فهل يستثنى كما كان يستثنى الدين للمئونه؟ فيه

كلام و إشكال.

و الاستثناء مشكل جداً، نظراً إلى أنّ تلف هذا المال الخارجى الأجنبى عن التجاره لا ينافى صدق الربح فى التجاره الذى هو الموضوع لوجوب الخمس، فقد ربح فى تجارته و فضل عن مؤنته و إن كان فى عين الحال قد وردت عليه خساره خارجيه أجنبيّه عن تلك التجاره.

فاستثناء هذا الدين كما ثبت فى المئونه بدعوى أنّه لم يربح أو على تقدير الصدق لا يصدق الفاضل على المئونه، غير وجيه فى المقام، لما عرفت من عدم ارتباط الخساره الخارجيه بصدق الربح فى هذه التجاره، فإنّها نظير الضمان أو الديه الثابت فى حقّه الناشئ من إتلاف مال أحدٍ أو كسر رأسه و نحو ذلك فى أنّه لو أفرغ ذمّته و صرف الربح فيما اشتغلت به الذمّه فهو، و يعدّ حينئذٍ من المئونه، لاحتياج الإنسان إلى تفرّغ ذمّته كاحتياجه إلى المأكل و الملبس و نحو ذلك. أمّا لو لم يفعل و بقى عنده الربح حتى مضت السنه بحيث صدق أنّه ربح و فضل عن المئونه لأنّه لم يصرفه فى المئونه و جب عليه الخمس، لأنّ حاله حينئذٍ حال التقتير كما لا يخفى.

هذا كلّه فيما إذا كان الدين بعد الربح من هذه السنه.

المقام الثانى: فيما إذا كان الدين من السنين السابقه.

و لا ينبغى الشكّ فى عدم استثنائه من أرباح هذه السنه، لأنّ المستثنى منها خصوص ما يعدّ من مؤن هذه السنه، و لا ريب أنّ ديون السنين السابقه حتى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٧٠

.....

---

ما كانت لأجل مؤنتها فضلاً عمّا كانت لغير المئونه لا تكون من مؤنّه هذه السنه. فالاستثناء لا يثبت جزماً.

و هل يجوز أداء ذاك الدين من هذه الأرباح، أو لا يجوز إلّا بعد التخمس؟

حكم



فى المتن بالجواز شريطه إن لم يكن متمكناً من الأداء إلى عام حصول الربح.

و لم يظهر لنا وجه لهذا التقييد، إذ لا مدخل للتمكن و عدمه فى هذا الحكم، بل العبره بصدق كون الأداء المزبور مؤونه لهذه السنه، فإن ثبت بحيث صدق على صرف الربح فيه أنه صرفه فى المؤونه جاز استثنائه، و إلا فلا.

و لا يناط ذلك بعدم التمكن السابق بوجه كما هو الحال فى بقيه المؤن، فلو تزوج أو اشترى داراً من أرباحه و لو مع التمكن من الصرف من مال آخر صدق عليه بالضروره أنه قد صرف الربح فى المؤونه، فالتمكن المزبور أو عدمه سيان فى هذا الحكم و أجنبيان عن صدق الصرف فى المؤونه جزماً، فلا فرق إذن بين الصورتين أبداً.

و الظاهر تحقق الصدق المذكور، فإن منشأ هذا الدين و إن كان قد تحقق سابقاً إلا أنه بنفسه مؤونه فعليته، لاشتغال الذمه به و لزوم الخروج عن عهده، سيما مع مطالبه الدائن، بل هو حينئذ من أظهر مصاديق المؤونه، غايته أن سببه أمر سابق من استدانه أو إتلاف مال أحد أو ضرب أو قتل بحيث اشتغلت الذمه بالبدل أو الديه، فالسبق إنما هو فى السبب لا فى المسبب، بل المسبب أعنى: كونه مؤونه متحقق بالفعل.

فهو نظير من كان مريضاً سابقاً و لم يكن متمكناً من علاج نفسه إلا فى هذه السنه، أو كان متمكناً و آخر عامداً، فإنه على التقديرين إذا صرف من أرباح هذه السنه فى معالجه نفسه فقد صرفه فى مؤونته و إن كان سببها المرض

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٧١

.....

---

السابق، فليست العبره بسبق السبب، بل الاعتبار بفعليته المؤونه و هى صادقه حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأظهر أنّ

أداء الدين السابق سواء أ كان متمكناً منه سابقاً أم لا يعدّ أيضاً من المئونه و إن لم يكن الدين بنفسه معدوداً منها، فلا يستثنى من أرباح هذه السنه من غير أداء.

يفترق بين الدين المتأخر و بين الدين السابق، فيحسب الأول من مئونه هذه السنه و إن لم يؤدّ خارجاً كما مرّ، أمّا الثانى فلا يحسب منها إلّا مع التصدّى للأداء خارجاً، سواء أ كان مصروفاً فى مئونه السنه السابقه أم لا.

هذا فيما إذا لم يكن بدل الدين موجوداً.

و أمّا مع وجوده، كما لو اشترى بالدين السابق داراً أو بستاناً، فإن كان ذلك لأمر خارجى غير المئونه فلا ينبغى الشكّ فى عدم جواز الأداء بلا تخميس، إذ بعد أن كان الدين مقابلاً بالمال فلو أداه من الربح غير المخمس يبقى هذا المال خالصاً له بلا دين فيكون زياده على المئونه فلا بدّ من تخميسه، فليس له أن يؤدّى دينه بلا تخميس لا بالنسبه إلى الربح و لا الثمن، بل لا بدّ و أن يحاسب آخر السنه.

و أمّا إن كان للمئونه لاحتياجه إلى الدار مثلاً فعلاً فله أن يؤدّى دينه من أرباح هذه السنه، لأنّه من صرف الربح فى المئونه فهو كما لو اشترى فعلاً من هذه الأرباح داراً لسكناه، فلا يجب الخمس فى مثله لا فى الربح و لا فى بدل الدين بعد فرض كونه مئونه له بالفعل.

و من هذا القليل أداء مهر الزوجه، فله أن يؤدّى كلّ سنه مقداراً من مهرها بلا تخميس، لأنّه من صرف الربح فى المئونه حسبما عرفت.

المقام الثالث: فى الدين فى هذه السنه و لكن قبل ظهور الربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٧٢

و كذا الكلام فى النذور و الكفّارات

**[مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مؤونه السنه تعلق به الخمس]**

[٢٩٤٨] مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مؤونه السنه تعلق به الخمس (٢) و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه، فليس تمام

و حكمه يظهر ممّا مرّ، فإنّه إن قلنا: إنّ مبدأ السنه حال الشروع فى الكسب كما هو خبره المتن فحالها حال الدين بعد الربح، و إن قلنا: إنّ مبدأه ظهور الربح كما هو الصحيح فحالها حال الدين فى السنه السابقه. فهذا إمّا أن يلحق بالقسم الأول أو بالقسم الثانى فلاحظ.

(١) يعنى: فيجرى فيه الاحتياط المتقدم فى أداء الدين السابق بإخراج الخمس أولاً ثمّ الأداء ممّا بقى.

و قد أشرنا إلى وجه هذا الاحتياط فى المسأله السابقه، و أنّه احتمال أن يكون التكليف المتعلق بالحجّ أو بأداء الدين أو بالوفاء بالذمر أو الكفّاره بنفسه محققاً لصدق المؤونه، و أنّه بذلك يمتاز المقام عن سائر موارد التقدير.

لكن عرفت ضعفه و أنّه ما لم يتحقّق الأداء أو الوفاء خارجاً لا تكاد تصدق المؤونه عرفاً بمجرد التكليف و الإلزام الشرعى، و أنّ العبره بنفس الصرف لا بمقداره، فلا ينبغى التوقّف عن الفتوى، بل الأظهر الأقوى هو وجوب إخراج الخمس.

(٢) ينبغى التكلم فى مقامين:

أحدهما: فى زمان تعلق الخمس و أنّه حين ظهور الربح، أم بعد انتهاء السنه.

ثانيهما: فى أنّه بناءً على الأوّل فهل يجوز له التأخير إلى نهايه السنه أو لا؟

أمّا المقام الأوّل: فالمعروف و المشهور أنّ التعلق المستتبع لحصول الاشتراك بين المالك و مستحقّ الخمس إنّما هو من أوّل ظهور الربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٧٣

الحول شرطاً فى وجوبه [١]، و إنّما هو إرفاق بالمالك، لاحتمال تجدد مؤونه اخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول

لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيله في أثناءه.

---

و نسب الخلاف إلى الحلّي في السرائر و أنه ذهب إلى أنّ التعلّق في آخر السنه «١».

و هذا على تقدير صدق النسبه لا نعرف له وجهاً صحيحاً، فإنّ الآيه المباركه و لو بضميمه الروايات الكاشفه عن إرادته الغنيمه بالمعنى الأعمّ ظاهره في تعلّق الخمس من لدن تحقّق الغنيمه.

كما أنّ الروايات و عمدتها موثقه سماعه: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس» «٢» أيضاً ظاهره في ثبوت الحكم حين صدق الفائده الذي هو أوّل ظهور الربح.

و ليس بإزاء ذلك إلّا قولهم (عليهم السلام) في عدّه من الأخبار: «إنّ الخمس بعد المئونه».

---

[١] إذا جاز له التأخير إلى آخر السنه فكيف لا- يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟! و التحقيق أنّ الخمس يتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه في المئونه إلى آخر السنه، و بما أنّه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام الحول، و بذلك يظهر أنّه لا يجب الأداء فعلاً و إن علم أنّه لا يصرفه في مئونه، فإنّ عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه، و الواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه.

---

(١) السرائر ١: ٤٨٩، ٤٩٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه ب ٨ ح ٦، بتفاوت يسير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٤

.....

---

و لكن من الظاهر أنّ المراد بالبعديّه ليست هي البعديّه الزمانيّه لتدلّ على أنّ حدوث الخمس متأخّر عن إخراج المئونه، بل المراد البعديّه الرتبيّه، نظير قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* «١»، يعنى: أنّ مرتبه الخمس متأخّر عن المئونه، كما أنّ مرتبه الإرث متأخّر عن الوصيه و الدين، و مرجع ذلك

إلى أن إخراج الأمرين مقدّم على الصرف في الإرث، كما أنه في المقام يلاحظ الخمس فيما يفضل على المئونه من الربح من غير نظر إلى الزمان بتاتاً.

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات الدالّة على أن الخمس بعد المئونه و ما دلّ على تعلّقه من لدن ظهور الربح: أنّ الحكم ثابت من الأوّل لكن مشروطاً بعدم الصرف في المئونه بنحو الشرط المتأخّر، فإنّ البعديّه الرتيبه لا تنافي الثبوت من الأوّل كما في الإرث، غايته أنّه من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخّر، فكلمّا صرفه في المئونه لم يتعلّق به الخمس من الأوّل، و كلّ ما بقي و فضل كما عبّر به في روايه ابن شجاع «٢» و جب خمسه. و هذا هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

و ممّا يرشدك إلى إرادته البعديّه الرتيبه أنّ لازم إرادته الزمانيه جواز إتلاف الربح أثناء السنه أو الصرف في غير المئونه من هبه لا تليق بشأنه و نحوها، لعدم لزوم حفظ قدره قبل تعلّق التكليف، و مرجع هذا إلى سقوط الخمس عنه، و لعلّ الحلّي أيضاً لا يلتزم بذلك.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ ما ذكرناه إنّما يتّجه بالإضافة إلى مئونه الاسترباح و ما يصرف في سبيل تحصيل الربح، فإنّ ما ورد من أنّ الخمس بعد المئونه ناظر إلى ذلك.

---

(١) النساء ٤: ١١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٥

.....

---

و أمّا بالنسبه إلى مئونه السنه التي هي محلّ الكلام فتعلّق الخمس باقٍ على إطلاقه، و إنّما المتقيّد بعدم الصرف فيها هو الحكم التكليفي أعني: وجوب الخمس لا تعلّقه، على ما تشهد به نصوص الباب، حيث إنّ المعلّق على ما بعد المئونه في صحيحه

ابن مهزيار «١» إنّما هو وجوب الخمس، كما أنّ المعلق عليه في صحيحته الأخرى «٢» هو قوله (عليه السلام): «عليه الخمس»، الظاهر في الوجوب.

إذن فيكون المشروط بعدم الصرف فيها على سبيل الشرط المتأخر إنّما هو الوجوب لا أصل التعلق، فإنّه باقٍ على إطلاقه.

و كيفما كان، فما ذكره المشهور من ثبوت الحكم من الأوّل مشروطاً بعدم الصرف في المئونه هو الصحيح، بل لا ينبغي التردّد فيه.

و أما المقام الثاني: فقد صرح جماعه بل ادّعى الإجماع عليه في غير واحد من الكلمات بجواز التأخير إلى نهايه السنه، إرفاقاً و احتياطاً من جهه المئونه.

لكن قد يستشكل فيه بأنّه لولا قيام الإجماع بل إرسالهم له إرسال المسلمات كما أمكن تميمه بالدليل، إذ كيف يسوغ التأخير في أداء حتى الغير الثابت بمجرد ظهور الربح كما هو المفروض مع إطلاق ما دلّ على عدم حلّ مال المسلم بغير إذنه؟! و احتمال وجود المئونه منفي بالأصل.

مع أنّه قد يعلم بعدمها سيّما إذا كان الربح كثيراً جدّاً بحيث يقطع عادةً بعدم صرف الجميع، فغاياته استثناء المقدار المتيقن صرفه في المئونه دون المشكوك، فضلاً عمّا يقطع بالعدم، بل لا معنى للاحتياط حينئذٍ كما لا يخفى.

و يندفع بإمكان الاستدلال عليه مع الغض عن الإجماع بوجوه:

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٦

.....

---

أحدها: السيره القطعيّ العمليّ القائم من المتشرّعه على ذلك، فإنّهم لا يكادون يرتابون في جواز التأخير إلى نهايه السنه، و لا يبادرون إلى الإخراج بمجرد ظهور الربح بالضرورة، و لو كان ذلك واجباً لكان من الواضحات التي لا تعترها شائبه الإشكال.

ثانيها:

قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار: «فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام» إلخ «١».

دلّت على أنّ الإخراج إنّما يجب في كل عام مرّه لا في كل يوم، ولدى ظهور كل فرد من الأرباح. و نتيجته: جواز التأخير إلى نهايه السنه.

ثالثها: صحيحه ابن أبي نصر، قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس، أخرجته قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب: «بعد المئونه» «٢».

فإنّ السؤال عن الإخراج الذي هو نقل خارجي لا- عن التعلّق، و المراد بالمئونه كما مرّ ليس هو مقدارها، بل نفس الصرف الخارجى، فقد دلّت على أنّ الإخراج إنّما هو بعد الصرف في المئونه في آخر السنه و إن كان التعلّق من الأوّل.

لكن ذكرنا سابقاً أنّ هذه الصحيحه يمكن أن تكون ناظره إلى مئونه الربح لا مئونه السنه، فهي حينئذٍ أجنبيّه عن محلّ الكلام.

رابعها و هو العمده في المقام-: أنّ المئونه على قسمين:

أحدهما: المصارف الضروريّه التي لا بدّ منها من المأكل و المسكن و الملبس و نحوها ممّا يحتاج إليه الإنسان في إعاشته، فإنّها غالباً محدوده بحدّ معيّن ربّما يعلم الإنسان بمقداره و ربّما يشكّ و يكون لها قدر متيقّن.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٧٧

.....

---

ثانيهما: المصارف غير الضروريّه ممّا يكون باختيار الإنسان له أن يفعل و أن لا يفعل، كالهبة اللائقه بشأنه و الحجاج المندوب و الزيارات و ما يصرف في سبيل الخيرات و المبرّات، فإنّ هذه أيضاً تعدّ من المئونه. و من ثمّ جاز الصرف فيها من غير تخميس كما تقدّم، و

ليست محدوده بحدّ، كما أنّ الجواز لم يكن منوطاً بالصرف الخارجى، فهو ثابت حتى فى حقّ من يقطع من نفسه بعدم الصرف فى هذه السنه فى شىء من ذلك.

وقد تقدّم فى المقام الأول أنّ الخمس وإن تعلّق من لدن ظهور الربح لكنّه مشروط وضعاً أو تكليفاً بعدم الصرف فى المئونه بقسميها بنحو الشرط المتأخّر على ما استفدناه من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونه» حسبما تقدّم «(١)».

وقد ذكرنا فى الأصول: أنّ الواجب المشروط لا ينقلب إلى الواجب المطلق بحصول شرطه فضلاً من العلم به، فالحجّ مثلاً مشروط بالاستطاعه دائماً حتى بعد حصولها وتحققها خارجاً، فإنّ موضوع الحكم لا ينقلب عمّا هو عليه بوجه، ولأجل ذلك كان الواجب المهمّ المشروط بعصيان الأهمّ مشروطاً مطلقاً حتى مع فعلية العصيان، كما فصلنا البحث حول ذلك فى مبحث الترتب مشبعاً «(٢)».

و عليه، فلو فرضنا القطع بعدم الصرف فى المئونه إلى نهايه السنه بحيث تيقننا بحصول الشرط مع ذلك لم يجب الأداء فعلاً وإن كان متعلقاً للخمس فيجوز التأخير، و ذلك لجواز الصرف فى المئونه من غير إناطه بفعلية الصرف كما عرفت، فإذا جاز الصرف المزبور جاز الإبقاء إلى نهايه السنه بطبيعته الحال، و من الضرورى أنّ جواز الصرف أو الإبقاء لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلاً.

---

(١) فى ص ٢٠٩.

(٢) محاضرات فى أصول الفقه ٣: ١١٥ ١٢٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٧٨

**[مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك]**

[٢٩٤٩] مسأله ٧٣: لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان فى عامه، إذ ليس محسوباً من المئونه (١).

---

و بالجمله: القطع بعدم فعلية الصرف خارجاً لا ينافى جوازه شرعاً،



لعدم استلزام الجواز تحقّق الصرف بالضرورة، فهو مرخّص في إعدام موضوع الخمس و إسقاطه بالصرف في المئونه إلى نهايه السنه، و من الواضح أنّ هذا ملازم لجواز الإبقاء، فكيف يجتمع ذلك مع وجوب الإخراج فوراً و من لدن ظهور الربح؟! للتهافت الواضح بين الإلزام بالإخراج في هذا الحال و بين الحكم بجواز الصرف في المئونه إلى نهايه السنه كما هو ظاهر جداً.

و هذا الوجه هو العمده في الحكم بجواز التأخير مضافاً إلى ما عرفت من الروايات.

فتحصّل: أنّ الحقّ و الحكم الوضعي و إن كان ثابتاً حين ظهور الربح لكن الحكم التكليفي أعنى: وجوب الإخراج لم يكن إلّا في آخر السنه و عند حلول الحول و إن جاز له الإخراج في الأثناء أيضاً، و أنّه لو فعل ذلك كشف عن تعلّق الوجوب به من الأوّل، لتحقّق شرطه المتأخّر حسبما عرفت.

(١) تارة: يفرض أنّ التالف ممّا يحتاج إليه في إعاشته، كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، و هذا خارج عن محلّ الكلام، لأنّه من صرف الربح في المئونه.

و أخرى: يفرض أنّ التالف مئونه و لكنّه لم يصرف الربح في تلك المئونه، أو كان مالاً خارجياً غير المئونه، كما لو كانت له مواشى فتلقت، فهل يجبر هذا التلف أو الخساره الوارده من ربح التجاره بحيث لا يكون فيه خمس، أو لا؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٧٩

### [مسأله ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه]

[٢٩٥٠] مسأله ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى (١)، بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصاً في الخساره.

---

اختار (قدس سره)

عدم الجبر، و هو الصحيح، و الوجه فيه ظاهر، فإنّ موضوع الخمس مؤلّف من أمرين: الربح، و عدم الصرف في المئونه.

و كلا الأمرين متحقّق، لصدق الربح و الاستفادة وجداناً بحيث يصحّ أن يقال: إنّه استفاد في تجارته كذا مقداراً و لم يصرفه في المئونه حسب الفرض، غاية الأمر أنّه قد وردت عليه خساره خارجيّه لكنّها لا تستوجب سلب صدق الاستفادة في تجارته هذه بالضروره، لعدم ارتباط بينهما، و أحدهما أجنبي عن الآخر. إذن فالجبر يحتاج إلى الدليل، و لا- دليل، و معه لا مناص من التخمس.

هذا، و لا يفرق الحال في ذلك بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب، أو التعميم لمطلق الفائده من وصيّه أو لقطه أو هبه أو وقف و نحو ذلك ممّا هو خارج عن الكسب، ضروره أنّ كلامنا في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس، فمتعلّق الوجوب أيّاً ما كان من العنوان الخاصّ أو العامّ لا تنجبر به خساره الخارجيّه، إذ لا علاقه بينهما و لا ارتباط حسبما عرفت، و تلك الخساره كما لا- توجب زوال الربح لا- توجب زوال الفائده أيضاً بمناطٍ واحد، فلا وجه لابتناء الجبر و عدمه على تلك المسأله كما لا يخفى، فلاحظ و تدبّر.

(١) الظاهر أنّه لا خلاف و لا إشكال في جبر التلف أو الخسران بالربح فيما إذا كانا في وقتين أو في فردين من نوع واحد من التجاره، كالبرّاز الذي يربح في شهر و يخسر في آخر أو يربح في قسم كالمهوت و يخسر في قسم آخر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٠

نعم، لو كان له تجاره و زراعه مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّه

[١]، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

وأما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسران [٢]، فإنه يجبر الخسران بالربح.

---

كالفاستون، أو يربح بائع العبي في العباء الشتويّه و يخسر في الصيفيه، و هكذا، ضروره أنّ العرف و العاده قد جرت على احتساب الربح و الخساره في مثل ذلك في المجموع لا في واحد واحد، فيلاحظ المجموع في آخر السنه و يحاسب كمعامله واحد قد خسر فيها أو ربح. و هذا لا ينبغي الإشكال فيه كما عرفت، و قد تعرّض له الماتن في آخر المسأله.

و لكن الذي ينبغي التنبيه عليه هو أنّ خساره السنه السابقه لا تنجبر بالربح في السنه اللاحقه و لو من جنس واحد كما نصّ عليه الأصحاب، كالبراز الذي يخسر في سنه و يربح في أخرى، لأنّ كلّاً منهما موضوع مستقلّ و له حكم خاصّ.

فعلى هذا لا تنجبر الخساره السابقه بالربح اللاحق و لو في سنه واحد، بناءً على ما هو الصحيح من أنّ مبدأ السنه إنّما هو ظهور الربح لا- الشروع في الكسب، فالخساره قبل الظهور أيضاً لا تتدارك بالربح اللاحق، لأنّ العبره بصرف الربح في المئونه و لم يصرف فيها، و واضح إنّ الخساره السابقه

---

[١] في القوّه إشكال، نعم هو أحوط، و لا فرق في ذلك بين صورتى الخسران و التلف السماوى.

[٢] الجبر في فرض تقدّم الخسران لا يخلو من إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨١

.....

---

لا توجب عدم صدق الربح في المتأخّر، فلا تنجبر به حتى في تجاره واحد، كما كان كذلك في خساره

السنة السابقه، و نحوهما ما يصرف في المئونه قبل ظهور الربح.

و بالجملة: يختص الجبر بالربح السابق و الخساره اللاحقه، إذ حينئذ لا يصدق أنه استفاد، فإنّ الربح المتعقب بالخسران في حكم العدم، فما تسالمت عليه كلماتهم من تدارك الخساره بالربح في التجاره الواحده فضلاً عن المتعدده لا بدّ من تقييده بالخساره المتأخره، و أما المتقدمه فحالها حال الخساره في السنة السابقه في عدم انجبارها بالربح اللاحق.

و ملخص الكلام في المقام: أنه لا خلاف بين الأعلام في انجبار الخساره اللاحقه بالربح السابق في سنه واحد لآن الربح و إن صدق حدوثاً إلا أنه لا ربح بقاءً بعد تبدله بالخسران، ففي الحقيقه لم يربح و إنما هو صوره الربح.

و أمّا عكس ذلك، كما لو خسر في الشهر الأول و ربح في الشهر الثاني، فقد حكم الماتن بالجبر فيه أيضاً، و هو وجهه على مسلكه من جعل مبدأ السنه أول الشروع في الكسب.

و لكنك عرفت فيما سبق عدم الدليل عليه، إذ لم نجد في الروايات ما يشهد له، بل الموضوع فيها الغنيمه و الإفاده و الاستفاده و نحو ذلك ممّا يكشف عن أنّ المبدأ هو ظهور الربح مشروطاً بعدم الصرف في المئونه.

و أمّا ما تقدّم على الربح من صرف شيء في المئونه أو الخساره فلم يدلّ أيّ دليل على انجبارها بالربح المتأخر.

نعم، لا ريب في الانجبار بالإضافه إلى مئونه التجاره، أي ما يصرف في سبيل تحصيل الربح، فيستثنى ما يبذل لأجل استخراج الكنز أو المعدن أو الاتجار من ضريبه أو اجره حمّال أو مكان أو كتابه أو برقيه و نحو ذلك ممّا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٢

.....

---

يتوقف عليه الاستنتاج و الاسترباح، لأنّ الخمس بعد المئونه، بل

لا ربح إلّا فيما عداها.

بل لا يتقيد ذلك بالسنة أيضاً و إن كان التقييد يظهر من بعض الكلمات، فلو اشتغل باستخراج المعدن أو نسج السجاد سنين و بذل خلالها أموالاً فإنّ ذلك كلّه يستثنى من الربح بلا خلاف و لا إشكال، إذ التقييد بالسنة إنّما ثبت في مئونه الشخص و عائلته لا في مئونه الربح كما لا يخفى.

هذا كلّه في تجاره واحده.

و أمّا لو فرّق رأس المال في نوعين أو أنواع من التجاره كتجاره القماش و تجاره الطعام فربح في أحدهما و خسر في الآخر، فهل يلتزم بالجبر حينئذ على الشرط المتقدم من تقدّم الربح على الخساره، و إلّا ففي صوره العكس الكلام هو الكلام، فإنّنا إذا لم نلتزم بالجبر في نوع واحد ففي نوعين بطريق أولى؟

ربّما يستشكل في ذلك بأنّ كلّاً منهما موضوع مستقلّ فلا موجب للجبر، بل نُسب إلى الجواهر أنّه قوَى ذلك «١»، و لكن السيّد الماتن احتاط فيه، و أخيراً قوَى الجبر و هو الصحيح.

فإنّ همّ التاجر و غايته الوحيدة إنّما هو الاسترباح و توفير المال و لا نظر له إلى خصوصيات الأفراد التي فرّق فيها رأس ماله، بل العبره بملاحظه المجموع و إن تشعبت فروعها و تشتتت.

بل أنّ هذا هو الغالب في الكسبه العاديين من أرباب الحوانيت، حيث يشتمل محلّ تجارتهم على أنواع مختلفه و بضائع متفرّقه من ماش و عدس و أرز و لبن و صابون و نحوها ممّا قد يتجاوز عشرات المواد، فإنّ ذلك كلّه كسب

---

(١) الجواهر ١٦: ٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٣

.....

---

واحد عرفاً و إن تشكّل من أجناس عديده قد تفرّق فيها رأس المال في سبيل تحصيل الربح، فلو ربح في البعض و خسر

فى البعض الآخر فمعناه: أنه لم ىربح، لبقاء رأس ماله على حاله من أجل الخساره الوارده عليه، فهو فى آخر السنه يحاسب المجموع فىتحصل الانجبار بطبعه الحال.

و لو تنازلنا و فرضنا الشك فى صدق الاستفاده فى هذه السنه من أجل الشك فى الجبر كان مقتضى الأصل البراءه عن وجوب الخمس، للشك فى تحقق موضوعه و هو الربح الباقي إلى نهايه السنه، فمجرد الشك كافى فى جريان نتيجه الجبر، مع أنا لا نكاد نشك أبداً، بل الظاهر بحسب الصدق العرفى عدم الفرق بين النوع الواحد و النوعين فى تحقق الجبر بمناط واحد حسبما عرفت.

إنما الكلام فيما لو كان الشغل مختلفاً، كما لو كان تاجراً و زارعاً فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، فهل يحكم بالجبر حينئذٍ؟ أفتى (قدس سره) بالعدم، نظراً إلى تعدد العنوان.

و لكن للمناقشه فيه مجال، إذ العنوان و إن تعدد إلا أن شيئاً منها لم يكن ملحوظاً بالذات، بل الكل مقدّمه للاسترباح و لتحصيل المال، و الاختلاف إنما هو فى سبل تحصيله، فهو فى آخر السنه يلاحظ مجموع العائد من كسبه المنشعب إلى قسمين أو أقسام، فإذا ربح فى البعض و خسر فى الآخر يجرى الكلام المتقدم حينئذٍ من أنه لم يربح بمقدار خسارته، و لا أقل من الشك فى صدق الاستفاده و شمول الأدله له، و مقتضى الأصل البراءه عن الوجوب، و لكن الاحتياط فى محله.

و المتحصل من جميع ما مر: أن الأظهر هو الجبر، سواء أ تعدد العنوان أم اتحد، و سواء أ تعددت الأنواع فى العنوان الواحد أم اتحدت، مع فرض تقدّم الربح على الخساره، دون العكس، حيث إن الربح المتعقب بالخساره كأنه لا ربح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٨٤

[٢٩٥١] مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (١)،

و لمزيد التوضيح في وجهه نقول: إنه يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع و السيره القطعيه أنك قد عرفت أنّ الخمس و إن كان متعلقاً بالمال من الأوّل كتاباً و سنّه لكن وجوبه مشروط بعدم الصرف في المئونه بنحو الشرط المتأخر، و على هذا بنينا جواز الإبقاء احتياطاً للمئونه، بل لم نستبعد الجواز حتى مع القطع بالعدم كما تقدّم. فيكشف الصرف عن عدم الوجوب من الأوّل، لفقد شرطه، فله الإبقاء إلى نهايه السنه، فإنّ صرفه فلا خمس، و إلّا خمسّه. و من ثمّ أوعزنا إلى أنّ الوجوب يثبت آخر السنه و إن كان الحقّ متعلقاً من الأوّل، فلا يجب الإخراج أثناء السنه و إن جاز له ذلك. هذا هو المستفاد من مجموع الأخبار.

و لازم ذلك بحسب الفهم العرفي أنّ موضوع الوجوب هو الربح الباقي، و لا- يكفي فيه مجرّد الحدوث. و عليه، فمع عروض الخسران لا ربح بقاء، إذ لا يصدق عرفاً أنّه ربح في تجارته في هذه السنه، بل كان له ربح و قد زال و كان مرخصاً في التأخير لأجل المئونه حسبما عرفت، فلا- موضوع للخمس، و كأنّه لم يربح و لم يتجر. و مع التزلّ فلا أقلّ من الشكّ، إذ لا ندري أنّ موضوع الحكم هل هو الربح الحادث أو الباقي؟ فيرجع إلى أصاله البراءه عن الوجوب.

(١) كما في الزكاه من غير خلاف فيه، و تقتضيه ظواهر الأدلّه من الكتاب و السنّه، حيث تضمّنت إسناد الخمس إلى نفس العين بتعابير مختلفه من قوله: «خمسّه» أو: «فيه الخمس» أو: «الخمس عليه» أو: «فيه» و نحو ذلك ممّا يظهر منه التعلّق بنفس الموضوعات و الأعيان الخارجيه

و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً [١] (١).

(١) فلا يجب الإخراج من نفس المال، بل يجوز من مالٍ آخر. ولعلّ هذا هو المتسالم عليه بين الأصحاب وإن لم يذكروا ذلك إلّا في باب الزكاه، و كأنّه لبنائهم على الاشتراك في هذه الأحكام. إنّما الكلام في دليله.

أمّا جواز التصرف أثناء السنه في ماله و التبديل بمال آخر فلا إشكال فيه، لعدم كون المالك محجوزاً و محجوراً عليه قبل تمام السنه بمجرد ظهور الربح، بعد وضوح كون الخمس مشروطاً بعدم الصرف في المثونه، و هذا خارج عن محلّ الكلام.

بل الكلام فيما بعد حلول الحول و استقرار الخمس و أنّه هل يجوز الإخراج عندئذٍ عن مال آخر أو لا؟

لم يرد في المقام أيّ دليل يدلّ على الجواز حتى من النقود فضلاً عن العروض.

نعم، يمكن الاستدلال بما تمسّك به الفقهاء لذلك في باب الزكاه بدعوى شموله للمقام أيضاً، و هي صحيحه البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج عن كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج» «١».

[١] في جواز الدفع من جنس آخر إشكال بل منع، نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

(١) الوسائل ٩: ١٩٢ / أبواب زكاه الغلات ب ٩ ح ١.

فإنّ ما يجب في الحرث بعد التقيد بالحنطه و الشعير و إن كان ظاهراً في الزكاه، لكن ما يجب في



الذهب مطلق يشمل الخمس أيضاً، كما لو كان هبه أو أجره أو ثمنًا، سيّما في تلك الأزمنة التي كان الذهب شائعاً و المعامله عليه رائجه.

فهذه الصحيحه و إن تمسّيك بها الأصحاب في باب الزكاه و ذكرها صاحب الوسائل في ذاك الباب، إلّا أنّه يمكن التمسّيك بإطلاقها و أنّ العبره بمطلق ما وجب في الذهب، سواء أ كان زكاه أم خمساً، و قد حكم (عليه السلام) بكفايه الإخراج بكلّ ما تيسر و إن كان من خارج العين.

و مع التنازل و الغضّ عمّيًا ذكر فلا- ينبغى التأويل في أنّ نظر السائل لم يكن مقصوراً على خصوص الزكاه، فإنّ هذا لو كان المذكوراً في كلام الإمام (عليه السلام) لأمكن دعوى الاختصاص و أنّ للزكاه خصوصيّة لا نعرفها، و لكنّه المذكور في كلام السائل، و لعلّ من المقطوع به عدم الفرق في نظره بين الخمس و الزكاه كما لا يخفى.

فالاستدلال بهذه الصحيحه للمقام وجيه و في محلّه.

إلّا أنّ الاشكال في التعدّي إلى أموال آخر غير النقدين، فإنّ مثل الدرهم ممّا ينتفع به الفقير في حوائجه بل هو أنفع، حيث يصرفه فيما يشاء كما عبّر به في النصّ. و أمّا غيره و إن كان بقيمته كدفع كتاب الجواهر لفقير يسكن البادية مثلاً فلا يستفيد منه بوجه.

و بالجملة: فدفع القيمه بما كان من قبيل العروض مشكل جداً، فإنّ تمّ إجماع و لا يتمّ و إلّا فالتعدّي في غايه الإشكال.

نعم، لا ريب في التعدّي إلى سائر النقود و عدم الاختصاص بالدرهم و إن تضمّنه النصّ، للقطع بعدم الخصوصيّة كما تقدّم في زكاه الفطره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٨٧

و لا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس (١) و إن ضمنه

فى ذمته، و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه (٢)، و لو أّجر به قبل إخراج الخمس (٣) كانت المعامله

(١) أى التصرف فى تمام العين بعد استقرار الخمس و مضى الحول، إّما تصرفاً خارجياً كلبس العباءه مثلاً أو اعتبارياً كبيعها. و أمّيا التصرف فى البعض فسيتعرض له فى المسأله الآتية إن شاء الله تعالى. فمحلّ كلامه التصرف فى مجموع العين قبل أداء الخمس.

و الوجه فى عدم الجواز كون العين مشتركاً فيها بينه و بين أرباب الخمس و لو كان بنحو الشركه فى المالىه، فلا يجوز التصرف من دون إذن من الشريك أو من وليه كالحاكم الشرعى، و لا دليل على جواز النقل إلى الذمه بأن يضمن و يبنى على الأداء من مال آخر، إذ لم ينهض دليل على ولايته على ذلك بوجه.

نعم، لو أذى خارجاً ملك العين أجمع، و أمّا مجرد البناء على الأداء فلا أثر له.

(٢) مراده (قدس سره) من الإلتاف مطلق الصرف و لو فى المئونه، لا خصوص الإلتاف إسرافاً، كيف؟! و الضمان متحقق حينئذ حتى قبل الاستقرار، أى فى أثناء السنه، لما عرفت من أنّ الخمس متعلق من الأول، غايته بشرط عدم الصرف فى المئونه، فلو أتلفه سرفاً و فى غير المئونه ضمن من غير فرق بين أثناء الحول و ما بعده. فمراده من الصرف أعم، و لذا عبّر بالاستقرار، فلو أّلف يضمن، لأنّه أّلف ما ليس له كما هو ظاهر.

(٣) تعرض (قدس سره) لحكم الاتجار بالمال بعد استقرار الخمس و قبل إخراجها. و أمّا قبل الاستقرار فقد مرّ أنّه لا إشكال فى جوازه «١»، لأنّ الوجوب إنّما يستقرّ فى آخر السنه، فقبله مخوّل له التصرف فى المئونه و غيرها و الاتجار

فضوليته [١] بالنسبه إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض، وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجوده و بقيمته إن كانت تالفه، و يتخير فى أخذ القيمه بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذى أخذها و أ تلفها. هذا إذا كانت المعامله بعين الربح.

و أما إذا كانت فى الذمه و دفعها عوضاً فهى صحيحه و لكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و يرجع الحاكم به [٢] إن كانت العين موجوده و بقيمته إن كانت تالفه، مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

---

به على النحو المتقدم، أى التخميس آخر السنه لو لم يصرف فى المئونه.

فالكلام فعلاً فى الاتجار بعد الاستقرار و وجوب الأداء.

و حينئذ فقد يفرض الاتجار بثمان أو مئمن فى الذمه و فى مقام الوفاء يؤدى من العين الذى استقرّ فيها الخمس عسياناً أو نسياناً، ففى مثله لا- ينبغى الشكّ فى صحّه المعامله، غايته أنّ فى موارد عدم شمول أدلّه التحليل يبقى الخمس فى العين و لم يتحقق الأداء بمقداره فيسترجعه الحاكم الشرعى مع بقائه، و أما مع تلفه فيضمنه كلّ ممّن انتقل عنه و من انتقل إليه على ما هو الشأن فى تعاقب الأيدي، فللحاكم مراجعه كلّ منهما، غايته أنه لو رجع إلى الثانى رجع هو إلى الأول، و لا عكس.

و أخرى: يفرض الاتجار بعين الربح، و حينئذ فإن قلنا بصحّه المعامله الصادره

---

[١] تقدّم الكلام فيه [فى المسأله ٢٩٢٨ التعليقه ٦].

[٢] بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم.

مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقيّة، إذ شرّكه أرباب الخمس مع المالك إنّما هي على وجه الكلّي في المعين (١)،

---

ممن لم يؤدّ الخمس إذا باع لشيء ملتزم بالخمس عملاً بنصوص التحليل كما هو الصحيح فلا إشكال بالنسبة إلى من انتقل إليه ولم يكن عليه أيّ شيء، لأنّ وليّ الأمر قد أمضى هذه المعاملة، و أمّا من انتقل عنه فيما أنّه أتلّف الخمس فيكون ضامناً له و يرجع الحاكم الشرعي إليه خاصّه.

و أمّا لو أنكرنا شمول نصوص التحليل للمقام و ألحقناه بالزكاة كما هو المعروف، أو كان البيع لغير الشيعي، فيجرى فيه ما ذكرناه هناك من فساد المعاملة في حصّه الخمس، لأنّه باع مالاً يملك خمسه، فلا جرم يتوقّف على إجازة الحاكم الشرعي، فإنّ أجاز رجوع إلى خمس الثمن، و إلّا فمع بقاء العين يسترجعها بنفسها، و مع التلّف يرجع إلى كلّ منهما كما في تعاقب الأيدي، و مع رجوعه إلى الثاني يرجع هو إلى الأوّل، و لا عكس كما عرفت.

(١) لا يخفى أنّ القول بجواز التصرف في بعض الربح مبني على أحد أمرين:

الأوّل: ما اختاره في كفيّه التعلّق من كونه من قبيل الكلّي في المعين، إذ عليه لا شرّكه في نفس الأشخاص، بل هي باقية على ملك المالك، فله التصرف في بعض الأطراف ما دام يبقى للكلّي مقدار يقبل الانطباق عليه.

و لكن المبني غير تام، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه في المقام، كما ستعرف.

---

[١] فيه إشكال بل منع، و كونه من قبيل الكلّي في المعين ممنوع و لا يبعد أن يكون من باب الإشاعة و لا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلّته في الإشاعة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥،

الثانى: أنه من قبيل الشركه فى المائيه، كما فى الزكاه على ما تقدّم تقريره فى محله «١»، و أنّ الشركه فى المائيه تفارق الإشاعه فى أنّها لا تستوجب المنع عن التصرف فى البعض، إذ المائيه كلّى قابل للانطباق على أبعاض العين، فله التصرف فيما شاء منها.

و يندفع أولًا: بأنّه لا موقع لقياس الخمس على الزكاه، بعد ظهور الأدله الوارده فيه فى الإشاعه، حسبما تعرفه فى التعليق الآتى.

و ثانياً: بأنّ الشركه فى المائيه أيضاً مانعه عن التصرف، لعدم كون المائيه المزبوره كلّيه، و إنّما هى ساريه فى جميع أجزاء العين، فكلّ جزء من الأجزاء مشترك بين المالك و المستحقّ، لكن لا بشخصيته بل بمائيته، نظير شركه الزوجه مع الورثه فى مائيه البناء و إن لم ترث من نفس الأعيان.

و من ثمّ لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حقّ الزوجه، لسريان المائيه المشتركه فى تمام الأجزاء بالأسر كما عرفت.

و بالجملة: فالشركه فى المائيه لا تستوجب جواز التصرف، بل هى أيضاً مانعه، كما فى إرث الزوجه.

نعم، نلتزم بجواز ذلك فى باب الزكاه، استناداً إلى ما ورد فيها من نصوص العزل و جواز الإفراز و أنّ للمالك الولايه على تعيين الزكاه فى بعض العين، و إذا صحّ تعيين تمام الزكاه صحّ تعيين بعضها أيضاً جزماً، كما لو أراد عزل نصف الزكاه أو ربعها مثلاً لعدم انحصار العزل فى عزل مجموع ما عليه من الزكاه بالضروره.

و بما أنّ لازم العزل تعيين حصّه المالك فى الباقي فنصوص العزل تدلّنا

(١) شرح العروه ٢٣: ١٧٢ ١٧٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٩١

كما أنّ الأمر فى الزكاه أيضاً كذلك و قد مرّ فى بابها (١).

بالملازمه العرفيه على ولايه المالك على تعيين

حصّته الشخصيّة من العين بتمامها وإفرازها عن العين المشتركة، وبالطريق الأولى له تعيين بعض الحصّة.

فبهذا البيان يمكن الالتزام بجواز تصرّف المالك في بعض العين، لأنّ تصرّفه في البعض مرجعه إلى تعيين حصّته كلّاً أو بعضاً وأنّ هذا له و الزكاه في الباقي، فنستفيد من دليل جواز العزل جواز تعيين المالك مقداراً من المال لنفسه بحيث لا يشترك الفقير معه فيه. فإذا جاز التصرّف في المال الزكوى في بعض النصاب مستفاد من هذا الدليل، و أمّا في باب الخمس فلم يرد مثل هذا الدليل، إذ لم يدلّ أيّ دليل على جواز العزل فيه بحيث لو تلف المعزول لم يضمن، و معلوم أنّ أحكام الزكاه لا تجرى بأجمعها في الخمس.

و عليه، فمقتضى القاعده عدم جواز التصرّف في باب الخمس، لأنّ التصرّف في المال المشترك بدون إذن الشريك يحتاج إلى الدليل، و لا دليل حسبما عرفت.

(١) تقدّم في كتاب الزكاه أنّ النصوص الواردة في العين الزكويّه على طوائف «١»:

فمنها: ما هو ظاهر في أنّ التعلّق بنحو الفرد المرّد مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاه شاه»، حيث إنّ ظاهرها أنّ فرداً مرّداً بين الأربعين متعلّق للزكاه و هو المعبر عنه بالكلّي في المعين.

و منها: ما هو ظاهر في الإشاعه مثل قوله (عليه السلام): «فيما سقته السماء العشر»، فإنّ التعبير بالكسر المشاع ظاهر في الشركه الحقيقيه.

و منها: ما هو صريح في الشركه في المائيه مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٣٨٤ ٣٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٢

.....

---

خمس من الإبل شاه»، ضروره عدم كون الشاه من أفراد الإبل، فلا معنى للكلّي في المعين و لا الإشاعه، فطبعاً يكون كالصريح في إرادته

الشركه فى المالىة. و نحوه ما ورد فى نصاب البقر من أنه «فى كل ثلاثين تبعه، و فى كل أربعين مسنه»، إذ قد لا يكون شىء من الثلاثين مشتملاً على التبعه و لا الأربعين على المسنه.

نعم، لو كان المراد ثبوت الشاه فى الذمه و دفعها من خارج العين الزكويّه أمكن حينئذ أن يكون التعلق بوجه آخر، لكنّه خلاف ما تنادى به الأخبار من التعلق بنفس الأعيان، و حيث إنّ الشاه لا تكون فى الإبل فلا جرم كان المعنى: أنّها ثابتة فى ماليتها.

و يعضده ما ورد فى بعض الأخبار من أنّ الله أشرك الفقراء فى أموال الأغنياء «١»، فإنّه حيث لا شركه حقيقه فى نفس العين حسبما عرفت فلا مناص من إرادته الشركه فى المالىة.

هذا، و بما أنّ من المقطوع به أنّ كفيته التعلق فى جميع الأجناس الزكويّه على نمط واحد و سنخ فأرد، لعدم احتمال الاختلاف باختلاف الأجناس كما يفصح عنه التعبير عن الكلّ بعنوان واحد و هو الصدقه فى قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إلخ «٢»، و كذا ما ورد عنه (صلى الله عليه و آله) من فرض الزكاه فى تسعه أشياء «٣»، الظاهر فى أنّ الجميع على نسق واحد.

فلا- مناص حينئذ من رفع اليد عن ظاهر بعض النصوص بصراحه الآخر، فيحمل على إرادته الشركه فى المالىة فى الجميع، لما عرفت من صراحه البعض فيه بحيث لا يقبل التأويل، أمّا غيره فلا يعدو عن الظهور القابل لرفع اليد عنه

---

(١) انظر الوسائل ٩: ٢١٩/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٤ ح ٤.

(٢) التوبه ٩: ٦٠.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤/ أبواب ما تجب فيه و ما ... ب ٨ ح ٢، ٣، ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص:

و الحمل على ما عرفت، جمعاً بين الأخبار.

و من ثم التزمنا هناك بأنّ التعلّق إنّما هو على سبيل الشركه فى المائيه كما تقدّم.

□  
و أمّا فى باب الخمس فالأدله بين ما هو ظاهر فى الإشاعه و الشركه الحقيقيه و بين ما لا ينافى ذلك، فمثل قوله تعالى فَانّ لله خُمُسَهُ (١) ظاهرٌ فى أنّ المتعلّق هو خمس المغنم نفسه على نحو يكون الخمس المشاع للمستحقّ، و الأربعة أخماس الباقية للمالك، نظير قولك: بعث أو وهبت خمس الدار، الذى هو ظاهر فى الكسر المشاع بلا إشكال.

و هكذا قوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس»، فإنّ الكسر المشاع جزء من المركب المشتمل عليه. و بهذه العنايه صحّت الظرفيه، إذ الكلّ مشتمل على الجزء، نظير قولك: الرأس فى الجسد أو اليد فى البدن.

و أمّا ما ورد من أنّ الخمس على خمسه أشياء أو من خمسه أشياء (٢) فمفاده أنّ الخمس ثابت على هذه الأمور، أو يخرج من هذه الأمور، و أمّا أنّ كفيته التعلّق بتلك الأمور بأى نحو فلا دلالة لهذه الأخبار عليها بوجه، بل هى ساكنه عن هذه الناحيه. فغايتها أنّها لا تدلّ على الإشاعه لا أنّها تدلّ على خلافها.

إذن فلا مانع من الأخذ بما عرفت ممّا كان ظاهراً فى الإشاعه، لسلامته عن المعارض. و بذلك يمتاز المقام عن باب الزكاه.

و دعوى أنّ الخمس قد شرّع لبنى هاشم بدلاً عن الزكاه أو عوضاً عنها كما

(١) الأنفال ٨: ٤١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٥/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٩٤

**[مسألة ٧٧: إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها]**

[٢٩٥٣] مسألة ٧٧: إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها فلا مانع



من التصرف فيه بالآتجار (١) و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا أّتجر به بعد تمام الحول فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أوّلاً ثم يخرج خمس بقيّته إن زادت على مئونه السنه.

---

نظقت به النصوص، و مقتضى عموم البدليّه المساواه فى جميع الأحكام التى منها كيفيه التعلّق، فتكون هنا أيضاً على سبيل الشركه فى المائيه كما فى الزكاه.

مدفوعه بأنّ البدليّه ناظره إلى نفس الحقّ، إجلالاً لهم عن أوساخ ما فى أيدي الناس كما فى النصّ و لا نظر فيها إلى الأحكام المترتبه عليه بوجه. هذا أوّلاً.

و ثانياً: لو سلّمنا تعلّق النظر إلى الأحكام فإنّما يسلم فى المقدار الذى لم يثبت خلافه، فإنّ موارد الاختلاف بينهما فى الآثار و الأحكام غير عزيزه كما لا يخفى. فليكن المقام من هذا القبيل بعد مساعده الدليل حسبما عرفت.

و عليه، فالقول بأنّ كيفيه التعلّق فى باب الخمس إنّما هى على سبيل الإشاعه و الشركه الحقيقيه غير بعيد بالنظر إلى الأخبار، على خلاف باب الزكاه.

(١) تقدّم أنّ الخمس و إن كان متعلّقاً من الأوّل إلّا أنّ وجوبه مشروط بعدم الصرف فى المئونه، فيجوز التأخير فى الإخراج إلى نهايه السنه، كما يجوز التصرف خلالها فى الربح كيفما شاء بالتبديل إلى عين اخرى و الآتجار به، لعدم كونه محجوراً عن التصرف بالضروره.

إنّما الكلام فيما لو تاجر و ربح ثانياً و ثالثاً و هكذا قبل انتهاء السنه بحيث حصل من الربح ربح آخر، فهل المقدار المقابل لخمس الربح الأوّل من الربح

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٩٥

.....

---

الثانى يختصّ بأرباب الخمس، أو أنّ

الربح كلّهُ للمالك و لا يجب عليه إلّا تخميس المجموع؟

مال في الجواهر إلى الأوّل «١»، و جعله في نجاه العباد أحوط إن لم يكن أقوى، نظراً لتبعيّه النماء للأصل.

و لتوضيح موضوع المسأله نذكر المثال الذي ذكره في الجواهر، و هو أنّه لو ربح أوّلًا ستمائه و كانت مئونه إلى نهايه السنه مائه فأخرجها و أتجر بالباقي و هو خمسمائه فربح بها خمسمائه اخرى بحيث كان كلّ جزء من الربح الثاني ربحاً لما يعادله من الربح الأوّل، فتمام الخمس حينئذ مائتان و ثمانون: مائه من الربح الأوّل، و مائه اخرى من الربح الثاني، من أجل كونها نماءً و ربحاً لخمس الربح الأوّل كما عرفت، حيث إنّ رأس المال في التجاره الثانيه مشترك بينه و بين أرباب الخمس، فلا جرم كان ما يإزاء سهمهم من الربح لهم كنفس الأصل، فهو كما لو أتجر بمال مشترك بينه و بين زيد في كون الربح مشتركاً بينهما. و عليه، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائه، و خمسه ثمانون، فيكون المجموع مائتين و ثمانين.

و أمّا على القول الآخر فالخمس تمام المائتين خمس الألف الذي هو مجموع الربحين.

و لكن الذي ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه بوجه كما نصّ عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) «٢» و من تبعه، لكونه على خلاف السيره القطعيّه أوّلًا، فإنّ عمل المتشرّعه قد استقرّ على ملاحظه مجموع الأرباح آخر السنه بالضروره.

---

(١) الجواهر ١٦: ٥٥.

(٢) كتاب الخمس: ٢١٧ ٢١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٦

.....

---

و على خلاف ظواهر النصوص ثانياً، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار: «الخمس بعد مئونه و مئونه عائلته» «١»، فإنّ المئونه كما مرّ هي نفس ما يصرف خارجاً لا مقدارها، فدلت

على أنّ الخمس إنّما يجب في الربح بعد استثناء ما صرفه في مؤونه سنته من مجموع الأرباح لا من بعضها ليجب دفع تمام البعض الآخر خمساً باعتبار كونه ربح الربح.

و أوضح من ذلك صحيحته الأخرى، قال (عليه السلام) فيها: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (٢)، فإنّ قوله: «أمكنهم» أى تبقى لهم بعد مؤونتهم، فيلاحظ في مقام التخييج الباقي ممّا صرفه خارجاً في مؤونه السنه، فيتحد مفادها مع روايه ابن شجاع النيسابورى (٣) و إن ضعف سندها المصرّحه بأنّ الخمس ممّا يفضل من مؤونته، فالعبره بفاضل المؤونه، أى ما يبقى بعد تمام الأرباح في نهايه السنه.

و بالجملة: فلا ينبغي التأمل في أنّ الأرباح المتتاليه خلال السنه تلاحظ بأجمعها عند انتهاء السنه ربحاً واحداً، و لا وجه لملاحظه كلّ ربح بانفراده.

نعم، يتجه ذلك في الاتجار بالربح غير المخمس بعد انتهاء الحول، لاستقرار الخمس حينئذ في العين، فتكون كما لو اتجر بالمال المشترك، حيث لا مناص من توزيع الربح وقتئذ بنسبه الاشتراك في العين كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٢٩٧

### [مسألة ٧٨: ليس للمالك ان ينقل الخمس إلى ذمته]

[٢٩٥٤] مسألة ٧٨: ليس للمالك ان ينقل الخمس إلى ذمته [١] ثمّ التصرف فيه كما أشرنا إليه (١). نعم، يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم، و حينئذ فيجوز له التصرف فيه و لا- حصّه له من الربح إذا اتجر به، و لو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

---

(١) لما تقدّم

من عدم الولاية له على ذلك إلا بالمصالحة مع الحاكم إذا رأى فيه مصلحة.

ولكنه (قدس سره) استدرك ذلك بأنه لو تجددت مؤن أثناء الحول كشف عن فساد الصلح، لعدم اشتماله حينئذٍ على المعوض، لأنه هو الخمس الواقعي الثابت في هذا المال، والمفروض اتفأؤه وعدم اشتغال الذمه به.

أقول: لم يتضح المراد من هذا الكلام، ونظن أنه سهو من قلمه الشريف، لأن محل البحث إن كان هو التصرف أثناء الحول فقد مرّ أنه لا مانع منه من غير حاجة إلى النقل إلى الذمه، إذ لا خمس إلا بعد المثونه و له التأخير إلى نهاية السنه و التصرف كيفما شاء من غير توقّف على المصالحة مع الحاكم الشرعي، وقد صرح (قدس سره) في المسألة السابقة بالجواز في هذا الفرض.

و إن كان بعد تمام الحول و استقرار الخمس فالمنع عن التصرف و إن كان في محله حينئذٍ لتحقق الشركه فلا يجوز إلا مع المصالحة المزبوره في فرض وجود

---

[١] موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرف بلا حاجة إلى النقل إلى الذمه، ولا وجه حينئذٍ لصحة المصالحة مع الحاكم، وقد مرّ منه (قدس سره) جواز التصرف في هذا الفرض لا عدمه، وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض، لكنه لا يلائم قوله: ولو فرض تجدد مؤن، إلخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٨

### **[مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنه]**

[٢٩٥٥] مسأله ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنه، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، و حينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المثونه بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفايه

الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنّها (١) كشف ذلك عن عدم صحته خمساً [١]، فله

---

المصلحه كما عرفت، إلّا أنّه لا معنى حينئذٍ لما ذكره (قدس سره) من فرض تجدّد مؤن أثناء الحول، إذ المفروض انقضاء الحول و انتهاءه، فأى معنى بعد ذلك للتجدّد فى الأثناء؟! و أمّا حمل العبارة على الكشف و مقام الإثبات بأن يتّضح له بعد الحول وجود مؤن أثناء الحول لم يكن يعلم بها فهو خلاف ظاهرها جدّاً، فإنّها صريحه فى تجدّد المئونه لا الكشف عن مئونه سابقه على المصلحه كما لا يخفى.

(١) كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو مرض فاحتاج إلى العلاج،

---

[١] لا مقتضى للكشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلّق بالربح من الأوّل، غاية الأمر أنّه لا يجب أدائه أثناء السنه و يجوز له التأخير، و لكنّه إذا لم يؤخّره و أداه إلى مستحقّه باختياره فقد ملكه المستحق، و لا يجوز حينئذٍ استرداده حتى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، و على تقدير التزلّ و القول بأن تعلق الخمس يتوقف على عدم الصرف فى المئونه فلا بدّ من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته فى المئونه المتجدّده و ما إذا لم يصرفه، فيصح ما ذكره (قدس سره) فى الأوّل دون الثانى فإنّ العبره فى عدم وجوب الخمس إنّما هو بصرف الربح فى المئونه لا بوجود المئونه من دون صرف، و المفروض فى المقام أنّه لم يصرف فى المئونه فكيف يكشف عن عدم تعلق الخمس به؟! نعم، يتمّ ما ذكره (قدس سره) فيما إذا تخيّل أنّ عليه ربحاً فأخرج خمسه و أداه ثمّ انكشف أنّه لم يكن ربح ففى مثل ذلك له الاسترداد مع

بقاء العين لا مع تلفها إلّا إذا كان المعطى له عالماً بالحال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٢٩٩

الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده، إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ.

أو اضطرّ إلى الزواج، و نحو ذلك من المؤن التي لم تكن بالحسبان، فهل له الرجوع حينئذٍ إلى المستحقّ؟

فضّل (قدس سره) بين بقاء العين فيرجع، نظراً إلى كشف التجدد المزبور عن عدم التعلّق من الأوّل، إذ لا خمس إلّا بعد المئونه. و بين تلفها مع جهل الآخذ فلا يرجع إليه، لكونه مغروراً بعد التسليط المطلق الصادر من المالك. نعم، يضمن مع علمه بالحال، إذ قد أخذه بغير استحقاق كما هو ظاهر.

هذا، و لكن صاحب الجواهر و الشيخ الأنصاري قوّيا عدم الرجوع مطلقاً، فلا تسوغ المطالبة حتى مع بقاء العين فضلاً عن التلف «١».

و كأنهما بنيا ذلك على أنّ المستحقّ يملك الخمس بمجرد ظهور الربح، و التأخير إرفاق في حقّ المالك، رعايةً للصرف في المئونه المحتمله، فإذا أسقط حقه و عجل في الدفع فقد دفع المال إلى مالكة المستحقّ فكيف يسترجعه بعد ذلك؟! أو على أنّ ظنّ المئونه و تخمينها قد أخذ موضوعاً لوجوب الخمس لا طريقاً كما عبّر به شيخنا الأنصاري (قدس سره)، و لعلّه يرجع إلى المعنى الأوّل، و محصّيه: أنّ الخمس ملك للمستحقّ من الأوّل، و قد أجاز وليّ الأمر صرف ملك الغير في المئونه إرفاقاً، فلو لم يصرفه و أعطاه للمالك و قبضه فبأىّ موجب يؤخذ منه بعدئذٍ حتى مع البقاء فضلاً عن التلف؟!

(١) الجواهر ١٦: ٨٠، و الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاه: ٣٨٤، و في كتاب الخمس: ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٠

.....

أقول:

ما ذكره (قدس سرهما) هو الأصح، بناءً على ما عرفت «١» من تعلق الخمس من الأوّل على سبيل الإطلاق و إن جاز التأخير من باب الإرفاق، إذ معه لا مقتضى لما ذكره (قدس سره) من الكشف عن عدم الصحّة خمساً، فإنّ الإخراج المزبور صاد من أهله في محلّه، غايه الأمر أنّ البدار إليه لم يكن واجباً عليه، بل كان مرخصاً في التصرف فيه من باب التصرف في ملك الغير بإجازة الولي و لكنّه إذا بادر و أذاه إلى أرباب الخمس باختياره فقد أوصل الحقّ إلى مستحقّه.

و عليه، فلا يسوغ له الاسترداد حتى مع بقاء العين، فضلاً عن تلفها.

نعم، لو تنازلنا عن ذلك و بنينا على أنّ التعلّق و إن كان من الأوّل و لكنّه مشروط بعدم الصرف في المئونه بنحو الشرط المتأخّر بحيث يكشف الصرف اللاحق عن عدم التعلّق من الأوّل و يكون من صرف ملكه في مئونه لا من صرف الخمس بإجازة الولي، فلا محيص حينئذٍ من التفصيل.

و ملخصه: أنّ المئونه المتجدّده بعد إخراج الخمس خلال السنه قد لا يصرف في سبيلها أيّ شىء، إمّا لعدم المال أو لأمرٍ آخر، كما لو احتاج إلى الزواج أو العلاج و لكنّه لم يتصدّد لذلك إلى نهايه السنه، و الصحيح حينئذٍ ما ذكره الشيخ و صاحب الجواهر من عدم جواز الاسترجاع حتى مع بقاء العين.

و وجهه ظاهر، ضروره أنّ وجوب الخمس كان مشروطاً بعدم الصرف في المئونه لا بعدم الحاجه، و المفروض تحقّق الشرط، لفرض عدم الصرف الخارجى الذى هو المعدم للموضوع ليس إلّا، و لأجله ذكرنا أنّه لو قتر على نفسه فلم يصرف و جب عليه الخمس.

---

(١) كما تقدّم في مسأله ٧٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٠١

## [مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وطؤها]

[٢٩٥٦] مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وطؤها (١)، كما أنه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه، و لو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح، و هكذا.

و بالجملة: عدم الصرف يكشف عن فعلية الوجوب و قد أدى الخمس إلى أربابه فليس له استرداده بوجه.

و أُخرى يصرف إما من رأس المال أو من مال آخر و لو كان ديناً.

و الظاهر أنّ هذا يكشف عن عدم تعلق الخمس من الأول، إذ هو بعد المثونه، و من المعلوم أنّ المثونه المستثناه ليست خصوص المصروف من شخص الربح، لعدم تحققه إلّا نادراً، و الغالب المتعارف في التجار و غيرهم هو الصرف من مال آخر معادل له بدلاً عنه ممّا خمسه أو ورثه و نحو ذلك.

و عليه، فلو صرف بمقدار الخمس أو أكثر كشف عن عدم ربح فاضل على المثونه، فلا موضوع للخمس، فله استرداد العين مع بقائها، كما أنّ الآخذ يضمن مع علمه بالحال دون الجهل كما هو ظاهر.

(١) هذا وجيه في الشراء الشخصي بأن اشترى بعين ما فيه الخمس، و أمّا الشراء بما في الذمه و الأداء ممّا لم يخمس فلا ينبغي الإشكال في صحه معامله و جواز التصرف في تمام ما اشترى، لكونه ملكاً طلقاً له و إن كان مشغول الذمه و ضامناً للخمس.

فمحلّ الكلام وقوع معامله عوضاً أو معوضاً على العين الشخصيّه لا على الكلّي و الأداء من هذه العين. و لا ينبغي التأمل حينئذ في عدم جواز التصرف كما ذكره في المتن، سواء أقلنا بشمول أدلّه التحليل للمقام و إمضاء معامله من قبل ولي الأمر (عليه السلام)، أم لا.



نعم، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصداً لإخراجه منه جاز و صحّ (١) كما مرّ نظيره [١].

---

أمّا على الأوّل: فلأنّ المعامله و إن صحّت إلّا أنّ الخمس ينتقل حينئذٍ إلى العوض، فتكون الجاريه المشتره بما فيه الخمس بنفسها متعلّقه للخمس فتتحقّق الشركه فيها كأصل، و من المعلوم عدم جواز التصرف في المال المشترك بدون إجازة الشريك.

و أمّا على الثاني: فلبطلان المعامله بعد عدم الولاية على تبديل الخمس بغيره، فيبقى ما يعادل حصّه الخمس على ملك مالكة المانع عن جواز التصرف فيه ما لم يؤدّ الخمس.

(١) بناءً منه كما تقدّم على أنّ التعلّق على سبيل الكلّي في المعين، إذ عليه تكون الشركه في الكلّي، أمّا الأشخاص فهي ملك له فيجوز له التصرف إلى أن يبقى بمقدار الخمس، لثبوت الولاية للمالك على العين كما في سائر موارد الكلّي في المعين، فلو باع صاعاً من الصبره جاز له التصرف في عين ماله إلى أن يبقى مقدار الصاع، و لا يتوقّف ذلك على البناء و القصد، بل يجوز التصرف من غير قصد الإخراج من الباقي كما هو الحال في سائر الموارد. فالتقييد بقصد الإخراج كما في المتن في غير محلّه.

---

[١] و قد تقدّم الإشكال فيه [في المسأله ٢٩٥٢ التعليقه ٢].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٣

### **مسأله ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح**

[٢٩٥٧] مسأله ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكّن من المسير من مؤنه تلك السنه، و كذا مصارف الحجّ المندوب و الزيارات، و الظاهر أنّ المدار [١] على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته (١) ذهاباً و إياباً و إن تمّ الحول في أثناء السفر، فلا

يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر إلّا في الإياب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

---

(١) ما أفاده (قدس سره) لا يستقيم على إطلاقه، فإنّ مصروفات الحجّ على أقسام:

منها: ما يعدّ من مئونه هذه السنه و إن كان من شأنه البقاء إلى السنه الآتیه، كشرء المركوب من دابّه أو سياره و نحوهما للسفر إلى الحجّ، فحالها حال شراء الدار أو الفراش أو الألبسه أو التزويج و نحو ذلك ممّا يحتاج إليه فعلاً و إن بقى بعد الحول أيضاً حيث يستثنى عن أرباح هذه السنه تحت عنوان المئونه بلا كلام و لا إشكال.

و منها: ما لا بدّ من صرفه من الآن و لا يمكن الحجّ بدونه و إن وقع مقدار منه بإزاء الإياب، كالأموال التي تأخذها الحكومات أو الشركات بالعناوين المختلفه، التي منها أجور الطائره ذهاباً و إياباً بحيث لا مناص من الإعطاء و لا يمكن الاسترجاع، فإنّ هذه المصارف تعدّ أيضاً من مئونه سنه الربح بطبيعه الحال و إن تمّ الحول أثناء السفر كما هو ظاهر.

و منها: المصارف التدريجيّه التي تدفع شيئاً فشيئاً، كالمأكولات و المشروبات

---

[١] المدار على الصرف في عام الربح على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٤

**[مسأله ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلاً]**

[٢٩٥٨] مسأله ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلاً، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مئونه سنته (١).

---

و أجور المساكن في المقصد أو الإياب، كما لو احتاج في رجوعه إلى التوقّف في الكويت أو البصره يوماً أو أياماً فدفعت أموالاً لمسكنه و مصرفه و قد تمّ الحول في الأثناء، فإنّ احتساب هذه المصارف من مئونه السنه الماضيه مع أنّها من مصارف هذه

السنة يحتاج إلى الدليل، و لم يقم عليه أى دليل.

(١) خلافاً لجماعه، حيث ذهبوا إلى تعدّد الخمس، نظراً إلى تعدّد العنوان. غايته أنّ الخمس بعنوان الكسب مشروط بعدم الصرف في المئونه، و أما بعنوان المعدن مثلاً فلا يستثنى منه إلّا مئونه الإخراج و التحصيل.

و لكن ما ذكره لا يمكن مساعدته عليه بوجه:

أما أولاً: فلأنّ عنوان الكسب لم يذكر في شىء من الأخبار و إن تداول التعبير بأرباح المكاسب في كلمات جماعه من الفقهاء، بل الوارد في الأدلّه عنوان الفائده ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس أو الغنيمه، بناءً على شمول الآيه للمقام. فالموضوع مطلق الفائده، و الغوص أو المعدن من أحد مصاديقها، بحيث لو لم يرد فيهما دليل بالخصوص لقلنا فيهما أيضاً بوجوب الخمس من أجل كونهما من أحد مصاديق الفائده كما عرفت، غايته أنّ الأدلّه الخاصه دلّتنا على أنّ الوجوب فيهما فورى كما هو مقتضى الإطلاق أيضاً في مثل قوله (عليه السلام): «ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس» (١) و إن خرجنا عنه بالأدلّه الخارجيه و قيّدنا الوجوب بعدم الصرف في مئونه

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٥

.....

---

السنة بنحو الشرط المتأخر.

و بالجملة: لا- يجب الخمس في هذه الموارد بأجمعها إلّا بعنوان واحد و إن اختلفت في الأحكام من حيث استثناء المئونه و عدمها، فلا تكرر في العنوان ليحتاج إلى التعدّد.

و ثانياً: لا يمكن الالتزام بوجوب خمسين حتى لو سلّمنا تعدّد العنوانين عنوان الكسب و عنوان الغوص مثلاً فإنّ النسبه بينهما و إن كانت عموماً من وجه لجواز عدم الاكتساب بالغوص كجواز كون الكسب من غير

الغوص، إلما أنّ الالتزام بالخُمسين إنّما يتّجه لو بنينا على مقاله ابن إدريس من تعلق خمس الربح آخر السنه «١»، فيلتزم حينئذٍ بوجوب خمس عند ما غاص و بوجوب خمس آخر في نهايه السنه.

لكن المبني ساقط، و الصحيح كما مرّ تعلق الخمس من لدن ظهور الربح، غايته أنّ وجوبه مشروط بنحو الشرط المتأخر بعدم الصرف في مؤونه السنه. و عليه، فمرجع الالتزام بالتعدّد أنّه حينما غاص وجب عليه خمسان: أحدهما بعنوان الغوص و هو مطلق، و الآخر بعنوان الكسب و هو مشروط بعدم الصرف في المؤونه.

و هذا كما ترى منافٍ لظاهر النصوص الوارده في الغوص و المعدن و نحوهما، حيث إنّ ظاهرها أنّ ما يستخرج بالغوص يملكه المستخرج بتمامه بعد التخميس بحيث تكون الأربعة أخماس الباقية بتمامها له، بل قد صرح بذلك في بعض هذه النصوص، فلو كان عليه خمس آخر فمعناه أنّ ثلاثه أخماس العين له لا أربعه أخماسها، و هو خلاف ظواهر الأدلّه كما عرفت.

على أنّ لازم هذا البيان أنّ من يقول بتعلق الخمس بمطلق الفائده كما هو

---

(١) السرائر ١: ٤٨٩ ٤٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٦

.....

---

الحقّ يلزمه الإذعان بالخُمسين حتى إذا لم يكن الغوص مثلاً مكسباً له، كما لو غاص و من باب الاتفاق أخرج اللؤلؤه، و هذا مقطوع البطلان كما لا يخفى. فإذا لم يكن متعدّداً في غير موارد الكسب لا يكون كذلك في موارد الكسب أيضاً، لما عرفت من أنّ الكسب لا خصوصيته له، بل هو لأجل صدق الفائده.

و الحاصل: أنّا لو قلنا بالتعدّد في الكسب لا بدّ من القول به في غير الكسب أيضاً، و هو مقطوع البطلان. إذن فليس في البين إلّا خمس واحد.

و ملخص الكلام

فى المقام: أنا لو قلنا بأن الخمس فى أرباح المكاسب لم يكن لخصوصيته فيها، و إنما هو من باب مطلق الفائدة، فلا فرق إذن فىمن يستخرج المعدن مثلاً بين أن يتخذه مكسباً و متجراً له و بين عدمه، فكما لا خمس فى فرض عدم الكسب إلا مره واحده بلا خلاف و لا إشكال، فكذا فى فرض الكسب بمناط واحد.

و أمّا لو قلنا بخصوصيته فى الكسب، فىن العوانين و إن كان عموم من وجه و لكن من الظاهر أن الغالب الشائع فىمن يستخرج المعدن أو الغوص اتّخاذه مكسباً له.

و عليه، فالقدر المتيقّن من نصوص تخمس المعدن مثلاً و أنّ الباقي له هو المتعارف من استخراج المعدن، أعنى: ما يكون مكسباً له كما عرفت، فلو كان ثمه خمس آخر لما كان تمام الباقي له، و إنما له ثلاثه أخماس، لتعلّق خمسين من الأوّل: أحدهما مطلق، و الآخر مشروط، مع أنّ ظاهر تلك الأخبار أنه ليس عليه إلا خمس واحد، و تمام الأربعة أخماس الباقيه كلّها للمالك.

فما ذكره فى المتن من وحده الخمس هو الصحيح المطابق لظواهر النصوص حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٠٧

#### [مسألة ٨٣: المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمّل زوجها مؤنتها]

[٢٩٥٩] مسألة ٨٣: المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمّل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المئونه، إذ هى على زوجها (١)، إلا أن لا يتحمّل.

#### [مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف فيما عدا أرباح المكاسب]

[٢٩٦٠] مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف [١] و الحرّيه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشترىها الذمى من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، و يجب على الولي و السيّد إخراجها (٢)، و فى تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، و الأحوط إخراجها بعد بلوغه.

(١) فمع قيامه بها لا موضوع للمئونه لكى تستثنى، و قد تقدّم غير مره أن العبره بالمئونه الفعلية و ما يصرف خارجاً لا مقدارها، و لذا يجب الخمس فى موارد التقدير.

نعم، لو امتنع زوجها عن البذل و صرفت ربحها فى المئونه لم يجب الخمس بمقتضى استثناء المئونه.

و بالجملة: لا خصوصية للزوجه، بل كلّ مكلف متى حصل له الربح فإن صرفه فى المئونه فلا خمس، و إلا ففيه الخمس.

(٢) ذكر جماعه من الفقهاء فى خصوص الثلاثة أعنى: الكنز و الغوص و المعدن عدم الفرق بين المكلف و غيره و الحرّ و العبد،

وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ، فَإِنَّ صَدْرَ كَلَامِهِ (قُدْسٌ سِرَّهُ) وَإِنْ كَانَ فِي الْكَنْزِ وَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: وَ  
كَذَلِكَ الْمَعْدِنِ وَالْغَوْصِ «١». فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصْرُوحِينَ بِالْخَمْسِ فِي

---

[١] بل الظاهر هو الاشتراط، ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام.

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٠٨

.....

---

هذه الثلاثة و لم يكن مقتصرًا على الكنز.

و ربّما يستشعر أو يستظهر من اقتصارهم على هذه الثلاثة اعتبار التكليف

و الحرّية فيما عداها، كالأرض المشترية من الذمى أو المال المختلط بالحرام أو أرباح المكاسب، و لكن الشيخ (قدس سره) استظهر أنّ الحكم عام لجميع الأقسام «١»، و لعلّه كذلك، و لا سيّما بملاحظه بعض الروايات الدالّة على ثبوت الخمس فى جميع هذه الموارد بعنوان الغنيمه.

و كيفما كان، فالظاهر أنّ المشهور هو ثبوت الخمس مطلقاً، إمّا فى هذه الثلاثة فقط أو فى الجميع.

و لكنّه غير ظاهر، لما أسلفناه فى بعض المباحث السابقه من أنّ المستفاد ممّا دلّ على رفع القلم عن الصبى و المجنون استثناءهما عن دفتر التشريع و عدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما فى القانون، و لم يجر عليهما شىء «٢».

و مقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف و الوضع، فترتفع عنهما الأحكام برمتها بمناط واحد، و هو الحكومه على الأدلّه الأوّليه.

□  
اللهمّ إلما إذا كان هذا الرفع منافياً للامتنان بالإضافه إلى الآخرين كما فى موارد الضمانات، أو ورد فيه نصّ خاصّ كموارد التعزيرات الموكول تحديدها إلى نظر الحاكم.

أمّا فيما عدا ذلك فلم نعرف أى وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد إطلاق الدليل، بل يعمّ الوضع أيضاً.

و عليه، فلا خمس فى مال الصبى أو المجنون كما لا زكاه، فإنّ النصّ الخاصّ و إن لم يرد فى المقام كما ورد فى باب الزكاه إلّا أنّه يكفينا حديث رفع القلم بعد

---

(١) كتاب الخمس: ٢٧٣ ٢٧٧.

(٢) شرح العروه ٢٣: ٥ و ١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٠٩

.....

---

ما عرفت من شموله للوضع كالتكليف، فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبى لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى هذا الحديث.

و هذا هو الصحيح كما قوّاه فى المدارك «١» و إن كان المشهور

هو الوجوب.

و لا فرق فيما ذكر بين الثلاثة المتقدمه و بين غيرها كأرباح المكاسب، لوحده المناط.

نعم، يجب الخمس بالنسبه إلى المال المختلط بالحرام، لأنّ مقداراً من المال حينئذٍ لم يكن للصبي، و التخميس طريق إلى التطهير، فليس هذا حكماً ثابتاً عليه ليرتفع بالحديث، بل ثابت له و بصالحه، فلا يجوز للولي التصرف في ماله قبل التخميس الذي هو في مثل المقام منه على العباد و تخلص للحلال عن الحرام، و ليس من الإيقاع في المشقه ليرتفع عن الصبي.

و أما المملوك فلا ينبغي الشكّ في شمول إطلاقات الخمس لما يستفيده و يقع في يده بعد صدق الغنيمه، سواءً أقلنا بأنّه ملك له أم لسيّده.

و ما ورد في الروايات من أنّ المملوك ليس في ماله شيء، فكأنّها ناظره إلى الزكاه، كما تقدّم في محله «٢».

---

(١) المدارك ٥: ٣٨٩ ٣٩٠.

(٢) شرح العروه ٢٣: ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٠

**[فصل في قسمه الخمس و مستحقّه]**

**اشاره**

فصل في قسمه الخمس و مستحقّه

**[مسأله ١: يقسم الخمس سنّه أسهم على الأصحّ]**

[٢٩٦١] مسأله ١: يقسم الخمس سنّه أسهم على الأصحّ (١): سهم لله سبحانه، و سهم للنبيّ (صلى الله عليه و آله)،

---

(١) كما هو المعروف و المشهور، و تدلّ عليه طائفه من الروايات قد ادّعى أنّها متواتره إجمالاً بحيث يقطع أو يطمأنّ بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام) و إن كانت بأجمعها غير نقيته السند.

فإنّ تمت هذه الدعوى فهي، و إلّا فتكفيها الآية المباركه المصرّحه بالأسهم السنّه، و هذا بناءً على تفسير الغنيمه بمطلق الفائده واضح، و كذا بناءً على الاختصاص بغنائم دار الحرب، فإنّ الدليل المتكفّل لثبوت الخمس في سائر الموارد من الغوص و الكنز



و المعدن و نحوها مع عدم التعرض لبيان المصرف يظهر منه بوضوح أنّ المراد به هو الخمس المعهود المقرّر في الشريعة المقدّسه المشار إليه و إلى مصرفه في الآيه المباركه كما هو ظاهر جدّاً.

و مع ذلك قد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد، فذهب إلى أنّ السهام خمسه بحذف سهم الله تعالى «١»، و ربّما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك «٢»، استناداً

---

(١) حكاة في مصباح الفقاهه ١٤: ٢٠٣.

(٢) المدارك ٥: ٣٩٦ ٣٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١١

.....

---

بعد ما يرتئيه من ضعف النصوص المتقدّمه إلى صحيح ربيعى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس، يأخذ خمس الله عزّ و جلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و

المساكين و أبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) «(١)».

و لكن لا يمكن الاستدلال بها لما نُسب إلى ابن الجنيد، و لا التوقّف من أجلها كما نُسب إلى المدارك:

أما أولاً: فلأنها لو دلّت على الحذف فإنّما تدلّ على حذف سهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) و إسقاطه لا إسقاط سهم الله تعالى كما هو المدعى، و لم يقل بذلك أحد حتى ابن الجنيد.

و ثانياً: لا دلالة لها على ذلك أيضاً، بل أقصاها أنّ ذلك عمل قد صدر من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، و له أن يفعل في حصّته ما يشاء، و قد أعرض عنها و بذلها لسائر الأصناف، لا أنّه لم تكن له حصّه.

و أمّا قوله في ذيل الرواية: «و كذلك الإمام» إلخ، فيراد به التشبيه في الأخذ كما صرّح به لا التشبيه في كَيْفِيَةِ التقسيم، و على تقدير الدلالة على ذلك أيضاً فالكلام هو الكلام، و مع الإغماض فمدلول الرواية لم يعمل به أحد حتى ابن الجنيد، فهي معارضة للقرآن تضرب عرض الجدار.

---

(١) الوسائل ٩: ٥١٠/ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٢

و سهم للإمام (عليه السلام) (١)،

---

(١) على المعروف و المشهور بل ادّعى الإجماع عليه من تفسير ذى القربى بالإمام (عليه السلام) و من بحكمه كالصديقه الطاهره روحى فداها و صلوات الله عليها، و أنّ هؤلاء المعصومين هم المعتبون من ذوى القربى الذين أمرنا بمودّتهم لا كلّ قريب.

و نُسب الخلاف إلى ابن الجنيد أيضاً بدعوى أنّ المراد مطلق القرابه «(١)»، و إليه ذهب فقهاء العامّه.

و فيه: أنّ الروايات الدالّة على

أنَّ المراد به الإمام (عليه السلام) كثيره جداً و إن كانت ضعيفه السند بأجمعها، فهي نصوص مستفيضه متظافره، مضافاً إلى التسالم و الإجماع و فيه الكفايه، فخلافاً ابن الجنيد لا يُعبأ به.

بل يمكن الاستفاده من نفس الآيه المباركه، نظراً إلى أنَّ المراد من اليتيم و المسكين و ابن السبيل: خصوص الساده و أقرباؤه (صلى الله عليه و آله) من بنى هاشم، دون غيرهم بالضروره، فإنَّ لهم الزكاه. و عليه، فلو أُريد من ذوى القربى مطلق القرابه كانت الأسهم حينئذٍ خمسها لا ستّه، فلا مناص من إرادته الإمام خاصّه ليمتاز أحد السهمين عن الآخر.

فإن قيل: لعلَّ المراد من ذى القربى الأغنياء من بنى هاشم.

قلنا: إنَّ الضروره على خلافه و إن التزم به العامه، فإنَّ الروايات الكثيره قد نطقت بأنَّ الزكاه أوساخ ما فى أيدي الناس و قد جعل الخمس بدلاً عنها لبنى هاشم، فيعتبر فيه الفقر قطعاً كما فى الزكاه، و لا يعطى للغنى شىء.

---

(١) حكاة فى الجواهر ١٦: ٨٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣١٣

□  
و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه (١)، و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل.

و يشترط فى الثلاثه الأخيره: الإيمان (٢)،

---

و بالجملة: المراد من ذى القربى غير اليتيم و المسكين و ابن السبيل من الساده بمقتضى المقابله، و ليس هو الغنى منهم قطعاً، فينحصر فى الإمام بطبيعته الحال، إذ لو كان أحد غير الفقير مورداً للخمس فليس هو إلّا الإمام.

و أيده المحقق بأنَّ المذكور فى الآيه المباركه: ذى القربى بصيغه المفرد لا «ذوى القربى»، فهو شخص واحد معيّن و ليس هو إلّا الإمام، و إلّا فقرابته كثيرون «١».

و لا بأس به تأييداً، أمّا

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٥، ص: ٣١٣

□  
(١) فإنَّ ما كان لله فرسوله، و ما كان للرسول فللإمام، فبحسب النتيجة يكون الكل للإمام، ثلث منها لنفسه أصالاً، و ثلثان يرجعان إليه، كما صرَّح بذلك في صحيح البنظي عن الرضا (عليه السلام) في تفسير الآية الشريفة، ف قيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ «فقال: لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، و ما كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فهو للإمام» إلخ «٢».

(٢) فلا يعطى الخمس لغير المؤمن و إن كان هاشمياً فضلاً عن الكافر، و يمكن استفادته ذلك من أمرين و إن لم يرد في المقام نص بالخصوص:

(١) المعتبر ٢: ٦٢٩، الشرائع ١: ٢٠٩.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٢/ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٤

.....

أحدهما: التعليل الوارد في بعض نصوص منع الزكاة لغير المؤمن، كروايه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): اعطى هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حتى من الزكاة شيئاً؟ «قال: لا تعطهم، فإنهم كفار مشركون زنادقة» «١»، فإنَّ التعليل يشمل الزكاة و الخمس معاً بمناط واحد كما لا يخفى.

و لكن الروايه ضعيفه السند جداً، فلا يصلح هذا الوجه إلّا للتأييد.

ثانيهما و هو العمده:- ما تضمّنته جملة من النصوص من بدليته الخمس عن الزكاة المعتبر فيها الإيمان إجماعاً و أنه يعطى للمخالف الحجر كما في النص «٢»، فكذا فيما هو بدل عنها، فإنَّ معنى البدليته أن من كان مستحقاً للزكاة لو لم يكن

هاشمياً فهو مستحق للخمس لو كان هاشمياً عوضاً عنها، إجلالاً عن الأوساخ، فيعتبر فيه تحقق شرائط الزكاة تحقياً للبدليته.

و المسألة لا إشكال فيها «٣».

---

(١) الوسائل ٩: ٢٢٨/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٣/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧.

(٣) لا يخفى أنّ النصوص المتضمنة صريحاً للبدلية غير نقيه السند، وقد راجعناه (دام ظلّه) في ذلك فأجاب بأنّه: يمكن استفادة المطلوب ممّا دلّ على أنّ الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون و لو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم [الوسائل ٩: ٩/ ٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١].

بتقريب عدم احتمال خروج الساده عن حكمه هذا التشريع ليكونوا أسوأ حالاً و أقلّ نصيباً من غيرهم، و حيث إنهم ممنوعون عن الزكاة بضروره الفقه فلا جرم يستكشف بطريق الإلّ أنّ الخمس المجمعول لهم قد شرّع عوضاً و بدلاً عن الزكاة إجلالاً عن أوساخ ما في أيدي الناس.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٥

و في الأيتام: الفقر (١)، و في أبناء السبيل: الحاجه في بلد التسليم (٢) و إن كان غنياً في بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعه أو معصيه [١] (٣).

---

(١) كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء، و ينبغي أن يكون كذلك، إذ العله في تشريع الخمس سدّ حاجه بنى هاشم كالزكاة لغير بنى هاشم، فلا خمس للغنى و إن كان هاشمياً كما لا زكاة له، و يؤيده بعض النصوص الضعيفه.

(٢) فلا يضّرّ غناه في بلده كما تقدّم في الزكاة «١»، لإطلاق الدليل، فإنّ العبره بالحاجه الفعلية، غايته أنّه يعتبر أن لا يكون متمكناً من القرض، لعدم صدق الحاجه حينئذ.

و أمّا أنّه

تعتبر الحاجة الفعلية فلا- يعطى لكل ابن سبيل و إن نُسب الجواز إلى بعضهم، فقد تقدّم وجهه في كتاب الزكاه «٢» و قلنا: إن كلمة «ابن السبيل» بنفسها ظاهره في ذلك، فإنه بمعنى المحتاج في سفره الذي ليس له مأوى يعالج به الوصول إلى وطنه. فهذا مأخوذ في مفهوم ابن السبيل و محقق لموضوعه من غير حاجة إلى التقييد من الخارج.

(٣) هذا مشكل جداً كما تقدّم في الزكاه «٣»، و قد عرفت أنّ الخمس بدل عن الزكاه فيجربى عليه حكمها، بل قد تقدّم الإشكال في جواز الإعطاء لأى غايه محرّمه و لو في غير السفر إذا كان ذلك إعانه على الحرام «٤».

---

[١] الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصى في سفره لا يترك.

---

(١) شرح العروه ٢٤: ١١٨.

(٢) شرح العروه ٢٤: ١١٦.

(٣) شرح العروه ٢٤: ١٩٩.

(٤) شرح العروه ٢٤: ١٩٩ ١٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣١٦

و لا يعتبر فى المستحقين العدالة (١) و إن كان الأولى ملاحظه المرجحات، و الأولى أن لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانه على الإثم، و لا سيّما إذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقه ملحق بها (٢).

---

أمّا إذا قلنا بحرمه الإعانه فظاهر، ضروره أنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، و كذا لو قلنا بعدم الحرمة، نظراً إلى اختصاص الحرام بالتعاون دون الإعانه كما هو الصحيح، و ذلك لكونه مبغوضاً للمولى جزمياً، فلا يرضى الشارع بأن يقع مثله مصداقاً للخمس الواجب العبادى كما لا- يخفى. و قد تقدّم مثله فى الزكاه «١» و كلاهما من وادٍ واحد، فلا- يجوز دفع الخمس لمن يصرفه فى الحرام بحيث يعدّ إعانه على الإثم حسبما

عرفت.

(١) هذا ممّا ينبغي الجزم به، إذ لا دليل على الاعتبار بوجه كما تقدّم في الزكاه «٢».

نعم، ورد هناك عدم جواز الدفع لشارب الخمر وقلنا ثمّه: إنّه يمكن التعدّي إلى ما هو أهمّ كتارك الصلاة، فيمكن التعدّي حينئذٍ إلى الخمس بمقتضى البدليّه، وأنّ موردّهما واحد لا- يفترق عن الآخر إلّا من حيث الهاشميّة وعدمها، ولا أقلّ من الاحتياط في ذلك.

(٢) كما في سائر الأحكام من الزواج و الإرث و الزكاه و نحوها، فإنّه يلحق بتلك الفرقة، للصدق العرفي كما لا يخفى.

---

(١) شرح العروه ٢٤: ١٥١.

(٢) شرح العروه ٢٤: ١٥٢ ١٥٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٧

**[مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف]**

[٢٩٦٢] مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف (١)، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

---

(١) هذه المسألة ممّا وقع الخلاف فيها بين الأصحاب، فذهب جماعة و لعلّه المشهور إلى عدم وجوب البسط على الأصناف، و ذهب جماعة آخرون إلى الوجوب فيجب التوزيع على كلّ من الأصناف الثلاثة: اليتيم، و المسكين، و ابن السبيل.

و أمّا اعتبار البسط على الأفراد من كلّ صنف فلم يذهب إليه أحد، و لعلّه أمر متعذّر خارجاً، أو أنّ المال لا يفى بذلك غالباً كما لو كان الخمس قليلاً جداً، أو من الميقات كشاه واحده.

و كيفما كان، فما نسب إلى المشهور من عدم الوجوب على الأصناف فضلاً عن الأفراد هو الصحيح.

و الوجه فيه: أنّ الآيه المباركه و إن تضمّنت تقسيم الخمس على ستّه أقسام إلّا أنّ وجوب البسط على الأصناف الثلاثة من النصف الآخر اليتيم و المسكين و

ابن السبيل يتوقف على ظهورها في ملكيه كل صنف من هذه الأصناف، بحيث يكون الطبيعي من كل صنف مالكا لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال إلى مالكة.

أمّا لو كان المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف و كانت هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كل منها إيصالاً لذاك الجامع، فلا وجه لوجوب البسط عندئذٍ.

و الظاهر من الآيه المباركه هو الثاني، لقرينتين تمنعان عن الأخذ بالأول:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣١٨

.....

إحداهما: أنّ من تلك الأصناف ابن السبيل، و لا ينبغي الشكّ في قلّه وجوده بالنسبه إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد أحياناً، فهو نادر التحقّق.

و لازم القول بالملكيه تخصيص سدس المغنم من كلّ مكلف لوضوح كون الحكم انحلالياً لهذا الفرد الشاذّ النادر الذي ربّما لا يوجد له مصداق بتاتاً، فيدّخر له إلى أن يوجد، و هو كما ترى. بخلاف ما لو كان مصرفاً و كان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى.

ثانيتها و هي أوضح و أقوى أنّ الآيه المباركه دالّه على الاستغراق لجميع أفراد اليتامى و المساكين، بمقتضى الجمع المحلّي باللام المفيد للعموم.

و عليه، فكيف يمكن الالتزام باستغراق البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسّم على بعض دون بعض يضمن للآخرين؟! فإنّ هذا مقطوع العدم، و مخالف للسيره القطعيه القائمه على الاقتصار على يتامى البلد و مساكينهم، بل قد وقع الكلام في جواز النقل و عدمه مع الضمان أو بدونه كما سيجيء إن شاء الله تعالى «١».

و أمّا جواز الصرف في خصوص البلد فمما لا إشكال فيه، و قد جرت عليه السيره. و من البديهي أنّ كلمه اليتامى مثلاً لا يراد بها يتامى البلد فقط.

فهذه



قرينه قطعيه على عدم إرادته الملك و أن الموارد الثلاثة مصارف محضه، و من الواضح أن جعل الخمس لهم إنما هو بمناط القرابه من رسول الله (صلى الله عليه و آله) عوضاً عن الزكاه المحرّمه عليهم، و مرجع ذلك إلى أن النصف من الخمس ملك لجامع بنى هاشم و القرابه المحتاجين من اليتامى و المساكين و أبناء السبيل، فالمالك إنما هو هذا الجامع الكلى القابل للانطباق على كل فرد فرد.

و عليه، فأفراد هذه الأصناف كنفسها مصارف للخمس، لأن الكلى قابل

---

(١) فى ص ٣٣٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣١٩

.....

---

للانطباق على كل فرد فيجوز الدفع إليه، كما كان هو الحال فى مصارف الزكاه الثمانيه و إن كان الأمر فيها أوضح، فيتم التحفظ على الاستغراق بعد عدم ظهور شىء من الأدله فى كون الجعل بعنوان الملكيه بالرغم من ظهور اللّام فيها، فترفع اليد عنه و يحمل على المصرفيه، و مقتضاه عدم وجوب البسط على الأصناف فضلاً عن الأفراد، لقصور الجعل من الأوّل و عدم الدليل على الاستيعاب.

إذن فلا يجب التوزيع بتثليث نصف الخمس و إعطاء كلّ ثلث لكلّ صنف منهم، بل يجوز دفع جميع النصف إلى صنف واحد.

و على الجملة: بعد ما عرفت من السيره القائمه على عدم البسط، و من وضوح ندره ابن السبيل فى كلّ بلد، بل انتفاء وجوده أحياناً كما أنّ اليتيم أقلّ وجوداً من المسكين بالضروره. إذن فالتسويه بين العناوين الثلاثة بالتقسيم على سبيل التثليث لعلّها مقطوعه العدم، لعدم احتمال التعادل بين حصصهم بعد الاختلاف المزبور.

على أنّ اللازم من وجوب البسط بعد ملاحظه الندره المذكوره تعطيل سهم ابن السبيل أو الادّخار له، و كلاهما كما ترى.

و هذا يصلح أن يكون قرينه على

أن التسهيم إلى الثلاثة في الآية المباركة و الروايات إنما هو لبيان المصرف و ليس تملكاً لثلث النصف لكل صنف منهم.

و بعبارة اخرى: بعد الفراغ عن عدم إرادته التملك بالنسبة إلى أفراد كل صنف على نحو الاشتراك، و إنما المراد مصرفيه كل منهم حسبما عرفت، فيدور الأمر حينئذ بين إرادته تملك جنس اليتيم و جنس المسكين و كذا ابن السبيل ليقضى البسط على الأصناف و لزوم التقسيم بينهم أثلاثاً، و بين إرادته تملك جنس الثلاثة الجامع بينهم و هو المحتاج من بنى هاشم ليقضى عدم البسط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٠

### [مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة]

[٢٩٦٣] مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس (١) و تحل له الزكاة.

و إذ لا قرينه على الأوّل فالمقتضى أعنى: دلالة النصّ على التوزيع و البسط قاصره، بل القرينه على خلافه قائمه، و هي ما عرفت من ندره وجود ابن السبيل المستلزمه لتعطيل هذا السهم.

و عليه، فيكفي دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من الساده، لانتفاء الدليل على لزوم البسط و التثليث.

أضف إلى ذلك كله أنّ الخطاب في الآية الشريفة لما كان متوجّهاً إلى آحاد المكلفين كلّ بالنسبة إلى ما غنمه فالحكم طبعاً ممّا يبتلى به كثيراً.

و عليه، فلو وجب البسط لظهر و بان و شاع و ذاع، بل أصبح من الواضحات، فكيف ذهب المشهور إلى عدم الوجوب حسبما عرفت؟! هذا كله بالنسبة إلى المالك المكلف بإخراج الخمس.

□  
و أمّا بالنسبة إلى وليّ الأمر الذي تجتمع عنده الأخماس كالنبيّ (صلّى الله عليه و آله) و الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فلعلّ الأمر أوضح، إذ لم يقم أيّ دليل على وجوب البسط

بالإضافة إليه، بل الدليل على خلافه، و هو صحيحه البنظى «١» الناطقه بأن أمر ذلك إلى النبى و الإمام و أنه إنما يعطى حسبما يرى، فله الاختيار فى البسط و عدمه طبق ما تقتضيه المصلحه.

(١) المعروف و المشهور بين الأصحاب عدا ما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) أن العبره فى الانتساب إلى هاشم المعتبر فى استحقاق الخمس

---

(١) الوسائل ٩: ٥١٩/ أبواب قسمه الخمس ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٢١

.....

---

إنما هو الانتساب إليه من قبل الأب.

و نسب إلى السيد استحقاق المنتسب إليه من قبل الأم أيضاً «١»، و اختاره فى الحدائق «٢»، بل أصرّ عليه، و ذكر أن منشأ هذا الخلاف هو أن ولد البنت ولد حقيقه أو لا، فالمرتضى و من تبعه على الأول، و المشهور على الثانى.

هذا، و لا يخفى أن ما نسب إلى السيد (قدس سره) من عموم الاستحقاق للمنتسب إلى هاشم من طرف الام غير ثابت.

فإن الكلام فى مقامين:

أحدهما: فى صدق الولديّه على ولد البنت و عدمه، و لا ينبغى الإشكال فى الصدق لغه و عرفاً، نظراً إلى أن جدّه لأمه أولده، إذ قد وقع فى سلسله أجزاء علّه ولادته، فولادته مستنده إليه بطبيعه الحال، و هذا يكفى فى صدق كونه ولداً له حقيقه. و لأجله كان أولاد فاطمه الزهراء (صلوات الله و سلامه عليها) أولاداً لرسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) حقيقه، و جعل عيسى (عليه السلام) من ذريّه إبراهيم (عليه السلام) من قبل امّه (عليها السلام)، و جرت أحكام الأولاد فى المناكح و الموارث و غيرهما على أولاد البنات أيضاً. و عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «أولدى أبو بكر مرتين»

«٣» باعتبار أنّ أمّه: أمّ فروه، و هي منتسبه إلى أبي بكر من وجهين.

ثانيهما: فيمن يستحقّ الخمس من المنتسبين إلى هاشم و أنّه هل هو كلّ من يصدق عليه أنّه من أولاد هاشم أو لا؟

و يظهر من الروايات الواردة في أبواب تحريم الزكاه على بنى هاشم و تعويض

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٧ ٣٢٨.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٩٤.

(٣) كشف الغمه ٢: ١٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٢

.....

---

الخمس لهم عن الزكاه و جواز زكاه بعضهم على بعض و جواز أخذهم الزكاه مع الضروره و غيرها: أنّ العنوان المأخوذ في موضوع هذه الأحكام إنّما هو الهاشمي و بنو هاشم.

□  
قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تحلّ الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» «١».

و قال (عليه السلام): «لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقه» «٢»، و نحوهما غيرهما ممّا هو كثير جدّاً.

و من الواضح أنّ هذه العناوين تعدّ من العناوين التي يعبر بها عن الطوائف و القبائل كالتيممي و بنى تميم و نحو ذلك، و لا ينبغي الريب في أنّ العبره في صدقها عرفاً إنّما هو بالانتساب من طرف الأب خاصّه، فلا يقال: تيممي، لمن أمّه منهم دون الأب، و لا: عربي، لمن أمّه عربيّه و أبوه غير عربي، و هكذا.

و عليه، فلا يقال: هذا هاشمي، أو: من بنى هاشم، لمن ليس أبوه من أولاده و إن كانت أمّه كذلك، و إلّا لصدق على الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السلام) أنّهم تيمميون باعتبار أنّ جدّتهم أمّ فروه من تيم.

على أنّه لولا الاختصاص المزبور لقلّ وجود غير الهاشمي بين الناس، إذ قلّمّا يوجد شخص لا تكون إحدى جدّاته هاشميّه، فلو تزوّجت

هاشميّه بغير هاشمي كان نسله كلّ من بنى هاشم و جاز له أخذ الخمس. و هذا شىء لا يمكن الالتزام به بوجه.

و المتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ عنوان الولد و إن صدق على المنتسب إلى هاشم

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٨/ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٦/ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٣

□  
و لا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسيّاً (١). و ينبغي تقديم الأتمّ علقه بالنبيّ (صلّى الله عليه و آله) على غيره أو توفيره كالفاطميين.

---

من قبل الأمّ إلّا أنّ عنوان الهاشمي لا يكاد يصدق عليه، و العبره في المقام بالثاني لا الأوّل، و الظاهر أنّ ما نسب إلى المرتضى (قدس سره) ناظر إلى الأوّل لا الثاني.

و يؤيد ما ذكرناه من اختصاص الاستحقاق ما في مرسله حمّاد: «و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، و ليس له من الخمس شىء». «١»

(١) للنصوص الكثيره الدالّه على أنّ المستحقّ هو مطلق الهاشمي من غير تقييد بالعلوي، فيعمّ العبّاسي و العقيلي إن وجدت لهم ذرّيّه في هذا الزمان، بل قد صرح في صحيحه ابن سنان «٢» بعدم حلّ الصدقه لولد العبّاس و لا لنظرائهم من بنى هاشم، بضميمه ما هو المسلم نصّاً و فتوى من بدليّه الخمس عن الزكاه، و أنّ من حرمت عليه الزكاه حلّ له الخمس.

و أمّا ما يظهر من بعض النصوص من حصر المستحقّ بآل محمّد و أهل بيته (عليهم السلام) فعلى تقدير تماميّتها سنداً فهي محموله على نوع من التغليب، باعتبار أنّهم هم السبب في تشريع الخمس، فإنّه تكريم لهم أو على

غير ذلك من المحامل، لوضوح دلالة ما عرفت على استحقاق غيرهم أيضاً. هذا مضافاً إلى ضعف إسنادها.

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض

---

(١) الوسائل ٩: ٥١٣/ أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٩/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٤

.....

---

أصحابنا، رفع الحديث «قال: الخمس على خمسة أشياء إلى أن قال: والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام) الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس» (١).

فإنها ضعيفه بالإرسال و الرفع معاً.

ومنها: ما رواه الكليني في الروضة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان وهو أبو أيوب الخزاز الثقة الجليل عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن قال: «و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله و أكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس» (٢).

و هي بظاهرها و إن أوهمت اختصاص حرمة الصدقة بأهل البيت (عليهم السلام) و لكنّه لم يبلغ حدّ الدلالة، إذ لا منافاه بين تحريم الصدقة عليهم تكريماً منه تعالى لهم (عليهم السلام) و بين تحريمها على غيرهم من سائر بني هاشم أيضاً، لاقتضاء تكريمهم (عليهم السلام) عموم التحريم لأقربائهم.

هذا، مضافاً إلى ما في سندها من الخدش، فإنّ جميع من ذكر فيه و إن كانوا ثقات حتى سليم بن قيس حيث عدّه البرقي من أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) إلّا أنّ إبراهيم بن عثمان لم يدرك سليماً، فإنّه و إن بقي إلى زمان الباقر (عليه السلام)

إلّا أنّ إبراهيم كان من أصحاب الصادق و لم يدرك الباقر (عليه السلام). و هو و إن كان كثير الروايه عن الثقات، و قد روى عن سليم أيضاً، غير أنّه روى عنه بواسطه إبراهيم بن عمر اليماني، و هو يروى عن سليم

---

(١) الوسائل ٩: ٥١٤ / أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٩، التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٢ / أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٧، الكافي ٨: ٥٨ / ٢١.

(٣) رجال البرقي: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٥

### **[مسألة ٤: لا يصدّق من ادّعى النسب إلّا بالبيّنه أو الشياح المفيد للعلم]**

[٢٩٦٤] مسألة ٤: لا يصدّق من ادّعى النسب إلّا بالبيّنه أو الشياح المفيد للعلم (١)، و يكفي الشياح و الاشتهار في بلده. نعم، يمكن الاحتيال [١] في

---

تارّة بلا واسطه، و أخرى بواسطه أبان بن أبي عيّاش، و لم نعر على روايه له أي لأبي أيوب عن سليم بلا واسطه غير هذه الروايه، و لأجله يغلب على الظنّ أنّ بينهما واسطه مجهوله. و معه تسقط الروايه عن درجه الاعتبار.

(١) فإنّ هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعي بالبيّنه أو الشياح المفيد للعلم أو الاطمئنان بصدق دعواه و إن كان ناشئاً من اشتهار ذلك في بلده.

و عن كاشف الغطاء: تصديق مدّعى النسب بمجرّد دعواه كما في مدّعى الفقر «١».

و فيه ما لا يخفى، فإنّه قياس مع الفارق، إذ دعوى الفقر معتضده باستصحاب عدم الغنى الذي هو أمر حادث مسبق بالعدم، و هذا بخلاف النسب، فإنّ مقتضى الأصل الأزلي عدم الانتساب إلى هاشم، فدعوى الانتساب مخالفه للأصل، و لا يعارض بأصالة عدم الانتساب إلى غير هاشم، لعدم الأثر لها، فإنّ موضوع الزكاه هو من لم ينتسب إلى هاشم لا المنتسب إلى غير هاشم.

و عليه، فيحتاج الانتساب

إلى ثبوت شرعى كما عرفت. و هذا و إن لم يرد فيه نصّ يعيّن الوظيفة إلّا أنّ السيره العقلائيّه قائمه على الأخذ بما هو المشهور بين أهل البلد، و إذ لم يردع عنها الشارع فلا بأس بالتعويل عليها، سيّما إذا أوجبت الاطمئنان الشخصى، و يؤيّد ما رواه الصدوق (قدس سره) من أنّه يؤخذ بظاهر الحال فى خمسهُ أمور: الولايات، و المناكح، و الذبائح، و الشهادات،

---

[١] فيه إشكال.

---

(١) كشف الغطاء: ٣٦٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٢٦

الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه (١) على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، و لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

---

و الأنساب «١».

(١) هذا الاحتيال ذكره فى الجواهر و قال: إنّه يكفى فى براهه الذمّه و إن علم أنّه قبضه الوكيل لنفسه، و علّله بأنّ المدار فى ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف. ثمّ قال: لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو عن تأمّل أيضاً «٢».

و محضّ التعليل: أنّه لَمّا صحّ التوكيل فى إيصال الخمس و نحوه من الحقوق المائيه إلى مستحقّيه و لم تعتبر المباشره فى ذلك، فإذا وُكّل غيره فيه فالعبره فى الوصول إلى المستحقّ إنّما هو بعلم الوكيل و تشخيصه لا الموكل، فإذا علم بالاستحقاق كفى إيصاله إليه فى براهه ذمّه الموكل و إن لم يعلم هو بالاستحقاق ما دام لم يعلم عدم الاستحقاق، لأنّه مقتضى أصاله الصّحه الجاربه فى عمل الوكيل أو النائب عن غيره فى عباده أو معاملته. أمّا إذا علم الخلاف و بطلان فعل الوكيل فلا وجه للاكتفاء به كما لا يخفى.

هذا، و الإنصاف أنّ تأمّله (قدس سره) فى صّحه هذا الاحتيال فى محلّه.



الوجه فيه: أنّ الأصل المزبور لمّا كان مستنداً إلى السيره القائم على البناء على الصّحّه، و القدر المتيقّن منها ما إذا لم يعلم الموكل الكيفيّة التي وقع الفعل عليها خارجاً، كما إذا أوكله على عقد و لم يعلم الموكل صحّه ما أجراه من العقد

(١) الفقيه ٣: ٢٩ / ٩.

(٢) الجواهر ١٦: ١٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٧

### [مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال]

[٢٩٦٥] مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال (١) خصوصاً في الزوجه، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا- بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

و أنّه هل أجراه مثلاً بصيغه عربيّه أو لا-؟ ففيما إذا علم الكيفيّة و أنّه أجراه بصيغه فارسيّه لكنّه شكّ في صحّته بشبهه حكميّة فلاجل أنّ شمول دليل أصاله الصّحّه لذلك حينئذٍ غير معلوم كان إجراء الأصل وقتئذٍ في غايه الإشكال.

و يلحقه في الإشكال موارد الشكّ في صحّه الكيفيّة المعلومه بشبهه موضوعيّة كما في المقام، حيث يعلم الموكل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لكنّه يشكّ أي الموكل في استحقاقه، فإنّ البناء على الصّحّه حينئذٍ مشكل جدّاً، لعدم إحراز قيام السيره في مثل ذلك عليه.

و من الواضح أنّ علم الوكيل طريقي محض و ليس بموضوعي، فلا- أثر له في تصحيح العمل بالنسبه إلى الموكل المكلف بإيصال الحقّ إلى أهله، فكما أنّه إذا صدر عنه مباشرة لم يكن مجزئاً، للشكّ في الاستحقاق المستتبع للشكّ في الفراغ، فكذلك

إذا صدر عن وكيله و إن كان الوكيل يرى الاستحقاق.

(١) نظراً إلى عموم التعليل الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج للمنع عن إعطاء الزكاه لواجبي النفقه من أنهم عياله لازمون له «١»، الذي

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٨

**[مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحق واحد]**

[٢٩٦٦] مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤنه السنه لمستحق واحد و لو دفعه على الأحوط [١] (١).

---

مرجهه إلى أن الدفع لهم كالدفع إلى نفسه و الصرف في شؤون شخصه، و كأنّ الإعطاء لهم إخراج من كيس و وضع في كيس آخر. و هذا التعليل كما ترى جارٍ في الخمس أيضاً.

أضف إلى ذلك ما دلّت عليه الأخبار من بدليته الخمس عن الزكاه، الظاهره في اشتراكهما في الأحكام ما عدا اختصاص أحدهما بالهاشمي و الآخر بغيره. و مقتضاها أن من لا يستحقّ الزكاه من غير بني هاشم كواجبي النفقه لا يستحقّ الخمس إذا كان من بني هاشم.

نعم، الدفع إليهم لغير النفقه الواجبه على الدافع كنفقه من يعولون مثل زوجة الابن لا بأس به مع فرض الحاجه، كما مرّ في الزكاه «١».

(١) أمّا عدم الجواز في الدفعات فواضح، إذ بعد أن أعطاه في الدفعه الأولى ما يكفيه لمؤنه سنته فقد زال فقره و أصبح غنياً، فالإعطاء ثانياً إعطاءً إلى الغني لا إلى الفقير.

و أمّا في الدفعه الواحده فلأنه إذا أعطى ما يزيد على مؤنّته السنويّه فهو بتملكه مقدار المؤنه صار غنياً، فليس له وقتئذٍ تملك ما يزيد عليه، لزوال فقره بتملك ذلك المقدار، فإعطاء الزائد إعطاءً إلى الغني و لو كان غناه قد حصل مقارناً للإعطاء المزبور، إذ العبره في الغني و الفقر بملاحظه حال

الإعطاء لا قبله ولا بعده، فلو كان يكتفى بمائه فأعطاه تمام المائتين كان دفع المائة الثانية منضمه

[١] بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر.

(١) شرح العروه ٢٤: ١٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٢٩

**[مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه]**

[٢٩٦٧] مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط (١)، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه،

منضمه إلى الأولى دفعاً إلى الغنى ولو كان الاتصاف بالغنى مقارناً لهذا الدفع، إذ الاعتبار بهذه الحالة لا قبلها حسيماً عرفت. و الظاهر أن المسألة متسالم عليها.

و مما ذكرنا تعرف أنه لو فرضنا أن إطلاقات الأدلة تقتضى الجواز كما قيل لم يكن بد من رفع اليد عنها و تقييدها بما عرفت.

(١) الأقوال في تعيين الوظيفة بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السلام) كثيرة و أكثرها واضحة الضعف، بل غير قابله للتعرض، كالقول بوجوب دفنه إلى أن يظهر الحجّ (عجل الله تعالى فرجه) و يستخرجه، أو القول بوجوب عزله و إيداعه و الإيضاء به عند ظهور أمارات الموت، أو القول بإلقائه في البحر، و نحو ذلك مما يستلزم ضياع المال و إتلافه و التفريط فيه، و لا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية مما ليست بذهب و لا فضة، إذ كيف يمكن إيداعها و الاحتفاظ عليها و لربما تبلغ من الكثرة الملايين؟! إلا أن تودع في المصارف الحكوميه التي هي تحت سيطره الأيادي الجائره، فتكون وقتئذٍ إلى الضياع أقرب و بالوبال أنسب.

و ليس من بين تلك الوجوه و الأقوال بعد البناء على عدم السقوط و الإباحه، فإن ذلك أمر آخر سيأتي التعرض له في خاتمه بحوث الخمس إن شاء

اللّٰه تعالى ما يستأهل البحث إلّا وجهين:

أحدهما: ما قوّاه فى الجواهر من إجراء حكم مجهول المالك عليه «١»، نظراً

---

(١) الجواهر ١٦: ١٧٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٣٠

.....

---

إلى أنّ المناط فى جواز التصدّق بالمال عن مالكة ليس هو الجهل بالمالك، بل عدم إمكان إيصاله إليه، سواء أعلم به أم جهل، كما هو مورد بعض نصوصه، مثل: ما ورد فى الرفيق فى طريق مكّه من التصدّق عنه لمجرّد الجهل بمكانه وإن كان عارفاً شخصه بطبيعته الحال، فىكون التصدّق عنه حينئذٍ نوعاً من الإيصال إليه، فإنّه وإن لم يصل إليه عين المال إلّا أنّه وصل إليه ثواب التصدّق به. و سهم الإمام (عليه السلام) من هذا القبيل، حيث إنّّه (عليه السلام) وإن كان معلوماً عنواناً و يعرف باسمه و نسبه لكنّه مجهول بشخصه، فلا يعرفه المكلف و إن رآه فضلاً عمّا إذا لم يره، فلا يمكنه إيصال المال إليه.

ثانيهما: أن يصرف فى موارد يحرز فيها رضا الإمام (عليه السلام) قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف فى تلك الجهة مرضياً عنده، كالمصالح العامّة، و ما فيه تشييد قوائم الدين و دعائم الشرع المبين و بثّ الأحكام و نشر رايه الإسلام التى من أبرز مصاديقها فى العصر الحاضر إداره شؤون الحوزات العلميّه و مثونه طلبه العلوم الدينيّه.

و هذا هو الصحيح، فإنّ الوجه الأوّل و إن كان وجيهاً فى الجملة و أنّ ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدّق به فإنّه نوع من الإيصال، إلّا أنّه لا إطلاق لدليله يشمل صورته وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه، فإنّ حديث الرفيق فى طريق مكّه قضيه فى واقعه و منصرف عن هذه الصورة بالضرورة.

فلو فرضنا أنّا أحرزنا أنّ

المالك المجهول كان عازماً على صرف هذا المال في مصرف معيّن من عماره المسجد أو بنائه المدرسه أو إقامه التعزیه فإنّه لا يسعنا وقتئذٍ الصرف في التصدّق، إذ بعد أن كان له مصرف معيّن و المالك يرضى به فالتصدّق بدون إذن منه و لا من وليه فإنّ وليه الإمام (عليه السلام)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣١

.....

و لم يأذن بعد ما عرفت من عدم إطلاق في دليل الصدقه يشمل المقام تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، فالمتعيّن إذن ما عرفت.

يبقى الكلام في أنّ المالك هل هو مستقلّ في هذا التصرّف، أو أنّه يتوقّف على مراجعه الحاكم الشرعي و الاستئذان منه؟

يتبع هذا ما عليه المالك من الوجدان و لا يصل الأمر إلى البرهان، فإنّه إن كان قد وجد من نفسه فيما بينه و بين ربّه أنّه قد أحرز رضا الإمام (عليه السلام) بالمصرف الكذائي بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به فلا إشكال و لا حاجه معه إلى المراجعه، إذ لا مقتضى لها بعد نيل الهدف و الوصول إلى المقصد.

و أمّا إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز، بل انقدح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبه كما كان منوطاً بإذن نفسه في عصر الحضور، و لم يتمكّن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كلّ أحد بطبيعته الحال، بل هو جزمي غير قابل للإنكار، و لا- أقلّ من أجل رعايه المصالح العامّه و التحفّظ على منصب الزعامه الدينيه. كان اللّازم عندئذٍ مراجعه الحاكم الشرعي، لعدم جواز التصرّف في مال الغير و هو الإمام (عليه السلام) ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض.

و منه تعرف أنّه لا

حاجه إلى إثبات الولايه العامه للحاكم الشرعى فى كافه الشؤون، و أنّ جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشكّ فى جواز التصرف بدون إذنه كافٍ فى استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه، للزوم الاقتصار فى الخروج عن حرمة التصرف فى ملك الغير على المقدار المتيقّن من إذنه و رضاه و هو مورد الاستئذان، إذ بدونّه يشكّ فى الجواز و مقتضى الأصل عدمه. و من ثمّ كانت الاستجازه مطابقه لمقتضى القاعده حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٣٢

و الأحوط له الاقتصار على الساده [١] ما دام لم يكفهم النصف الآخر (١).

(١) قد عرفت أنّ مصرف سهم الإمام (عليه السلام) هى الجهات الدينيه و الأمور الخيريّه من المصالح العامه، كإعانه الفقراء المتديّنين، و ما فيه إقامه دعائم الدين، و رفع كلمه الحقّ و تدعيم الشرع الحنيف بكلّ وسيله يضمن له البقاء و الرقى. مؤيداً بما ورد فى بعض النصوص من تتميم حقّ الساده بل مورد الزكاه من سهم الإمام (عليه السلام) لدى الإعواز، الكاشف عن القطع برضاه (عليه السلام) فى الصرف فى سدّ حاجيات المؤمنين.

و هل يتقدّم الساده على غيرهم من المحتاجين لدى الدوران؟

يتبع ذلك ما تقدّم من إحراز الرضا الذى يختلف حسب اختلاف الموارد، فربّما يقطع برضاه (عليه السلام) فى الصرف فى غير السيّد و تقديمه عليه لأهمّيته، كما لو كان فى خدمه الدين و ترويج الشرع المبين و له آثار كثيره و خدمات عديده، و لم تكن للسيّد الفقير أيّ خدمه.

نعم، فيما إذا كانا فى مرتبه واحده فلاجل أنّه من المحتمل عندئذٍ تقديم السيّد رعايهً للقرابه و عنايهً بما فيه من الشرافه لزم ترجيحه عملاً

بما يقتضيه الأصل من الاقتصار على المتيقن من مورد الرضا.

و على الجملة: الميزان الكلى فى الصرف إحراز الرضا، فمع الدوران بينهما إن كانت هناك جهة مرجحه بحيث يقطع أو يطمئن بجواز الصرف فهو، وإلا فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن، لعدم جواز التصرف فى مال الغير من دون إحراز رضاه.

---

[١] فى إطلاقه إشكال بل منع، فىنبغى مراعاة الأهم فالأهم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٣٣

و أما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (١)، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

---

(١) وقع الخلاف فى مصرف هذا السهم أيضاً على نحو ما تقدم فى حق الإمام (عليه السلام) من السقوط لأخبار التحليل التى سيأتى البحث حولها فى خاتمه الخمس أو الدفن، أو الإيداع، أو الإيضاء، و نحو ذلك من الوجوه الساقطة العاربه عن كل دليل كما تقدم، سيما و أنّ هذا السهم ملك للساده، إما لكل واحد من الأصناف الثلاثة، أو للجامع الكلى، فهم المصرف لهذا السهم، و معه لا مقتضى هنا للإبقاء بوجه.

و من الواضح أنّ مقتضى إطلاق الكتاب و السنّه عدم الفرق فى وجوب دفع هذا الحقّ إليهم بين عصرى الحضور و الغيبه، و لا سيما بملاحظه ما ورد فى غير واحد من النصوص من تعويض هذا الحقّ بدلاً عن الزكاه المحرّمه عليهم الذى يعمّ مناطه كلتا الحالتين، و إلاّ فمن أين تسدّ حاجات الساده فى زمن الغيبه و الزكاه محرّمه عليهم؟! و هل للمالك مباشره التقسيم بنفسه من دون مراجعه الحاكم الشرعى؟

الظاهر ذلك، لما ورد فى الزكاه من ثبوت ولايه التعيين للمالك، معللاً بأنّه أعظم الشريكين، فإنّ هذا

جارٍ في الخمس أيضاً بعد ملاحظه أنّ أربعة أخماس المال للمالك.

و مع التنازل فهذا مال مشترك مع الساده لا حاجه في مثله إلى مراجعه الشريك و مطالبته بالقسمه، بناءً على أنّ الشركه من قبيل الشركه في المائيه أو الكلى في المعين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٤

#### [مسأله ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره]

[٢٩٦٨] مسأله ٨: لا- إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره (١) إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم

نعم، بناءً على الإشاعه و الشركه الحقيقيه يطالب الشريك بالقسمه إن كان شخصاً خاصياً، و أما إذا كان عنواناً كلياً كما في المقام فإنه يراجع وليه و هو الحاكم الشرعي إن أمكن، و إلّا فعدول المؤمنين، و أخيراً لا يبقى المالك معطلاً عن التصرف في ماله، بل له المطالبه بالقسمه من نفس الشريك أو من وليه حسبما عرفت.

و أما الإعطاء و الدفع إلى الفقير فلا يحتاج إلى الاستجاره من الحاكم الشرعي، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الإمام (عليه السلام)، فإنّ هذا ملك لجامع الساده، و الحاجه إلى الاستجاره تتوقف على الدليل، و لا دليل عليها بوجه.

بل لا- يبعد أن يكون الأمر كذلك حتى في حال الحضور، فإنه يجوز الإعطاء إلى الإمام (عليه السلام) بما أنه ولي الأمر، و أما وجوبه فكلًا.

و بالجملة: فإن تم ما ذكرناه من أنّ القسمه بيد المالك فهو، و إلّا فيراجع الحاكم الشرعي في القسمه لا في الإعطاء، فلاحظ.

(١) ينبغي التكلم أولاً في بيان موضوع المسأله، فإنّ نقل الخمس موقوف على جواز العزل و ولايه المالك على الإفراز، مع أنه لم يرد أي دليل عليه في باب الخمس و إن نطقت به



الروايات فى باب الزكاه كما تقدّم «١»، إلّما أن يراد نقل ما فى الخمس، أى تمام المال قبل تخميسه أو بعضه، فىكون نقلًا لما فى الخمس بناءً على الشركه و الإشاعه الحقيقىه، فلو تلف يضمن التالف، أمّا على الكلى فى المعين فتمام التلف على المالك ما دام ببقى من العين مقدار ينطبق عليه الكلى.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ٤٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٣٥

يكن وجود المستحقّ فىه متوقّعاً بعد ذلك، و لا ضمان حينئذٍ عليه [١] لو تلف، و الأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و إن كان الأولى القريب إلّا مع المرجح للبعيد.

---

هذّا، و يمكن فرض نقل الخمس بخصوصه و إن لم تكن له ولايه على العزل بأن يراجع الحاكم الشرعى فى التقسيم المعبر عنه فى العرف الحاضر بإزاله الشيوخ، فىخلص ماله عن الشركه و يعين حصّه الخمس بإجازة الحاكم الذى هو وليّ على أربابه، على ما عرفت قريباً من أنّ للشريك المطالبه بإفراز حصّته من الشريك الآخر إن أمكن و إلّا فمن وليه، فىراجع الحاكم فى التقسيم لا فى الإعطاء، و بعد ما قسّم و أفرز و انعزل الخمس عن غيره فيتكلّم حينئذٍ فى جواز نقله إلى بلد آخر و عدمه.

و الكلام يقع تارةً: مع عدم وجود المستحقّ، و أخرى: مع وجوده، و على التقديرين فيتكلّم مرّه فى الحكم التكليفى و أنّه هل يجوز النقل أو لا؟ و أخرى فى الحكم الوضعى و أنّه هل يضمن لو تلف أو لا؟

أمّا مع عدم المستحقّ: فلا ينبغى التأمل فى جواز النقل تكليفاً، لعدم المانع منه بعد وجود المقتضى من إطلاقات الإيصال

إلى أرباب الخمس، بل قد يجب كما إذا لم يمكن المحافظه عليه في بلده فيكون معرضاً للتلف، أو كان في بلد لم يتوقع وجود المستحق فيه بعد ذلك، كالبلدان المترقيه في العصر الحاضر مثل الولايات المتحده و نحوها ممّا لم يتوقع وجود الساده المستحقين فيه بوجه.

---

[١] هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلق به الخمس أو نقل مقدار الخمس و لكن كان ياذن الحاكم الشرعى أو كان بعنوان الوكاله عن المستحق و إلّا فالأظهر أنّ التالف يحسب على المالك و الخمس بالنسبه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٣٦

.....

---

كما لا ينبغي التأمل في عدم الضمان حينئذ لو تلف، لأنّ النقل في هذه الحاله إحسان إلى الساده، و ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. مضافاً إلى التعليل الوارد في بعض نصوص نفى ضمان الزكاه لو تلفت بالنقل، و هو قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، و كذلك الوصى» إلخ «١».

فإنّ التعليل بالخروج عن اليد يعمّ المقام و لا سيّما مع عطف «الوصى» الكاشف عن عدم خصوصيته للزكاه.

على أنّه لم يكن أى مقتضى للضمان بعد أن لم تكن اليد يد عدوان و لم يحصل منه تفريط كما هو المفروض.

هذا كلّه مع عدم المستحق في البلد.

و أمّا مع وجوده فيقع الكلام أيضاً في الحكم التكليفى أوّلاً، و الوضعى ثانياً.

أمّا التكليفى: فالظاهر جوازه، إذ لا موجب للمنع عدا ما قد يتوهم من منافاه النقل لفوريّه الإيصال الواجبه عليه.

و لكنّه ممنوع كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى: فلعدم الدليل على وجوب الفوريه، غايته عدم جواز التهاون و المسامحه كما في سائر الواجبات الإلهيه، و

ذاك أمر آخر.

و عدم رضا مستحقّي البلد بالنقل لا يقدر بعد أن كان المالك طبيعيّ السيّد المستحقّ لا خصوص هؤلاء، على أنّه معارض بعدم رضا مستحقّي غير هذا البلد بعدم النقل.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥/ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٣٧

.....

---

و الحلّ ما عرفت من أنّ المالك هو الطبيعي، و للمكلف اختيار التطبيق على أيّ فرد شاء ما لم يبلغ حدّ التهاون، أمّا الفوريّه فغير واجبه بعد عدم نهوض أيّ دليل عليها.

و على الجملة: حكم المقام حكم سائر الواجبات غير الموقّته في أنّه لا يجوز فيها التواني و التهاون بالنظر العرفي، فإذا كان له في التأخير بالنقل غرض عقلائي و مرجّح شرعي أو عرفي كما إذا قصد إيصاله إلى ذي رحم قريب إليه في بلد آخر من دون تساهل في البين فلا دليل على المنع عنه، و إلّا لَمَا جاز النقل من محلّه إلى أخرى في بلد واحد، لا سيّما في البلدان الكبار التي قد يكون الفصل بين محلّتين منها أكثر من الفصل بين بلدين، كما في مثل بغداد و الكاظميه، فإنّ الفصل بينهما و هما بلدان لعله أقلّ من الفصل بين محلّتين من محلّات بغداد نفسها، و لم يلتزم أحد بعدم جواز النقل في مثل ذلك ظاهراً.

هذا، و أمّا الصغرى: فلأجل أنّ الإيصال إلى المستحقّ الموجود في البلد ربّما يحتاج إلى زمان أكثر ممّا يحتاج إليه نقله و إيصاله إلى المستحقّ خارج البلد، كما ربّما يتفق في هذه الأعصار، نظراً إلى زحام الطرق داخل المدينة، فيتوقّف الإيصال إليه إلى انتظار زمان أكثر من زمان النقل إلى بلد آخر.

و بالجملة: فدعوى عدم جواز النقل استناداً إلى ما ذكر ممنوعه

صغرى و كبرى حسبما عرفت.

و أما الحكم الوضعى أعنى الضمان فى هذه الصورة على تقدير التلف:- فالظاهر ثبوته، لظهور صحيحه محمد بن مسلم المشار إليها آنفاً بقرينه عطف «الوصى» و أنه إذا وجد رب المال المأمور بدفعه إليه فأخر ضمن و إلا فلا فى أن الحكم جارٍ فى كل حق مالى يجب إيصاله إلى أهله، و أنه إذا وجد أهله

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٣٨

### [مسألة ٩: لو أذن الفقيه فى النقل لم يكن عليه ضمان]

[٢٩٦٩] مسألة ٩: لو أذن الفقيه فى النقل لم يكن عليه ضمان [١] و لو مع وجود المستحق (١)، و كذا لو و كله فى قبضه عنه بالولاية العامه ثم أذن فى نقله.

فأخر فى إيصاله إليه كانت يده يد ضمان و إلا فلا، فيشمل الخمس أيضاً، و تدلّ على ضمانه إذا وجد المستحقّ فى البلد فأخر فى دفعه إليه حتى تلف.

نعم، مقتضى بعض النصوص الواردة فى الزكاه و هى صحيحتا أبى بصير و عبيد بن زراره المتقدمتان هناك «١» عدم ضمان الزكاه بعد عزلها إذا وجد مستحقها و لم يدفعها إليه لانتظار مستحق أفضل فتلفت فى الأثناء لكنّها مختصّه بالزكاه المعزوله فلا تجرى فى غيرها.

(١) أما عدم الضمان فى صورته توكيل الحاكم الشرعى المالك فى قبض الخمس من قبله ثم إذنه فى نقله فلا ينبغى الاستشكال فيه بعد كون قبض الولى بمنزله قبض المستحقّ نفسه، فتوكيله المالك فى قبضه من قبله كتوكيل المستحقّ نفسه، فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب، و تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو وليه فى النقل، لأنّ يده يد أمانه، و لا ضمان الولى الآذن بعد ثبوت ولايته على المال و مشروعيته تصرّفه.

و أمّا

فى صورته إذن الحاكم فى النقل من دون توكيل فى القبض فالظاهر فىه أيضاً عدم الضمان، لأنه بإذن الولى فى التصرف فى المال بالنقل مثلاً تخرج يد المأذون عن كونها يد ضمان و إن لم يحصل بعد الإيصال الواجب، كما هو الحال فى المال الشخصى فى يد غير مالكة إذا نقله بإذن المالك فتلف من غير تعدد و لا تفريط.

---

[١] لأن الإذن بمنزله التوكيل الضمنى.

---

(١) فى شرح العروه ٢٣: ٤٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٣٩

### **[مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل فى صورته الجواز]**

[٢٩٧٠] مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل فى صورته الجواز، و من الخمس فى صورته الوجوب (١).

### **[مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فىه للمستحق عوضاً عن الذى عليه فى بلده]**

[٢٩٧١] مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فىه للمستحق عوضاً عن الذى عليه فى بلده (٢)، و كذا لو كان له دين فى ذمته

---

(١) أما كونها على الناقل فى صورته الجواز فلاجل أنه لا مقتضى لإيراد النقص على الخمس باحتساب مئونه النقل عليه بعد فرض عدم توقف الإيصال الواجب على النقل، لفرض وجود المستحق فى البلد أو توقع وجوده فى المستقبل، مع إمكان التحفظ على المال، فجواز التنقيص من الخمس و حاله هذه يحتاج إلى الدليل و لا دليل، فتكون المئونه على تقدير النقل على عهده المالك نفسه بطبيعته الحال.

و أما عدم كونها على نفسه فى صورته الوجوب فلعدم الدليل على تضرر المالك بذلك، و من المعلوم أن وجوب الإيصال لا يقتضى إلّا وجوب النقل لا وجوب تحمّل الضرر، كما فى المال الشخصى إذا كان فى يده لغيره وديعه فمات المالك و وجب عليه إيصاله إلى وارثه و هو فى بلد آخر.

و إذ لم يكن موجب لجعل المئونه عليه، و المفروض وجوب إيصال المال إلى أهله و هو لا- يتم بدون النقل، فطبعاً تكون الخساره على المال نفسه لا على الناقل.

(٢) لو تمّ الدليل على حرمة نقل الخمس مع وجود المستحقّ في البلد إمّا لدعوى الإجماع عليها، أو لمنافاته للفورّيّه، أو لأولويّه مستحقّي البلد كما ورد في الزكاه من أنّه (صلّى الله عليه و آله) كان يقسّم صدقه أهل البوادي فيهم و صدقه أهل الحضر فيهم «١»، أو لغير ذلك، فموضوع الحكم المذكور في كلماتهم

---

(١) الوسائل ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقّين

شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً [١]، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

### [مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك]

[٢٩٧٢] مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك (١)، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

سواء أقيّل بالحرمة أم بالاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي هو عنوان نقل الخمس، فالمتبع صدق هذا العنوان، فأينما صدق لحقه حكمه و إلّا فلا و إن كانت النتيجة هي نتيجة النقل بعينها.

و من الواضح أنّه لا يصدق هذا العنوان إذا دفع بدل الخمس من مال آخر له في بلد آخر، أو في بلده بعد نقله إلى آخر، أو كان على نحو التحويل على شخص في بلد آخر بأن يدفع خمسه و لو قرضاً.

كما لا يصدق باحتساب ماله من الدين في ذمّه مستحقّ هو في بلد آخر خمساً، بناءً على صحّح الاحتساب و إجزائه خمساً و قد تقدّم «١» عدم الدليل عليه هنا بعد مخالفته للقواعد، إلّا إذا أجازته الحاكم و إنّما ثبت في الزكاة بدليل خاصّ أو فرض الاستئذان فيه من الحاكم.

و بالجملة: فليس شيء من ذلك نقلًا للخمس و إن أدّى نتيجه.

(١) يعني: أنّ المقصود من النقل المبحوث عنه هو النقل من بلد المال المتعلّق به الخمس لا من بلد المالك، فإذا كان المالك في بلد و ماله الذي تعلّق به

[١] في احتساب الدين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي أو وكيله.

(١) بل سيأتي في ص ٣٤٣ ٣٤٤.

[٢٩٧٣] مسأله ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصّه الإمام (عليه السلام) إليه (١)، بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان



هناك مرجح آخر.

### [مسألة ١٤: قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً]

[٢٩٧٤] مسألة ١٤: قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً [١] (٢) و لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيه، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و إن قبل المستحق و رضى به.

الخمس في بلد آخر فعلى القول بعدم جواز النقل لا- يجوز نقله من بلده أى بلد المال إلى غيره و لو كان هو بلد المالك، و يضمن لو تلف في الطريق.

(١) محصّيه: أنّ ما مرّ من التفاصيل حول مسأله النقل لا يجرى بالنسبه إلى حصّه الإمام (عليه السلام)، لما تقدّم من أنّ أمرها راجع إلى الحاكم الشرعى «١»، فلا يجوز أى تصرّف فيه إلّا بإجازته، فإن أجاز نقله جاز و إلّا فلا، كما هو الحال في إجازة الولي بالنسبه إلى الأموال الشخصيه.

(٢) مرّ الإشكال في دفع بدل الخمس عروضاً كالزكاه، إلّا إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعى، فإن قلنا بالجواز أو كان بإجازة الحاكم فلا يجوز أن يحسب العروض بأزيد من قيمته الواقعيه بأن يحسب ما يسوى خمسه مثلاً بإزاء عشره و يعطيه عمّا عليه من العشره خمساً، لأنّه تفويت على المستحقين، و لا أثر لرضى المستحقّ و قبوله.

[١] مرّ الإشكال في دفعه من العروض [في المسأله ٢٩٥١ التعليقه ٣].

(١) في ص ٣٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٢

### [مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم]

[٢٩٧٥] مسألة ١٥: لا- تبرأ ذمته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجوده، و في تشخيصه بالعزل إشكال (١).

نعم، لو باع العروض المفروض من المستحقّ بعشره في ذمته بيّع صحيح و قد أقدم المشتري على الغبن المزبور لاحتياجه و

اضطراره جاز احتساب ماله في ذمته من

العشره خمساً بإجازة من الحاكم أو مطلقاً على إشكال فيه أشرنا إليه آنفاً «١»، و سيأتي التعرّض له أيضاً إن شاء الله تعالى «٢».

(١) لا ينبغي الإشكال في أنّ المالك بما أنّه الشريك الأعظم و بمقتضى السيره القطعيّه الجاريه له الولايه على التقسيم و إخراج الخمس من أيّ جزء من أجزاء ماله شاء و تعيينه فيه، و ليس للحاكم و لا- للمستحقّ إلزامه بالإعطاء من مال خاصّ كما مرّت الإشارة إليه «٣».

أمّا ولايته على العزل و تعيين الخمس في المعزول بحيث لو تلف و لو بدون تعدّد أو تفريط لم يكن ضامناً و يكون بمثابة التلف في يد المستحقّ، فلم يدلّ عليه في المقام أيّ دليل و إن ثبت ذلك في الزكاه كما تقدّم «٤»، فلا أثر هنا للإفراز خارجاً و يكون وجوده كعدمه، فإذا تلف ما أفرزه قبل وصوله إلى المستحقّ أو الحاكم و لو بدون تعدّد أو تفريط لم يسقط الخمس. و عليه، فلا تبرأ ذمّته إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء أ كان عين ما تعلّق به الخمس موجوداً بعد أم

---

(١) في ص ٣٣١.

(٢) في ص ٣٤٤ ٣٤٥.

(٣) في ص ١٥٩ و ٢٨٥.

(٤) شرح العروه ٢٣: ٤٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٣

### [مسألة ١٦: إذا كان في ذمّه المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً]

[٢٩٧٦] مسألة ١٦: إذا كان في ذمّه المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً [١]، و كذا في حصّيه الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد (١).

---

تلف على وجه الضمان فانتقل الخمس إلى ذمّته.

نعم، مع بقاء العين إذا أخرج خمسها لإيصاله إلى أهله فتلف في الأثناء من غير تفريط فمقتضى الإشاعه وقوع التلف على الشريكين بالنسبه، بخلاف ما إذا كان الحقّ كلياً في المعين، لوجود الكليّ في الباقي، كما أنّ

الأمر كذلك إذا تلف مقدار من العين قبل الإخراج المزبور.

و بالجمله: فلا- دليل على نفوذ العزل و تعيين المعزول خمساً إلّا إذا وقع بإذن الحاكم الشرعى صريحاً أو ضمناً، كما إذا قال له: أرسل إلينا خمسك، أو: ابعته إلى الجهة الكذائيه، فإنه يتضمّن الإذن فى إفراز الخمس من ماله و إرساله، و يتعيّن المفرّز حينئذٍ خمساً بحيث لو تلف فى الطريق لم يضمّنه.

و لعلّ الأمر قد اشتبه على صاحب المستند، حيث ادّعى قيام الإجماع على ثبوت الولاية للمالك على الإفراز «١»، فإنّ المسأله غير معنونه فى كلماتهم كى يستظهر منها الإجماع، و إنّما المتسالم عليه الولاية فى مقام الإعطاء و تفرّغ الذمّه على الإعطاء من أى مال شاء حسبما عرفت.

و بالجمله: فالمتّبع هو الدليل، و لم يرد نصّ على جواز العزل و الإفراز فى المقام، و ما ورد يختصّ بباب الزكاه. إذن فالأقوى عدم الجواز.

(١) مقتضى ما تقدّم من ظهور أدلّه الباب فى تعلق الخمس بعين المال: عدم

---

[١] فيه إشكال كما مرّ [فى المسأله ٢٩٧١ التعليقه ٢].

---

(١) المستند ٩: ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٤٤

**[مسأله ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً]**

[٢٩٧٧] مسأله ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً [١] لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبه إلى حصّه الإمام (عليه السلام) (١) و إن كانت العين التى فيها الخمس موجوده، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً فى حصّه الإمام (عليه السلام).

---

الاجتزاء بالأداء من مال آخر و عدم الولاية للمالك عليه إلّا ما أثبتته الدليل، و قد ثبت به ولايته على التبديل بمال آخر عيناً، نقداً كان أم عروضاً، أو بالنقد خاصّه من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامهما من النقود، على الخلاف المتقدّم.

أمّا

ولايته على احتساب الدين خمساً بجعل ماله في ذمّه المستحقّ خمساً بدلاً من الخمس المتعلّق بالعين، فهو يحتاج إلى دليل، و لم يرد عليه دليل في المقام كما ورد في الزكاه.

و لا يفرق فيما ذكرناه بين القول بكون الخمس ملكاً لبني هاشم أو كونهم مصرفاً له، و لا بين كون الملك على نحو الإشاعه أو الكلّي في المعين أو غيرهما، فإنّ تعلّق الخمس بالعين حسبما هو المستفاد من الأخبار أمرٌ مطّرد في جميع هذه التقادير، و لا مجال لرفع اليد عنه بتبديله بمال آخر إلّا بمقدار دلالة الدليل، و لا دليل على تبديله بالدين و إن ورد في الزكاه.

نعم، يجوز ذلك إذا أجاز الحاكم الشرعي و لو من باب الحسبه كما لا يخفى.

و لا فرق فيما ذكرناه بين حقّ الساده و حقّ الإمام (عليه السلام)، لوحده المناط فيهما كما هو ظاهر.

(١) إذ بعد ما عرفت من ثبوت ولايه المالك على تعيين الخمس كالزكاه و أنّ

---

[١] مرّ الإشكال في دفعه من العروض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٥

### [مسأله ١٨: لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك]

[٢٩٧٨] مسأله ١٨: لا- يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك، إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسراً و أراد تفرّغ الذمّه فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضى المستحقّ بذلك (١).

---

له الإخراج من أيّ جزء من أجزاء المال شاء، كما أنّ له التبديل و الإخراج من مال آخر، فليس إذن للفقير معارضته و لا للفقير مطالبته بغيره، فلا عبره برضى غيره بعد نفوذ تصرّفه.

نعم، في ولايه المالك على الدفع من غير النقدين و ما بحكمهما كلامٌ قد تقدّم «١».

(١) تقدّم التعرّض لذلك

فى مبحث الزكاه بما ىجرى فى الخمس أىضاً بمناط واحد، حىث ذكرنا أنه لا ىجوز للمستحقّ الأخذ من المالك ثم الردّ عله تبرّعاً، لأنه تفوئت للحقّ منافٍ لحكمه تشرىعه، إلّا إذا فرضت هناك مصلحه مقتضيه لذلك بحىث لم ىصدق معها التفوئت و التضىيع، كما إذا كان من عله الحقّ فقيراً متديناً تائباً و ذمّته مشغوله بما هو عاجز عن أدائه فإنه لا بأس حىنئذٍ بالأخذ و الردّ مقدّمه لتفريغ ذمّته، لأنه أمر حسن مرغوب فى شرعاً.

و بعباره اخرى: تشرىع الخمس و الزكاه إنّما هو لسدّ حوائج الساده و الفقراء، فلا ىسوغ ارتكاب ما ىتضمّن إضاعه هذا الحقّ، أمّا ما لا إضاعه فىه فلا إشكال فىه حسبما عرفت.

---

(١) شرح العروه ٢٣: ١٨٩ ١٩٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٤٦

### [مسأله ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]

[٢٩٧٩] مسأله ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه [١] (١) كالكافر و نحوه لم ىجب عله إخراجّه، فإنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو غيرها، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها.

تمّ كتاب الخمس.

---

(١) المعروف و المشهور تقييد الحكم بما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد الخمس، مع أنّ هذا القيد غير مذكور فى شىء من روايات الباب.

و كيفما كان، فالأخبار فى المسأله مختلفه و متعارضه، كما أنّ الأقوال متشكّته و متضاربه «١»، و بما أنّ المتبّع هو الدليل فلا بدّ من عرض الأخبار و النظر فىما هو المتحصّل منها، مقتصرين على النصوص المعتمره، معرضين عمداً لا- عبه به، فنقول و منه الاستعانه:

ىظهر من جمله من الأخبار إباحه الخمس للشيعه إباحه مطلقه بلا قيد و لا شرط، و أنّهم فى حلّ منه

لا- يجب عليهم أدائه بتاتا، فكأن التشريع بالإضافة إليهم لم يتجاوز مرحله الاقتضاء و لم يبلغ مقام الفعلية، لاقرانه بتحليلهم و إباحتهم (صلوات الله عليهم).

و بإزائها ما دلّ على عدم الإباحه مطلقاً.

و هناك ما تضمّن التحليل بالنسبه إلى من انتقل إليه الخمس، فيثبت حينئذٍ

---

[١] بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس و لو كان معتقداً به.

---

(١) خصوصاً في شرح المراد من المساكن و المناكح و المتاجر، بل قال في الجواهر (١٦: ١٥٢): يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء إلى أن قال: و لیتهم تركونا و الأخبار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٤٧

.....

---

في ذمّه من انتقل عنه، و ليس على من انتقل إليه شيء، بخلاف الزكاه حيث لم تسقط عمّن انتقلت إليه كما تقدّم «١».

فهذه طوائف ثلاث من الأخبار:

أمّا الطائفة الأولى: فالعمده منها صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هللك الناس في بطونهم و فروجهم، لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا و أنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ» «٢» هكذا في التهذيب، و رواها في الفقيه بلفظ: «و أبناءهم» بدل: «و آباءهم» و لعلّه الأصحّ كما لا يخفى.

و نحوها صحيحه زواره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حلّهم من الخمس يعنى: الشيعة ليطيب مولدهم» «٣».

و معتبره الحارث بن المغيرة النصرى، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فإذا نجّيه قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثمّ قال: جعلت فداك، إنّي أريد أن أسألك عن مسأله، و الله، ما

أريد بها إلّا فكاك رقبتى من النار، فكأنه رقّ له فاستوى جالساً إلى أن قال: «اللهم إنّنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا» إلخ «٤».

و قد عبّر عنها فى الحدائق بالموثّقه «٥». و لم يظهر وجهه بعد جهاله جعفر بن

(١) شرح العروه ٢٣: ٣٧٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٣/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١، التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٦، لا يوجد فى الفقيه بل فى علل الشرائع: ٣٧٧/ ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٥٥٠/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٩/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٤.

(٥) الحدائق ١٢: ٤٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٤٨

.....

محمّد بن حكيم الواقع فى سلسله السند. نعم، هو مذکور فى إسناد كامل الزيارات، فهى موثّقه على مسلكنا لا على مسلكه (قدس سره).

□  
و أمّا روايته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّاً «قال: فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، و كلّ من والى آبائى فهو فى حلّ ممّا فى أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «١».

فهى ضعيفه السند بأبى عماره فإنّه مجهول، و إن عبّر عنها فى الحدائق بالصحيحه «٢».

و هذه الروايات مضافاً إلى معارضتها بما ستعرف من الطائفتين غير قابله للتصديق فى نفسها و لا يمكن التعويل عليها:

□  
أولاً: من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذى هو لسدّ حاجات الساده و الفقراء من آل محمّد (صلّى الله عليه و آله)، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة و المفروض امتناع أهل السنّه و إنكارهم لهذا الحقّ فمن أين يعيش فقراء الساده؟! و المفروض حرمة الزكاه عليهم، فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص



جزماً.

و ثانياً: أنها معارضة بالروايات الكثيره الأمره بدفع الخمس فى الموارد المتفرقه و الأجناس المتعدده كقوله (عليه السلام): «خذ من أموال الناصب ما شئت و ادفع إلينا خمس» «٣» أو: «من أخذ ركازاً فعليه الخمس» «٤» و ما ورد فى

---

(١) الوسائل ٩: ٥٤٧/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩.

(٢) الحدائق ١٢: ٤٢٩.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٧/ أبواب ما يجب فيه ب ٢ ح ٦، بتفاوت يسير.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٧/ أبواب ما يجب فيه ب ٦ ح ١، بتفاوت يسير.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٤٩

.....

---

أرباح التجارات من صحيحه على بن مهزيار الطويله «١» و غيرها.

فلو كان مباحاً للشيعة و ساقطاً عنهم فلما ذا يجب عليهم الخمس؟! و ما معنى الأمر بالدفع فى هذه النصوص المتكاثره؟! و هل ترى أنّ ذلك لمجرد بيان الحكم الاقتضائى غير البالغ مرحله الفعلية بقريته نصوص التحليل؟! هذا مضافاً إلى معارضتها ب:

الطائفة الثانيه الظاهره فى نفي التحليل مطلقاً، مثل ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه، قال: كنت عند أبى جعفر الثانى (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدى، اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حلّ، فإنّى قد أنفقتها، فقال له: «أنت فى حلّ» فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أحداهم يشب على أموال (حقّ) آل محمّد و أبتاهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فأخذه ثمّ يجىء فيقول: اجعلنى فى حلّ، أ تراه ظنّ أنّى أقول: لا أفعل، و الله ليسألّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً» «٢».

فإنّ الظاهر بمقتضى القرائن الموجوده فيها أنّ المراد من الأموال هو الخمس كما لا يخفى.

و معتبره أبى بصير عن

أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له» «٣».

و الظاهر أنّها معتبره، فإنّ المراد بالحسين الواقع في السند هو ابن سعيد

---

(١) الوسائل ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧/ أبواب الأنفال ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٠/ أبواب الأنفال ب ٣ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٠

.....

---

الذي يروى عنه أحمد بن محمد بن محمد بن الجوهري، فتصبح الرواية معتبره، وقد فات صاحب الوسائل هنا روايتها بسند آخر قد تعرّض له في باب بيع السرقة، حيث يرويها هناك عن الحسين بن سعيد عن أبان، و معه لا إشكال في السند بوجه.

نعم، الرواية السابقة المتضمّنه لقصّه صالح أقوى دلالة، لاختصاص موردها بالشيعة، و أمّا هذه فمطلقة تعمّ الشيعة و غيرهم، فمن الجائز أن يراد الثاني خاصّه كما لا يخفى.

هذا، و قد اختار صاحب الحدائق في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين المتعارضتين: أنّ الساقط إنّما هو حصّه الإمام (عليه السلام) أعني: نصف الخمس و أمّا النصف الآخر أعني: حقّ الساده فلا بدّ من دفعه إليهم «١».

و هذا كما ترى مجرّد اقتراح من غير أن يعرف له أيّ وجه، بل أنّ مقتضى التعليل بطيب الولاده الوارد في بعض نصوص التحليل تعلّق الحليّه بتمام الخمس، لعدم تحقّق الطيب بدون ذلك كما لا يخفى.

نعم، قد خصّ التحليل في بعض النصوص بحصّته (عليه السلام)، كما في صحيح ابن مهزيار: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ» «٢».

و لكنّه خاصّ بالمحتاجين و المعوزين لا مطلق الشيعة الذي هو محلّ الكلام، فهو إجازة لصنف خاصّ

فى صرف سهم الإمام، و أجنبى عمّا نحن فىه من التحليل العام لمطلق الشيعه.

نعم، تضمّنت روايه أبى حمزه تحليل ثلاثه أسهم، أى نصف الخمس لمطلق

---

(١) الحدائق ١٢: ٤٤٢ ٤٤٣، ٤٤٤ ٤٤٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٥١

.....

---

الشيعه «١»، لكنّها لا تدلّ على الحصر و أنّ التحليل يختصّ بذلك لينا فى ما دلّ على التحليل فى تمام الخمس، فمفادها ليس إلّا تحليل هذه الأسهم، لا عدم تعلق التحليل ببقية السهام، فالدلالة قاصره.

مضافاً إلى أنّ السند ضعيف أيضاً بعلى بن العباس الذى ضعفه النجاشى صريحاً «٢»، فلا يمكن التعويل عليها.

و الأقوى فى مقام الجمع حمل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعه ممّن لا يعتقد الخمس، أو لا يخمّس و إن اعتقد كما ستعرف، و أمّا ما وجب على المكلف نفسه فلا موجب لسقوطه و لم يتعلّق به التحليل، فتكون نصوص التحليل ناظره إلى الأوّل، و نصوص العدم إلى الثانى.

و تدلّنا على هذا التفصيل:

طائفه ثالثه من الأخبار تعدّ وجهاً للجمع بين الطائفتين المتقدمتين و شاهداً عليه، و العمده منها روايتان:

□  
إحدهما: ما رواه الشيخ و الصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك، تقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت، و أنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلّناكم ذلك اليوم» «٣».

---

(١) الوسائل ٩: ٥٥٢ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٩.

(٢) رجال النجاشى: ٢٥٥ / ٦٦٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٥/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤، التهذيب ٤: ٣٣٨ / ٣٨٩، الاستبصار ٢: ٥٩ / ١٩٤، الفقيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٢

.....

و هي و إن كانت ضعيفه السند بطريق الشيخ من أجل محمّد بن سنان و لكنّها معتبره بطريق الصدوق، لخلوّه عنه، و إن اشتمل على الحكم بن مسكين فإنّه ثقة على الأظهر.

و قد دلّت على التحليل بالإضافة إلى الأموال التي تقع في الأيدي، أي تنتقل من الغير بشراءٍ و نحوه و أنّه لا يجب على الآخذ و من انتقل إليه إعطاء الخمس، و أنّهم (عليهم السلام) حلّوا ذلك لشيعتهم.

□  
ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي سلّمه سالم بن مكرم و هو أبو خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّ لي الفروج، ففزع أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأه يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجاره أو شيئاً أعطيه □ فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما و الله و لا يحلّ إلّا لمن أحلّنا له «إلخ» (١).

و هي صريحه في المدعى، أعنى: التحليل في المال المنتقل إليه بشراء و نحوه.

كما أنّها صحيحه السند على الأظهر، فإنّ سالم بن مكرم المكنى بأبي خديجه تارةً، و بأبي سلمه اخرى، كناه بها الصادق (عليه السلام) على ما رواه الكشي «٢» ثقة جداً على ما نصّ عليه النجاشي بقوله: ثقة ثقة «٣»، أي ليست فيه أيّ شبهة.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٤/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤، التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٤، الاستبصار ٢: ١٨٩/ ٥٨.

(٢) رجال الكشي: ٣٥٢/ ٦٦١.

(٣) رجال النجاشي: ١٨٨/ ٥٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص:

و لكن الشيخ الطوسى (قدس سره) ضَعَفَه بعد أن عنونه بقوله: سالم بن مكرم يَكْنَى أبا خديجه و مكرم يَكْنَى أبا سلمه، فجعل أبا سلمه كنيه لأبيه لا لنفسه، بل صرَّح فى الفهرست فى آخر الترجمة بقوله: عن سالم بن أبى سلمه و هو أبو خديجه «(١)».

و لكن هذا سهو منه جزماً، فإنَّ سالم بن مكرم هو سالم أبو سلمه على ما صرَّح به النجاشى و البرقى و ابن قولويه فى غير مورد «(٢)»، و قد سمعت عن الكششى عن العياشى عن ابن فضال أنَّ الصادق (عليه السلام) كناه بأبى سلمه بعد أن كان يَكْنَى بأبى خديجه، فهو سالم أبو سلمه لا ابن أبى سلمه.

و الذى هو محكوم بالضعف هو سالم بن أبى سلمه الكندى السجستانى الذى وصفه النجاشى بقوله: حديثه ليس بالنقى و إن كُنا لا نعرف منه إلَّا خيراً، له كتاب «(٣)».

و هذا شخص آخر غير ابن مكرم، و لم يتعرَّض له الشيخ لا- فى الفهرست مع أنَّ له كتاباً، و لا- فى رجاله، فيعلم من ذلك أنَّ الشيخ تخيل أنَّهما شخص واحد و أنَّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبى سلمه، و ليس كذلك قطعاً حسبما عرفت.

و المتحصِّل من جميع ما ذكرناه لحدِّ الآن: أنَّ الاستفادة من نصوص الباب بعد ضمِّ البعض إلى البعض و الجمع بينها إنّما هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداءً فلا- تحليل، و بين ما انتقل إليه من الغير فلا خمس عليه و إنّما هو فى عاتق من انتقل عنه، فيتعلَّق ببده إن كان له بدل، و إلّما ففى ذمّته كما فى الهبه. و مرجعه إلى إجازة ذاك النقل من قبل ولى الأمر.

(٢) رجال النجاشى: ١٨٨ / ٥٠١، البرقى: ٣٣، ابن قولويه فى كامل الزيارات: ٥٥.

(٣) رجال النجاشى: ١٩٠ / ٥٠٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٥٤

.....

وإنما الكلام فى أنّ ذلك هل يختصّ بما إذا كانت المنتقل عنه مَمَّن لا يعتقد الخمس بتاتاً كالمخالف والكافر، أو يعمّ مطلق من لم يخمس ولو عصياناً مع كونه معتقداً كفَسَّاق الشيعة؟

□

المذكور فى كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو الأوّل، حيث قيدوا الحكم بما انتقل مَمَّن لا يعتقد.

و لكننا لا نعرف وجهاً لهذا التقييد بعد أن كانت الروايتان المتقدمتان صحيحتا يونس بن يعقوب و سالم بن مكرم مطلقتين من هذه الجهة، و هما العمده فى المسأله كما عرفت، فإنّ المذكور فيهما وقوع الأموال فى الأيدى، أو الشراء، أو إصابه الإرث و نحوه، و يجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير، سواء أ كان ذلك الغير الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً، أم مخالفاً منكرأً.

و دعوى أنّ جميع الشيعة كانوا يخمسون أموالهم فى زمانهم (عليهم السلام).

غير مسموعه، إذ هى غير بيّنه و لا- مبيّنه، بل الظاهر أنّ الأزمنه متشابهه و القرون متقاربه، و يتضمّن كلّ عصر مع هدايه السبيل شاكراً و كفوراً، فيؤدّى الخمس طائفه و لا يؤدّيه طائفه أُخرى، كما هو المشاهد فى العصر الحاضر.

و عليه، فإطلاق الروايتين هو المحكّم بعد سلامته عمياً يصلح للتقييد، و يقيّد بذلك ما دلّ على وجوب إيصال الخمس إلى مستحقّه حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كان المال المنتقل من الغير بنفسه متعلقاً للخمس، و قد عرفت أنّه حلال لمن انتقل إليه بمقتضى نصوص التحليل، و التكليف بالأداء باقٍ على عهده من انتقل عنه.

و أمّا إذا انتقل مال لم يكن بنفسه متعلقاً للخمس،

.....

من انتقل عنه لا في عين ماله، فالظاهر خروجه عن نصوص التحليل.

و هذا كما لو وجب الخمس على المكلف فأتلفه و لو بمثل الهبة فانتقل الخمس إلى ذمته ثم مات و انتقلت أمواله إلى وارثه الشيعي، فإنّ مثل هذا النقل المستند إلى الإرث غير مشمول لدليل التحليل، إذ لا يصدق عليه أنّ فيه حقهم.

و قد ذكرنا في محلّه أنّ حقّ الديان غير متعلّق بالأعيان، بل تنتقل التركة إلى الورثه، لكن فيما زاد على مقدار الدين، لتأخر مرتبه الإرث عنه على ما نطقت به الآية المباركه من بَعْدِ وَصِيّهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ \* «١».

أمّا مقدار الدين فهو باقٍ على ملك الميِّت يصرف في تفرّغ ذمته عنه، و لم ينتقل إلى الوارث لكي يتوهّم اندراجه في نصوص التحليل.

و على الجملة: حال الخمس من هذه الجبهة حال الزكاه و غيرها من سائر الديون المحكوم به بلزوم إخراجها عن التركة أوّلاً ثمّ التقسيم بين الورثه، فمقدار الخمس لم ينتقل إلى الوارث بتاتاً، بل هو دين باقٍ على ملك الميِّت، و مورد روايات التحليل هو المال الخارجى الذى فيه حقهم. و أمّا المال الذى ليس فيه الخمس و إنّما هو معدّ لتفريغ الذمّه عن الخمس أو غيره من سائر الديون فهو غير مشمول لتلك النصوص بوجه حسبما عرفت، و الله سبحانه أعلم.

(١) النساء ٤: ١١.

**[تذييل في الأنفال]**

**إشاره**

تذييل في الأنفال جرت عاده الفقهاء على التعرّض للأنفال بعد الفراغ عن كتاب الخمس، لما بينهما من المناسبه، باعتبار أنّ الخمس نصفه للإمام، أمّا الأنفال فتمامها له، قال سبحانه يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ «١»، و



قد دلت النصوص المتظافره على أنّ ما كان لله و الرسول فهو للإمام من بعده.

و قد أحببنا التعرّض لها استجابةً لطلب ثلّه من فضلاء البحث.

## [موضوع الأنفال]

### إشارة

ف نقول و منه الاستعانة: ذكر الفقهاء موارد لذلك، و قد اختلفت كلماتهم في تعدادها:

### [فمنها: كل أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال]

فمنها: كل أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال «(٢)»

(١) الأنفال ٨: ١.

(٢) في رساله شيخنا الوالد (قدس سره) التي كتبها في الخمس ما لفظه: قد تسالم الأصحاب على أنّ ما يؤخذ من غير أن يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو من الفى ء و الأنفال، و هو لله و لرسوله، و بعده القرابه، و المال المأخوذ من بنى النضير حسب حكاية الكتاب في سورة الحشر (٥٩: ٦) و هو قوله تعالى و ما أفاء الله على رسوله منهم إله لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو لله و رسوله و لا يشاركه شركاؤه في الخمس، مع أنّ الآية المتصلة بهذه الآية من دون ذكر عاطف مشعر بالمغايره مصرّحه بعين ما صرّحت به في آية الغنيمه (الحشر ٥٩: ٧)، قال تعالى و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل، و في جملة من الكلمات التصريح بأنّ الآية الثانية بيانٌ للأولى و لذلك لم تعطف عليها، و منهم الفيض في تفسيره (٥: ١٥٥) و الفاضل المقداد في كنز العرفان (٢٥٦) و نقل عن الكشاف (٤: ٨٢).

و إن كانت الآية الثانية غير مرتبطة بسابقتها، و لا ينافيه عدم العطف، كما أنّ ذكر العاطف لا ينافي التوكيد، بل كانت من آيات الخمس و كانت متّحدة المفاد مع آية سورة الأنفال. فيشكل حينئذٍ بأنّ صريح الآية: أنّ ما أفاء الله من أهل القرى بتمامه لله و لرسوله و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و محصل الشبهه: أنّ الآية

الأولى ساكته عن بيان المصرف و تعيين من له المال، و الثانيه إن كانت مبيته لإجمال الاولى فينافيه ما هو المسلم من أن المأخوذ بلا- خيل و لا- ركاب من الأنفال، و إن كانت مساوقه لآيه و اعلموا أنتم ما غنمتم الواقعة في سورة الأنفال (٨: ٤١)، فلا يوافق ما هو المسلم أيضاً من أن المأخوذ بالقتال يخمس و خمسه يقسم بين الطوائف المذكوره، و ظاهر الآيه عدم إعطاء شىء لغير الإمام. و إن كانت متعرضه لعنوان ثالث و كبرى اخرى غير الفىء و الغنيمه فما هي تلك الكبرى التى لم يعونها الفقهاء فى كتب الاستدلال؟! هذا ما خطر بالبال فى تقريب الإشكال. انتهى.

أقول: قد أُشير إلى الإشكال فى جملة من الكلمات، و تفضيى عنه بوجه لا تخلو عن الخدش كما لا يخفى على من لاحظها، التى منها ما عن المحقق الأردبيلي (قدس سره) فى كشف آياته (زبد البیان: ٢١٤)، قال ما لفظه: المشهور بين الفقهاء أن الفىء له (صلّى الله عليه و آله) و بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء، كما هو ظاهر الآيه الأولى، و الثانيه تدلّ على أنه يقسم كالخمس، فأما أن يجعل هذا غير مطلق الفىء فىئاً خاصاً كان حكمه هكذا، أو منسوخاً، أو يكون تفضلاً منه، و كلام المفسرين أيضاً هنا لا يخلو عن شىء. انتهى.

و يظهر من الشيخ فى التبيان (٩: ٥٦٤) أن الآيتين تنظران إلى مال واحد هو الفىء، يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال، و الذيل إلى من يستحقّ الصرف فيه، و أن النبى (صلّى الله عليه و آله) و من يقوم مقامه يضعه فى المذكورين فى هذه الآيه. و هو أيضاً كما ترى.

هذا، و

قد أجاب سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) عن الإشكال: بأنّ موضوع الآية الاولى هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو راجع إلى النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله)، والآيه المباركه ظاهره في ذلك، ومع التنزّل عن ظهور الآية و دعوى سكوتها عن بيان المصرف فالروايات صريحه الدلاله على ذلك، ولا خلاف في المسأله.

□  
و أما الآية الثانيه فموضوعها: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، والمراد به ما يؤخذ منهم بالقتال و بعد الغبه عليهم و دخول قراهم، بقرينه المقابله مع الآية الأولى، و لم يذكر فيها أنّ ما يرجع إلى النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) أيّ مقدار ممّا غنمه المسلمون، إلّا أنّ آيه الغنيمه قد كشفت القناع عنه و بيّنت أنّ ما يغنمه المسلمون فخمسه يرجع إليه (صلّى الله عليه وآله)، كما و بيّن أيضاً مصرفه في كلتا الآيتين.

□  
و لا يقدر تخصيصه (صلّى الله عليه وآله) بالذكر مع أنّه أحد السّته، لكونه المحور و الأصل في هذا التسهيم كما لا يخفى.

هذا، و أنّ صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) صريحه في أنّ الآية الثانيه ناظره إلى الغنيمه، كما أنّ الاولى ناظره إلى الأنفال.

قال (عليه السلام): «الفى ء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كله من الفى ء، فهذا له و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، و هو للإمام بعد الرسول و أمّا قوله و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتُم عليه من خيلٍ و

لَا رِكَابَ. قال: ألا ترى هو هذا؟ و أما قوله مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فهذا بمنزله المغنم» إلخ، (الوسائل ٩: ٥٢٧/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٢. و الآيتان من الحشر ٥٩: ٦ و ٧).

و لا- ينافيه التعبير بالمنزله المشعر بالمغايره، لجواز كون التغير من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك في الحكم نظراً إلى أنّ الغالب في الغنائم الاستيلاء عليها في دار الحرب، و ميدان القتال، لا من أهل القرى، فاشير إلى تنزيل إحدى الغنيمتين منزله الأخرى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٧

، إما بصلح أو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٥٩

بجلاء أهلها، و قد دلت عليه جملة من الأخبار:

منها: معتبره زواره عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يقول الله يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ؟ «و هي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول (صلى الله عليه و آله)» «١».

و موثقه سماعه، قال: سألته عن الأنفال «فقال: كل أرض خربه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب» «٢».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفىء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» «٣».

إنّما الكلام في أنّ ذلك هل يختص بالأراضى، أو

يَعْمُ كُلُّ مَا يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لَوْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ كَالْفَرَشِ وَالْأَوَانِي وَ نَحْوَهَا مِنَ الْمُنْقُولَاتِ؟

(١) الوسائل ٩: ٥٢٦/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٩، و فيه سقط كما تبه عليه المعلق. و الآيه من الأنفال ٨: ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٦/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٠

فهل تعدّ هذه أيضاً من الأنفال، أو أنّها من الغنائم و يجب خمسها؟

لعلّ المشهور بين الفقهاء هو الاختصاص، حيث قيّد الموضوع في كلماتهم بالأراضى.

و لكن التعميم غير بعيد، لإمكان استفادته من بعض الأخبار:

□  
منها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأنفال ما لم يوحف عليه بخيل و لا- ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربه و بطون الأودية فهو لرسول الله (صلّى الله عليه و آله)، و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» (١)، فإنّ الموصول مطلق يعمّ الأرض و غيرها.

□  
و صحيحه معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ «قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ» (٢).

دلّت بصيغه العموم على شمول الحكم لكلّ غنيمه لم يقاتل عليها.

يبقى ظهور النصوص المتقدمه فى الاختصاص، حيث إنّها وردت فى مقام البيان و شرح مفهوم الأنفال. و ظاهر التفسير أنّ للأرض خصوصيه فى هذا العنوان، فله نوع مفهوم يدلّ على نفي الحكم عن غيره، إذ ما ورد

فى مقام التحديد يدلّ على المفهوم بطبيعته الحال، كالروايات الواردة فى تحديد مفهوم الكثر، ولأجله يقيد الإطلاق فى هاتين الروايتين.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٦١

و لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور:

أمّا أولاً: فلأنّ تلك الروايات لم تكن فى مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها، كيف؟! و هى غير منحصرة فى الأراضى بالضرورة، فإنّ منها قطائع الملوكة و ميراث من لا وارث له و المعادن و نحوها، و لم يتعرّض فيها إليها، فيعلم أنّها بصدد بيان مصداق الأنفال و لو من باب المثال، لا تحديد مفهومه ليدلّ على الانحصار كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّ الظهور المزبور و إن كان قابلاً لأن يتقيد به الإطلاق فى صحيحه حفص، إلّا أنّه غير قابل لأن يخصّص به العموم فى صحيحه معاويه بن وهب أعنى: قوله (عليه السلام): «كان كلّ ما غنموا» إلخ حيث إنّ دلالتها على الشمول و الاستيعاب بالعموم اللفظى و الدلالة الوضعيّة التى هى أظهر من الإطلاق و أقوى من الظهور المزبور المستند إلى المفهوم، فإنّه كالصریح فى عدم الفرق بين الأرض و غيرها، و أنّ المدار على الاغتنام بمفهومه العام الشامل لكلا الموردین بمناط واحد.

على أنّ فى صدر هذه الرواية دلاله أخرى على الشمول لغير الأراضى أعنى: قوله: فيصيون غنائم، كيف تقسم؟ فإنّ السؤال عن تقسيم ما يصبونه من الغنائم ظاهر فى المنقول، بل لعلّه القدر المتيقّن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأراضى قطعاً.

و عليه، فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحيحه و رفع اليد عن ظهور تلك الروايات فى الحصر بصراحه هذه بمقتضى

الدلالة الوضعيّه في العموم و عدم الحصر.

فتحصّل: أنّ ما ذكره جماعه من عدم الاختصاص بالأراضى و شمول الحكم لكلّ ما يؤخذ من الكفّار بغير قتال المطابق لإطلاق الآيه المباركه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٦٢

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِنْخ، هو الأظهر.

ثمّ لا يخفى أنّ مقتضى المحافظه على العنوان المأخوذ فى هذا القسم من الأنفال بحيث يعدّ قسماً برأسه و بحياته و استقلاله فى مقابل القسم الآتى: تعميم الحكم لمطلق الأرض التى يستولى عليها المسلمون بغير قتال، سواء أ كانت من الموات أم المحياه، كما يقتضيه أيضاً إطلاق كلماتهم، إذ لو كانت مختصّه بالموات لم يكن وجه حينئذٍ للتقييد بعدم القتال المأخوذ فى هذا العنوان، ضروره أنّ الأراضى الميته التى يستولى عليها المسلمون تعدّ من الأنفال حتى إذا كان ذلك مع القتال، إذ الشرط فى الأراضى التى تكون ملكاً للمسلمين المأخوذه من الكفّار بالقتال المعبر عنها بالأراضى الخراجيه تارةً و بالمفتوحه عنوةً اخرى أن تكون عامره حال الفتح، و إلّا فهى من الأنفال، سواء أ كان الاستيلاء مع القتال أم بدونه. فالموضوع فى هذا القسم أعمّ من كون الأراضى خربه مواتاً أم عامره محياه حسبما عرفت.

نعم، فى صحيحه حفص المتقدمه قيدت الأرض بالخربه، و ظاهرها الاختصاص، لكن لا بدّ من رفع اليد عنه تحكيمياً لعموم: كلّ غنيمه، الوارد فى صحيحه ابن وهب المتقدمه، و المؤيد بما ورد فى جملة من الأخبار، منها صحيحه الكابلى: من أنّ الأرض كلّها للإمام و أنّ الله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، «قال (عليه السلام): و نحن المتّقون» «١».

**[و منها أى من الأنفال:- كلّ أرض ميته لا ربّ لها]**

و منها أى من الأنفال:- كلّ أرض ميته لا ربّ لها، سواء لم يكن لها ربّ أصلاً كالبرارى

والمفاوز، أو أنه تركها أو باد عنها بحيث عرضها الخراب بانجلاء الأهل أو هلاكهم، فيعمّ الحكم مطلق الموات ذاتاً كان أم عرضاً، و تدلّ عليه جملة من الأخبار:

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤١٤/ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٣

منها: صحيحه حفص بن البختری المتقدمه، قال (عليه السلام) فيها: «و كلّ أرض خربه» إلخ «١».

و منها: موثقه سماعه، قال: سألته عن الأنفال «فقال: كلّ أرض خربه» إلخ «٢».

و صحيحه محمّد بن مسلم، قال (عليه السلام) فيها: «و ما كان من أرض خربه» «٣».

و إطلاقها و إن شمل ما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عنه و تقييده بما إذا انجلى أهلها و أعرضوا عنها، بمقتضى موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها» إلخ «٤».

فيعلم من ذلك أنّ مجرّد الخراب لا- يستوجب الخروج عن ملك المالك و الدخول في ملك الإمام (عليه السلام) ليعدّ من الأنفال، بل هو مشروط بالإعراض و الإنجلاء.

و بالجملة: فالأرض الخربه التي لم يسبق إليها ملك أحد أو سبق و لكن انجلى و أعرض أو باد أهلها كلّ ذلك ملك للإمام (عليه السلام).

و إنّما الكلام في أنّ ذلك هل يختصّ بما إذا كان المالك معلوماً بأن كان شخصاً معيّناً كزيد، أو عنواناً كالوقف على الزوّار مثلاً أو يعمّ ما إذا كان سنخ الملك من قبيل ما يملكه المسلمون في الأراضي الخراجية؟ فلو خربت بعد أن

---

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩:



كانت عامره و انجلى عنها أهلها فهل تعدّ حينئذٍ من الأنفال و تنتقل إلى الإمام، أو أنّ حكمها حكم الملك الشخصى الذى له مالك معين بالفعل فى أنّه بمجرد الخراب لا- يخرج عن ملكه و لا- ينقل إلى الإمام كما عرفت، فلا فرق فى عدم انتقال ما له مالك فعلى إلى الإمام بين ما كان المالك شخصاً معيناً أو جهه كالوقف أو عامه المسلمين كالمقام، فإنّ هذا أيضاً له مالك معلوم.

فمثل أرض العراق المعبر عنها بأرض السواد التى كانت عامره حال الفتح و كانت ملكاً لعامه المسلمين، و كذا البحرين و إن كان يظهر من بعض الأخبار أنّها كالمدينه لو عرضها الخراب فهل تنتقل إلى الإمام، أو تبقى على ما كانت عليه من كونها ملكاً لعموم المسلمين؟

ظاهر المحقق و صاحب الجواهر هو الثانى «١»، و لكنّه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبعد خروجها عن ملك المسلمين بالخراب، فيعتبر فى ملكيتهم كونها عامره حدوداً و بقاءً، نظراً إلى أنّه ليس لدينا إطلاق يقتضى كونها ملكاً للمسلمين حتى بعد الخراب، فلا يبقى إلّا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملكهم.

و لكنّه على تقدير جريانه فى الشبهات الحكميه لا يعارض الدليل، أعنى: عموم ما دلّ على أنّ كلّ أرض خربه للإمام، على ما نطقت به صحيحه ابن البختري المتقدمه.

و على تقدير تسليم الإطلاق فى أدلّه ملكيه المسلمين للمفتوحه عنوةً بحيث يشمل ما بعد الخراب فغايتة معارضه العموم المزبور مع هذا الإطلاق بالعموم من وجه، و لا شكّ أنّ العموم اللفظى مقدّم على الإطلاق.

و يترتب على هذا البحث

أثر مهمّ جدّاً، فإنّ تلك الخربة لو كانت من الأنفال فيما أنّهم (عليهم السلام) حلّوها و ملكوها لكلّ من أحيائها بمقتضى

(١) لاحظ الشرائع ١: ٢١٠ ٢١١، لاحظ الجواهر ١٦: ١١٧ ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٥

قوله (عليه السلام): «من أحيأ أرضاً فهي له» فلو أحيأ تلك الخربة أحدٌ كانت ملكاً شخصياً له بمقتضى الإذن العام الصادر منهم لعامه الأنام.

و أمّا لو لم تكن من الأنفال فهي باقية على ما كانت عليه من ملكيه عامه المسلمين، و لا تكون بالإحياء ملكاً شخصياً لأحد.

و عليه، فلو فرضنا أنّ الأرض المعينه كانت من الخراجيه و هي تحت يد شخص يدعى الملكيه، و احتملنا أنّها خربت و قد عمرها هو أو من انتقلت عنه إليه و لو في الأزمنه السالفه، فإنّه على المختار يحكم بأنّها له بمقتضى قاعده اليد، لاحتمال مالكيته واقعاً بإحيائه الأرض بعد خرابها و صيرورتها من الأنفال التي تملك بالإحياء.

و ملخص الكلام: أنّ عموم قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمّار «و كلّ أرض لا رب لها» أو: «ما كان من الأرض بخربه» (١) غير قاصر الشمول للمقام، فإنّ الربّ بمعنى المالك، و المتصدّي لعماره الأرض المعبر عنه عرفاً بصاحب الأرض، و هو صادق على الأرض الخربه و إن كانت خراجيه، فهي فعلاً ملك للإمام و إن كانت سابقاً ملكاً للمسلمين.

و هذا القول هو الأصحّ و إن كان على خلاف المشهور بين المتأخرين كصاحب الجواهر (٢) و غيره، حيث ذكروا أنّ هذه الأراضي حكمها حكم ما كان له مالك معين، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك المفتوحه عنوة، إلّا في قسم خاصّ لم نتكلّم فيه و هي الملكيه التي منشؤها الإحياء، فإنّ فيها

كلاماً طويلاً عريضاً من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام (عليه السلام) و عدمه، مذكور في كتاب إحياء الموات و خارج  
عن محلّ كلامنا، و قد تعرّضنا له في أوائل

(١) الوسائل ٩: ٥٣١/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

(٢) الجواهر ١٦: ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٦

شرائط العوضين من كتاب المكاسب.

بقي هنا شيء، و هو أنّ المذكور في كلماتهم في هذا العنوان الأرض الخربه أصالةً أو عرضاً أو الميتة. و الظاهر أنّه لا اختصاص  
للخراب، بل المحياه و العامره أيضاً كذلك، فلو كانت الأرض محياه من أصلها كبعض الجزر المشتمله على الأشجار و الثمار  
شملها عموم قوله (عليه السلام) «و كلّ أرض لا ربّ لها» إذ الأرض مطلق يشمل الموات و العامره بمناط واحد، فإذا لم يكن لها  
ربّ أي من يربّيها و يصلحها فهي للإمام (عليه السلام) و إن كانت محياه بالأصل بقدره الله تعالى.

مضافاً إلى ما في صحيح الكابلي المتقدّم «١»: من أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، المنطبق عليهم  
(عليهم السلام)، فإنّها تعمّ المحياه كالموات، و لا خصوصيته للثاني، إذ العبره بكونها لا ربّ لها.

نعم، في مرسله حمّاد: «و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها» إلخ «٢» قيدت الأرض بالميتة.

لكنّها مضافاً إلى الإرسال قاصره الدلالة، إذ القيد لا مفهوم له، و لعلّه منزّل على الغالب، فلا يعارض العموم في قوله (عليه السلام)  
في موقّ إسحاق: «و كلّ أرض لا ربّ لها».

**[و منها: سيف البحار، أي ساحلها]**

و منها: سيف البحار، أي ساحلها. ذكره المحقّق في الشرائع «٣» و غيره، و لم يرد فيه أي نصّ، و لكنّه لا يحتاج إلى الدليل، لأنّها  
إمّا من الأراضي المحياه بالأصله كساحل نيل مصر، أو

(١) فى ص ٣٦٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٤.

(٣) الشرائع ١: ٢١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٦٧

فهى مندرجه فى عموم قوله (عليه السلام): «و كل أرض لا ربّ لها».

### [و منها: رؤوس الجبال و الآجام و بطون الأودية]

و منها: رؤوس الجبال و الآجام و بطون الأودية.

أمّا الأولان فلم يردا فى روايه معتبره فيندرجان فى الأراضى الموات، أو فقل فى الأراضى التى لا ربّ لها، و لا خصوصيّة لهما.

نعم، وردا فى روايات ضعاف، و هى على القول بالانجبار بالعمل تصبح معتبره.

و أمّا بطون الأودية فقد وردت فى روايتين معتبرتين، و هما صحيحتا حفص ابن البخرى «١» و محمّد بن مسلم «٢».

و قد وقع الكلام فى أنّها هل هى بعنوانها من الأنفال كما هو مقتضى المقابله مع الأرض الخربه فى هاتين الصحيحتين، أو أنّها قسم منها، و العطف من قبيل عطف الخاصّ على العامّ كما فى قوله تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَانٌ «٣» على ما ذكره بعضهم؟

و تظهر الثمره فيما إذا كانت بطون الأودية عامره حال الفتح:

فعلى الأوّل: كانت من الأنفال، نظراً إلى أنّ إطلاق البطون يشمل الموات و المحياه، و يكون ذلك بمنزله الاستثناء ممّا دلّ على ملكيه المسلمين للأراضى الخارجيه.

و على الثانى: تختصّ البطون بالخربه و لا تعمّ العامره، فتبقى على ملكيه المسلمين على ما هو الشأن فى سائر الأراضى الخارجيه المفتوحه عنوةً.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠.

(٣) الرّحمن ٥٥: ٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٥، ص: ٣٦٨

و الأول غير بعيد، جموداً على ظاهر المقابله حسبما عرفت.

و هل يختص الحكم بما كان بطناً للوادي بحسب طبعه، أو يعم

ما إذا انقلب إليه بعد ما كان ملكاً شخصياً لأحد بمثل زلزه أو سيل و نحوهما؟ و هكذا الحال فى رؤوس الجبال و الآجام.

و احتمال التعميم جماعه، و ناقش فيه ابن إدريس و تبعه فى المدارك «١»، نظراً إلى انصراف النصّ عن مثل ذلك.

و محلّ الكلام فعلاً ما لو كانت الملكيه مستنده إلى شراءٍ و نحوه.

و أمّا المستنده إلى الإحياء ففيه كلام لا يخصّ بطون الأوديه، و هو أنّه لو ملك شخص بالإحياء ثمّ خربت فهل ترجع إلى الإمام (عليه السلام)، أو تبقى فى ملك المحيى؟

فيه بحث مذكور فى كتاب الإحياء، و لعلّ الأظهر هو الرجوع إلى الإمام (عليه السلام). و كيفما كان، فهو خارج عن محلّ الكلام، و البحث فعلاً متمخض فيما لو ملك بغير الإحياء.

و الظاهر أنّه لا- يرجع إلى الإمام، و إن احتل بعضهم أنّ عنوان بطن الوادى عنوان مستقلّ فيشمل بمقتضى إطلاقه ما لو كان منقلباً عن الملك الشخصى بزلزه و نحوها، و لكنّه لا يتمّ.

و الوجه فيه: أنّ مورد هاتين الروايتين هى الأموال التى تنتقل من الكفّار إلى المسلمين، كما يشهد به صدرهما من فرض المصالحة و عدم القتال و أنّه لم يوجب عليها بخيل و لا ركاب، فذكر البطون فى هذا السياق يكشف عن كون النظر مقصوراً على ما يتسلّمه المسلمون من الكفّار، فلا تشمل الأرض التى

---

(١) السرائر ١: ٤٩٧، المدارك ٥: ٤١٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٦٩

هى ملك شخصى لمسلم ثمّ صارت بطن الوادى بزلزه و نحوها، فليست هى فى مقام بيان أنّ كل شىء صدق عليه بطن الوادى فهو من الأنفال ليعمّ المقام، فالمقتضى قاصر، لعدم انعقاد الإطلاق من أصله. و إن أبيت فلا ينبغى الشكّ

فى أنه منصرف عن مثل المقام قطعاً، فتدبر جيداً.

### [ ومنها: صفايا الملوكة ]

ومنها: صفايا الملوكة. ولا إشكال كما لا خلاف فى كونها من الأنفال كما تقدم الكلام عنه فى أول بحث الغنائم «١»، وقد دلت عليه جملة من الأخبار، كصحيحه داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قطاع الملوكة كلها للإمام، وليس للناس فيها شىء» «٢»، ونحوها موثقة سماعه وغيرها.

### [ ومنها: المعادن ]

ومنها: المعادن. والأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها من الأنفال مطلقاً، سواء أكانت فى الملك الشخصى أم فى الملك العام كالمفتوحة عنوة، غايته أنهم (عليهم السلام) أباحوها لكل من أخرجها فيملكها بعد أداء خمسها وإن لم يكن شيعياً.

ثانيها: أنها ليست من الأنفال مطلقاً، استناداً إلى أدله الخمس، فيملك المستخرج بعد أداء الخمس أربعة أخماس منها بحكم الشارع و تحليل من الله تعالى لا بصدر الإذن من الإمام (عليه السلام).

ثالثها: التفصيل بين المعدن المستخرج من أرض هي من الأنفال، وبين المستخرج من غيرها، فالأول من الأنفال يتبع الأرض، دون الثانى.

وهذا التفصيل غير بعيد وإن لم يكن لهذا البحث أثر عملى، لوجوب التخميس بعد الاستخراج على كل حال، والبحث علمى محض وأن تملك

(١) فى ص ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٥/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٧٠

□

الأربعة أخماس هل هو بتحليل من الله تعالى ابتداءً، أو بإذن من الإمام (عليه السلام)؟

□

وتدل على التفصيل صحيحه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت إلى قوله: وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها» أو: «فيها» على اختلاف النسخ «١»، فإن الضمير فى «منها» أو «فيها» يرجع إلى الأرض،

فعدّ من الأنفال: المعادن من هذه الأراضى التى تكون هى بنفسها أيضاً من الأنفال لا مطلق المعادن، فلاحظ.

### [ ومنها: ميراث من لا وارث له ]

ومنها: ميراث من لا وارث له. وهذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه، وقد دلّت عليه الروايات المعترّبه المذكوره فى كتاب الإرث، ولم يذكر صاحب الوسائل منها ههنا إلّا روايه واحده، وهى موثّقه أبان بن تغلب عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى «قال: هو من أهل هذه الآيه يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» «٢».

هذا كلّه فى موضوع الأنفال.

### [ و أمّا حكمها ]

و أمّا حكمها:

أمّا الأراضى: فلا- شكّ أنّهم (عليهم السلام) حلّوها لكلّ من أحياءها، قال (صلى الله عليه وآله): «ثمّ هى منى لكم أيّها المسلمون» «٣»، وقد ورد أنّ «من أحيأ أرضاً فهى له» «٤»، فالناس كلّهم مرخصون فى التصرف فيها أو فيما يتكوّن فيها أو عليها من المعادن و الأشجار و الأحجار و نحوها. وقد دلّت عليه السيره

---

(١) الوسائل ٩: ٥٣١/ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٨/ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤، و الآيه من الأنفال ٨: ١.

(٣) لاحظ المستدرک ١٧: ١١٢/ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤١٢/ كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٥، ص: ٣٧١

القطعيّه المستمرّه من المسلمين، فإنّهم لا يزلّون يتصرّفون و يتمتّعون منها من غير نكير بالضروره، و إن كان فى بعض الأخبار أنّها كذلك إلى زمان ظهور الحجّه (عجل الله تعالى فرجه) لا مطلقاً، و هذا أمر آخر خارج عن محلّ الكلام، و هو من وظائف الإمام (عليه السلام).

و أمّا إرث من لا وارث له أو صفايا الملوک أو ما أخذ من الكفّار بغير قتال غير الأراضى من المنقولات كالمواشى و نحوها: فلم يدلّ أىّ



دليل على إباحتها و جواز التصرف فيها، فإن أدلّه التحليل كلّها ضعاف ما عدا روایتين مختصّتين بما انتقل من الغير كما تقدّم «١». فالتصرّف في هذه الأمور بدعوى أنّها من الأنفال و قد أباحوها للشيعة و كذا غيرها من سائر أموال الإمام (عليه السلام) غير جائز، إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً حسبما عرفت.

هذا تمام الكلام في كتاب الخمس و ما يتعلّق به من الأنفال.

□  
و يقع البحث بعد ذلك في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

□  
و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و صلّى الله على سيّدنا و نبينا محمّد و آله الطاهرين.

حرّره بيمناه الدائره مُعتكِفاً بجوار العتبه المقدّسه العلويّه على مشرفها آلاف الثناء و التحيه مستجيراً بدمته حيّاً و ميتاً عبده الأثيم مرتضى خلف العلّامه الفقيه سماحه آيه الله العظيم الحاج الشيخ على محمّد البروجردى (طاب ثراه).

و كان الفراغ في يوم الأحد ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

